

مراجعات في كتب السنة (٣)

IUHD4034

المحتويات

٢١-٧	الدرس الأول : التعريف بأبي داود وسننه
٣٥-٢٣	الدرس الثاني : تابع التعريف بأبي داود وسننه - كتاب العلم (١)
٥٠-٣٧	الدرس الثالث : كتاب العلم (٢)
٦٥-٥١	الدرس الرابع : كتاب العلم (٣)
٨٣-٦٧	الدرس الخامس : كتاب العلم (٤) - كتاب الطب (١)
١٠١-٨٥	الدرس السادس : كتاب الطب (٢)
١١٧-١٠٣	الدرس السابع : كتاب الطب (٣)
١٣٣-١١٩	الدرس الثامن : كتاب الطب (٤)
١٤٩-١٣٥	الدرس التاسع : كتاب الطب (٥) - كتاب اللباس (١)
١٦٨-١٥١	الدرس العاشر : كتاب اللباس (٢)
١٨٥-١٦٩	الدرس الحادي عشر : كتاب اللباس (٣)
٢٠٥-١٨٧	الدرس الثاني عشر : كتاب اللباس (٤)
٢٢٣-٢٠٧	الدرس الثالث عشر : كتاب اللباس (٥) - كتاب المهدي
٢٤٠-٢٢٥	الدرس الرابع عشر : كتاب السنة (١)
٢٥٩-٢٤١	الدرس الخامس عشر : كتاب السنة (٢)

مراسان في كنب السنة [٣]

٢٧٨-٢٦١	الدرس السادس عشر : كتاب السنة (٣) - كتاب الأدب (١)
٢٩٠-٢٧٩	الدرس السابع عشر : كتاب الأدب (٢)
٣٠٣-٢٩١	الدرس الثامن عشر : كتاب الأدب (٣)
٣١٧-٣٠٥	الدرس التاسع عشر : كتاب الأدب (٤)
٣٣٢-٣١٩	الدرس العشرون : كتاب الأدب (٥)
٣٤٥-٣٣٣	الدرس الحادي والعشرون : كتاب الأدب (٦)
٣٥٠-٣٤٧	قائمة المراجع العامة :

التعريف بأبي داود وسننه

عناصر الدرس

- العنصر الأول : تعريف بأبي داود صاحب كتاب السنن ٩
- العنصر الثاني : تعريف بكتاب السنن لأبي داود ١٢
- العنصر الثالث : منهج أبي داود في ترتيب كتاب السنن ٢١

تعريف بأبي داود صاحب كتاب (السنن)

الحمد لله رب العالمين ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، وصلى الله تعالى وسلم
وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

مقدمة :

قبل أن نبدأ في التعرف على أبي داود ، نقول مقالة قالها ابن الأعرابي ، وهو من
المحدثين الكبار ، تُبين أهمية سنن أبي داود ، فقد قال : "لو أن رجلاً لم يكن عنده
شيء من كتب العلم إلا المصحف الذي فيه كلام الله تعالى ، ثم كتاب أبي داود ،
لم يحتج معهما إلى شيء من العلم البتة".

الأمام أبو داود :

وُلِدَ الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني سنة اثنتين ومائتين من
الهجرة ، ونشأ منذ صغره محباً للعلم ، عاملاً على تحصيله والتزوّد بالزاد الأوفر
منه ، حتى صار إماماً في الحديث وناقداً له ، ولم يكد يبلغ مبلغ الرجال حتى
ارتحل إلى بلدان العالم الإسلامي : الحجاز ومصر والعراق والجزيرة وخراسان
وغيرها ؛ ليتلقّى العلم من شيوخ الحديث ، ويلتقي بهم ، ويسمع من علمهم ،
ويكتب أحاديثهم ، ويقف على الروايات التي حدّثوا بها ، وقد أعانه هذا
الاطّلاع على الفوز بأكبر قسط من الأحاديث. ونتيجة لهذه الرحلات الكثيرة أخذ
علم كثير من أئمة عصره ؛ كأحمد بن حنبل ، وأبي الوليد الطيالسي ، وعثمان
بن أبي شيبة ، وقتيبة بن سعيد ، وعندما تجمّع لديه الكثير من العلم لرحلاته

العديدة، وشيوخه الكثيرين، صنّفه في مصنفات، منها: كتاب السنن، ومنها كتاب المراسيل، وهو كتاب مطبوع، ويُفهم من كلام أبي داود في رسالته لأهل مكة أنّ هذا الكتاب إنما هو جزء من السنن، وكأنّ السنن قسمان:

القسم الأول: الأحاديث المتصلة.

والقسم الثاني: كتاب المراسيل، لكن المراسيل طبع مستقلاً عن السنن.

مؤلفاته:

ومن الكتب التي ألّفها أبو داود كتاب (الناسخ والمنسوخ)، وكتاب (القدر) وكتاب (الزهد)، وكتاب (دلائل النبوة)، وكتاب (فضائل الأعمال)، وكتاب (أخبار الخوارج).

ومع علمه هذا كان أبو داود من العلماء العاملين بعلمهم، وكان على درجة كبيرة من النسك والعفاف والصلاح والورع. وقد صوّر أحد العلماء هدي أبي داود وهيئته ووقاره بقوله: "كان أبو داود يشبّه بأحمد بن حنبل في هديه ودلّه، أي في سكينته ووقاره وسمته، وكان أحمد يشبّه في ذلك بوكيع، وكان وكيع يشبّه بسفيان الثوري، وسفيان يشبّه بمنصور، يعني: ابن المعتمر، ومنصور يشبّه بإبراهيم النخعي، وإبراهيم بعلقمة، وعلقمة بابن مسعود، وكان ابن مسعود يشبّه بالنبي ﷺ في هديه ودلّه وسمته، وتلك لعمر الحقّ منقبة شريفة تدل على كمال دين وهدى وخلق.

من أجل هذا العلم الوفير، وهذه الأخلاق الحميدة، حظي أبو داود بتقدير العلماء، ولا سيما شيخه أحمد بن حنبل، وقال فيه الحافظ موسى بن هارون: "خلّق أبو داود في الدنيا للحديث، وفي الآخرة للجنة إن شاء الله، وما رأيت أفضل منه".

ولما صنف أبو داود - رحمه الله تعالى - كتاب (السنن) قال إبراهيم الحربي، الحافظ العالم: "ألين لأبي داود الحديث، كما ألين لداود الحديد" وهو تشبيه يدل على فضل الرجل في صنعة الحديث، وأنه يسر العسير، وقرب البعيد، وذلك الصعب. ومن أجل هذا العلم الوفير أيضاً التف حولته التلاميذ ينهلون منه ويستفيدون، ومن هؤلاء الأئمة في القرن الثالث الذي عاش فيه أبو داود، أبو عيسى الترمذي، وأبو عبد الرحمن النسائي، وأبو بكر بن أبي داود.

وكان أبو داود شأنه شأن الأئمة الكبار، يعتز بعلمه، ولا يُذله لسلطان أو أمير، ويدل على ذلك ما يذكره الإمام الخطّابي بسنده، عن أبي بكر بن جابر خادم أبي داود قال: "كنت مع أبي داود ببغداد، فصلينا المغرب؛ إذ قرع الباب ففتحه، فإذا خادم يقول: هذا الأمير أبو أحمد الموفق، وهو الخليفة العباسي يستأذن، فدخلت على أبي داود فأخبرته بمكانه، فأذن له فدخل وقعد، ثم أقبل عليه أبو داود وقال: ما جاء بالأمير في مثل هذا الوقت، فقال: خلال ثلاث، فقال: ما هي؟ قال: تنتقل إلى البصرة فتتخذها وطناً؛ ليرحل إليك طلبة العلم من أقطار الأرض فتعمر بك، فإنها قد خربت وانقطع عنها الناس؛ لما جرى من مجيء الزنج، فقال أبو داود: هذه واحدة، هات الثانية، قال: وتروي لأولادي كتاب السنن، فقال: نعم، هات الثالثة، قال: وتُفرد لهم مجلساً للرواية، فإن أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة، ووجد أبو داود أن إجابة الأمير إلى ذلك فيها إذلال للعلم، ومنافاة لعزته وكرامته، فمن الواجب أن يسعى إلى العلم كل إنسان، لا أن يسعى العلم إلى أحد، مهما ارتفعت مكانته، ولهذا رفض طلب الأمير هذا قائلاً: "أما هذه فلا سبيل إليها؛ لأن الناس شريفهم ووضيعهم في العلم سواء"، وهكذا فليكن العلماء، لا يسعون إلى الملوك والأمراء، وإنما يسعى إليهم الملوك

والأمراء ، وهكذا فلتكن المساواة في العلم والمعرفة ، وظلّ أبو داود على هذه الحياة الغنية بالعطاء حتى توفي سنة مائتين وخمس وسبعين.

قبل أن تنتقل إلى كتاب (السنن) ننبه إلى كتابين ترجما ترجمة وافية لأبي داود لمن أراد تفصيل أن يرجع إليهما ، وهما :

الكتاب الأول : (تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي ، الجزء العاشر من صحيفة خمسة وسبعين إلى إحدى وثمانين ، ورقم الترجمة أربعة آلاف وخمسمائة وإحدى وتسعون.

الكتاب الثاني : (سير أعلام النبلاء) للإمام الذهبي ، الجزء الثالث عشر ، من صحيفة مائتين وثلاث إلى مائتين وإحدى وعشرين ، ورقم الترجمة مائة وسبع عشرة.

تعريف بكتاب السنن لأبي داود

عاش أبو داود في القرن الثالث الهجري ، وعاصر الأئمة الكبار الذين شرعوا في تمييز الأحاديث الصحيحة من غيرها ، أمثال الإمامين البخاري ومسلم ، ولكن هذين الإمامين وإن كانا قد اهتمّا بالناحية الفقهية ، إلّا أنهما لم يفردا أحاديث الأحكام بالتأليف ، وهي أهم ما يبحث عنه المسلمون ، ويحتاجون إليه كثيراً في استنباط الأحكام الفقهية التي يسبغون على ضوئها ، ولهذا رأينا بعض العلماء يتقدمون خطوة أخرى ، فيعنون بهذه الناحية أكثر من غيرها ، ومن هؤلاء الإمام أبو داود ، الذي ألف كتابه (السنن) ولم يعنى فيه كثيراً بغير أحاديث الأحكام كالغازي والسير والقصص والآداب ، وغير ذلك ، إلّا قليلاً.

يقول أبو داود في رسالته لأهل مكة: "وإنما لم أصنّف في كتاب (السنن) إلّا الأحكام، ولم أصنّف كتب الزهد وفضائل الأعمال وغيرها"، ويقول الخطابي: "وكانت تصنيف علماء الحديث قبل زمان أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوهما، فتجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظ وآداباً، فأما السنن المحضة فقلّما يقصد واحد منهم جمعها واستيفاءها، ولم يقدر على تخليصها، واختصار مواضعها من أثناء تلك الأحاديث الطويلة، ومن أدلة سياقها على حسب ما اتّفق لأبي داود، ولذلك حلّ هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محلّ العجب، فضربت إليه أكباد الإبل، ودامت إليه الرحل.

ولا شكّ أن التأليف في أحاديث الأحكام، وهي منها الصحيح والضعيف، وبعض الأئمة يأخذ بهذا الضعيف، ويقول: "إنه أولى من رأي الرجال" كانت هناك ميزة أخرى عند أبي داود وأصحاب السنن لم تكن عند صاحبي الصحيحين، فصاحبا الصحيحين أفردا الصحيح فقط، ولم يضمّنا كتابيهما الضعيف.

أمّا في كتب السنن فالأمر يختلف؛ لأنه ما دام القصد أحاديث الأحكام فلا بُدّ أن يكون هناك استيعاب، شريطة ألا يكون هناك الحديث الضعيف، ولذلك نجد أنّ من شرط أبي داود في كتابه السنن - كما بيّن الخطابي - هو أن الحديث على ثلاثة أقسام، يعني: شرط أن يكون الحديث في السنن على ثلاثة أقسام: حديث صحيح، وحديث حسن، وحديث سقيم - أي: ضعيف.

يقول الخطابي: "فالصحيح ما اتصل سنده وعُدلت نقلته، والحسن منه ما عُرف مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامّة الفقهاء" يقول: "وكتاب أبي داود جامع لهذين النوعين من

الحديث "ويلاحظ كما قال العلماء: إنّ الخطابي في تعريفه للحسن، إنّما عرّف نوعاً من الحسن وهو الحسن لذاته، أي: هناك نوع آخر من الحسن لا يدخل في هذا التعريف، وهو الحسن لغيره؛ كأن يكون في الحديث من هو ضعيف، ولكنه بالطرق والمتابعات يتقوى هذا الحديث، وهذا ما ينصبُّ عليه تعريف الترمذي كما قال العلماء للحسن.

يقول الخطابي: "كتاب أبي داود جامع لهذين النوعين: الحديث الصحيح والحديث الحسن" أمّا الحديث السقيم بأنواعه المختلفة؛ كالموضوع والمقلوب الإسناد، والمجهول الرواة، فيرى الخطابي أن كتاب السنن قد خلا منه، وهو بريء من جملة وجوهه، ثم يبيّن أنه قد تدعو الحاجة أبا داود إلى شيء من هذا السقيم، فيميزه، ليس قصداً إليه كأصل، وإنّما ليكشفه للعلماء، فيقول: "قد تدعو الحاجة أبا داود إلى شيء من هذا السقيم فيميزه؛ حتى يعرف الناس علتة، ويخرج من عهده".

ويُتّضح من كلام أبي داود نفسه شرطه في كتابه (السنن) فيقول في رسالته (إلى أهل مكة) عندما سأله عن كتابه، قال: "إنكم سألتُموني أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب (السنن) أهي أصحّ ما عرفت في الباب، فاعلموا أنه كله كذلك، إلّا أن يكون قد روي من وجهين؛ أحدهما أقدم إسناداً، والآخر أقوم في الحفظ، فربما كتبت ذلك، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث".

يقول أبو داود أيضاً: "وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلّم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره، فإذا لم يكن سند غير المراسيل، فالمرسل يُحتجُّ به، وليس هو مثل المتصل في القوة".

يقول أبو داود: "وليس في كتاب (السنن) الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء؛ لأن متروك الحديث حديثه ضعيف جداً، ولا يتقوى بالطرق، ويقول أيضاً في رسالته لأهل مكة: "وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر، وليس على نحوه في الباب غيره"، معناه: أنه يضطر إلى الإتيان به؛ لأنه في أحاديث الأحكام، يقول: "وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، ومنه ما لا يصح سنده، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض"، ومعنى صالح: يعني من القسمين الذين نبّه عليهما الخطّابي، وهما الصحيح والحسن، فهذا هو الذي هو صالح للاحتجاج.

يقول أيضاً: "ولا أعلم بعد القرآن شيئاً ألزم للناس أن يتعلموه من هذا الكتاب، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث:

أحدها: ((الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)).

الثاني: ما يكفي الإنسان لدينه: ((من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)).

الثالث: ((لا يكون المؤمن مؤمناً حقاً حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه)).

الرابع: ((الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام؛ كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)).

هذه الأحاديث في الحقيقة بعضها ربما لا يتبين منه أنه في أحاديث الأحكام الفقهية، وإنما هو لا شك في الأصول، أو كما عبّر أبو داود: ما يكفي الإنسان لدينه، ولذلك نجد أنّ بعضها لم نعر عليه في أبي داود؛ كالحديث الثاني: ((من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه))، والحديث الثالث: ((لا يكون المؤمن حقاً حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه)).

قال أبو داود في رسالته لأهل مكة: "وهذه الأربعة الآلاف والثمانمائة حديث كلها في الأحكام، فأما أحاديث كثيرة من الزهد والفضائل وغيرها من غير هذا، فلم أخرجها أو لم أخرجها، ولم أكتب في الباب إلّا حديثاً أو حديثين" يعني: مع ذلك قد اختصر، وإن كان في الباب أحاديث صحاح فإنه يكبر، وإنما أردت قرب منفعته، يعني الاختصار من غير تفريط، يبين هذا أيضاً فيقول: "فإني لم أخرج الطرق؛ لأنه يكثر على المتعلم، ولا أعرف أحداً جمع على استقصاء غيره"، يعني: كانت هناك معادلة عند أبي داود، الاختصار وعدم تفريط في الأحاديث، والاختصار معناه: ترك الطرق التي يغني عنها غيرها.

يتضح من كلام أبي داود هذا في رسالته لأهل مكة النقاط التالية:

أولاً: أنّه جمع في كتابه الأحاديث الصحيحة التي رواها العدول الضابطون.

ثانياً: وإلى جانب هذه الأحاديث الصحيحة التي يشتمل عليها معظم كتابه، نرى بعض الأحاديث المرسلة والضعيفة.

ثالثاً: أنه يسكت عن الأحاديث الصالحة، سواء أكانت حسنة أو كانت صحيحة، لكنه إذا روى حديثاً ضعيفاً فإنه يبينه، قال: "وما سكت عنه فهو صالح وليس ضعيفاً".

رابعاً: أنه يختار من الأحاديث الصحيحة طريقاً أو طريقين، ويترك الطرق الأخرى؛ حتى لا يكبر حجم كتابه، أو تكثر أحاديثه على المتعلم، ولعله قد قام بهذا الاختيار لما رأى البخاري قد كرّر في كتابه الأحاديث فكبر حجمه، ورأى مسلماً جمع طرق الأحاديث فكبر كتابه كذلك، فصعبت الاستفادة الفقهية منهما نوعاً ما، وإن كانا قد زخرا بهذه الأحاديث الفقهية، وهو بهذا قد خطا خطوة أخرى ميزته عن كتابي البخاري ومسلم.

خامساً: أن مراده من قوله: "ليس في كتاب (السنن) الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء"، أنه لم يخرج لمتروك الحديث عنده على ما ظهر له، أو لمتروك متفق على ترك حديثه إلّا وبينه؛ ولهذا نجد في كتابه حديث كثير بن عبد الله المزني، ولم يُجمع على ترك حديثه، بل قوّاه قوم، وربما كان منهم أبو داود، وقدم بعضهم حديثه على مرسل ابن المسيب.

ولكن ما الذي يلجئ أبا داود إلى الأخذ بأحاديث أقوام قد ضُعِفُوا مثل: ابن لهيعة، وصالح مولى التوأمة، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وموسى بن وردان، وسلمة بن الفضل، ودلهم بن صالح؟

السبب الأول: أن مذهب أبي داود كما هو مذهب شيخه أحمد بن حنبل الاحتجاج بالضعيف، إذا لم يُوجد في الباب غيره؛ لأنه أقوى عندهما من رأي الرجال، وهذا ما يفسر قول الخطّابي السابق إنه قد تدعوه الحاجة إلى الأخذ بالحديث السقيم، وهذا ما يتضح أيضاً من كلامه على المرسل؛ لأنه يقول في رسالته لأهل مكة: "فإذا لم يكن مسند غير المراسيل، ولم يوجد المسند، فالمرسل يحتجّ به، وليس هو مثل المتصل في القوة".

السبب الثاني: وهو أنّ الحديث الضعيف قد يُشبه الحديث الصحيح، فيذكره أبو داود حتى يميّز الحديث الصحيح، وبَيَّنَّ السيوطي في كتابه (البحر الذي زخر)

سبباً ثالثاً، وهو أنّ الرجل الذي يضعف الحديث من أجله عرفه أبو داود بالعدالة من وجه آخر. ومثال الحديث الضعيف الذي أتى به أبو داود، وفيه على ضعفه نكارة، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم البصري، حدثنا معاذ، حدثنا هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: "إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر" - يعني: سترة أو إذا مروا بعيداً عنه.

علق أبو داود على هذا الحديث مبيّناً ضعفه وسبب هذا الضعف، فقال: "في نفسي من هذا الحديث شيء، كنت أذكر به إبراهيم - يعني: الحربي - وغيره، فلم أرَ أحداً جاء به عن هشام، ولا يعرفه، وأحسب الوهم من ابن أبي سميئة - محمد بن إسماعيل - مولى بني هاشم البصري، يعني: محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم، والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه على قذفة بحجر، وذكر الخنزير، وفيه نكارة، ولم أسمع هذا الحديث إلّا من محمد بن إسماعيل بن سميئة، وأحسبه وهم؛ لأنه كان يحدثنا من حفظه". ولم يكن ذكر أبي داود لهذا الحديث المنكر بسبب أنه ليس في الباب غيره؛ لأنه قد روى أحاديث صحيحة فيما يقطع صلاة المصلّي، ولكنه ربما ذكره للسبب الثاني، وهو أنه يشبه الأحاديث الصحيحة بعض الشبه، فناسب أن يذكره بجوارها، وفي بابها، وأن يبيّن نكارتها.

وقد ذكر أبو داود بعد هذا الحديث حديثاً في إسناده مجهول، فقال: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مولى ليزيد بن غمران، قال: "رأيت رجلاً يتبوك مقعداً، فقال: مررت بين يدي النبي ﷺ وأنا

على حمار، وهو يصلي فقال: اللهم اقطع أثره، فما مشيت عليها بعد"، وهذا الحديث فيه مولى يزيد بن عمران وهو مجهول، وروى بعده حديثاً آخر فيه مجهول وإسناده ضعيف. وفي هذين الحديثين لم يبين أبو داود ما فيهما من جهالة بعض الرواة، وهذا ما لاحظته النقاد على أبي داود في بعض الأوقات، على الرغم من أنه نصّ في رسالته لأهل مكة على أنه يبين كل ما فيه وهنّ وضعف.

وقد ذكر ابن حجر الأحاديث التي يسكت أبو داود عنها، فمنها ما هو في الصحيحين، ووجودها في الصحيحين يعطيها من الشهرة ما يجعلها في غنى عن ذكر صحتها، ومنها ما هو على شرط الصحة، ومنها ما هو من قبيل الحسن لذاته، ومنها ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد -أي: الحسن لغيره، وقد كثر هذان القسمان -أي: الصحيح والحسن - في سنن أبي داود جداً - كما يقول ابن حجر، ومنها ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالباً، وهذا هو الذي يسكت عنه أبو داود مع إنه ضعيف، وقد شرط أن يبين.

يقول ابن حجر: "إن كل هذه الأقسام تصلح للاحتجاج عند أبي داود" وهو ما يقول فيه: "وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح"، يستمر ابن حجر فيقول: "ومنها ما هو ضعيف بين الضعف، ويسكت عنه أبو داود اكتفاء بظهور حاله عن بيان عيوبه، ومن هذه حديث الأوعال، الذي رواه أبو داود في كتاب السنة من كتاب (السنن) عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب قال: "كنت في البطحاء في عصابة فيهم رسول الله ﷺ، فمرت بهم سحابة، فنظر إليها فقال: ما تسمون هذه؟ قالوا: سحاب، قال: والمزن، قالوا: والمزن، قال: والعنان، قالوا: والعنان، قال أبو داود: لم أتقن العنان جيداً، قال: هل تدرون ما بين السماء والأرض؟ قالوا: لا ندري، قال: إن بُعد ما بينهما إمّا واحدة أو اثنان أو ثلاث وسبعون سنة، ثم السماء فوقها كذلك حتى

عدّ سبع سموات ، ثم فوق السابعة بحر بين أسفله وأعله مثل ما بين السماء إلى سماء ، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال ، بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء ، ثم على ظهورهم العرش بين أسفله وأعله ، مثل ما بين سماء إلى سماء ، ثم الله - تبارك وتعالى - فوق ذلك " ، فسكوت أبو داود عن هذا الحديث لا يدل على أنه صالح للاحتجاج أو صالح للاعتبار عنده ؛ حيث تظهر علته واضحة والله عَجَل وتعالى أعلم.

وقد نص الذهبي في (سير أعلام النبلاء) على أنّ ما قيل : إن ما سكت عليه أبو داود فهو صالح عنده ، فمقيد بما إذا لم يكن الخبر المسكوت عنه ظاهر العلل ، كما هنا في هذا الحديث ، وهذا يعطي قارئ كتاب (السنن) الكثير من الحذر ، ولا يستنبط من سكوت أبي داود أنّ الحديث الذي ذكره موضع حجة" يقول ابن حجر : "ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود ، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ، ويسكت عنها ، مثل ابن لهيعة ، فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم ، وقد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير ؛ كالحارث بن وجيه ، وصدقة الدقيقي ، وعثمان بن واقد العمري ، وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة ، وأحاديث المدلسين بالعننة ، والأسانيد التي فيها من أبهت أسماؤهم " ، هذا كلام ابن حجر فيما يسكت عنه أبو داود ، على أنه إنصافاً لأبي داود ، فقد لوحظ أن بعض روايات كتاب (السنن) قد أهملت كلاماً لأبي داود في بعض الرواة تعقياً على بعض الأحاديث ، ووجد في الروايات الأخرى ما يبين أنّ أبا داود ربما تكلم فيما قيل إنه سكت عنه ، فيحتاج الحال إلى جمع الروايات ، واستخلاص منها ما هو فيه كلام أبي داود في هذا الذي سكت عنه في بعض الروايات ، أو ما قيل إنه سكت عنه في بعض روايات الكتاب.

منهج أبي داود في ترتيب كتاب السنن

رتّب أبو داود الأحاديث في كتابه ترتيباً فقهياً، وقسمها إلى كتب تندرج تحتها أبواب، وتوجه إلى هذه الأحكام مباشرة، على غير ما عرفناه عند البخاري ومسلم عندما بدءا بكتاب الإيمان، وعند الإمام البخاري كتاب الوحي قبل كتاب الإيمان وهكذا، هو دخل مباشرة إلى كتاب الطهارة.

وعلى الرغم من أن كتابه قد خصصه لأحاديث الأحكام الفقهية، إلّا أنه ختمه بكتب في الآداب والعلم واللباس والطب والزينة والأطعمة والأشربة، وشرح السنة، والفتن، وهذه تختلط فيها الأحكام الفقهية بغيرها، وكثير من هذه الكتب ستكون محل دراستنا في كتاب أبي داود.

أبو داود يترجم للأبواب ما تدل عليه الأحاديث تحتها من أحكام فقهية يريد أن ينبّه عليها، فقد ذكر مثلاً باباً يبين فيه الأحاديث التي نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل فيها القبلة عند قضاء الحاجة، وقد ترجم لهذا الباب بقوله: "باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة"، ثم ذكر بعد ذلك باباً آخر بيّن فيه أن عبد الله بن عمر رأى رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستقبلاً القبلة، وأن جابر بن عبد الله } روى نهى النبي ﷺ أن تُستقبل القبلة ببول، ثم رآه قبل أن يقبض بعام يستقبلها، وأراد أبو داود أن يشير إلى أن هذا من باب الرخصة، فترجم هذا الباب بقوله: "باب الرخصة في ذلك".

تابع التعريف بأبي داود وسننه - كتاب العلم (١)

عناصر الدرس

- العنصر الأول : السمات التي تميز بها أبو داود في عرضه
للأحاديث في أبواب الكتاب ٢٥
- العنصر الثاني : شرح أحاديث من كتاب العلم ٢٩

السمات التي تميز بها أبوداود في عرضه للأحاديث في أبواب الكتاب

أولاً: يذكر أولاً الأحاديث الصحيحة ، ثم يذكر الأحاديث غير الصحيحة إن كان يريد ذلك ، ففي باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة ، روى حديثاً صحيحاً ، فقال : حدثنا حفص بن عمر قال : حدثنا شعبة ثم حوّل الإسناد ، فقال : وحدثنا عبد السلام بن مطهر ، وابن كثير المعنى - يعني : معنى المتن الذي سيأتي - أن سليمان بن المغيرة أخبرهم عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ، قال حفص بن عمر : قال رسول الله ﷺ : ((يقطع صلاة الرجل)) وقال عن سليمان وابن كثير ، قال أبو ذر : ((يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخره الرجل ، الحمار والكلب الأسود والمرأة ، فقلت ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟ فقال : يا ابن أخي ، سألت رسول الله ﷺ فقال : ((الكلب الأسود شيطان)) والعلماء لهم تفسير في قوله شيطان : هل هو مثل الشيطان أو غير ذلك؟ المقصود أن بعد هذا الحديث الصحيح روى الحديث المنكر الذي سبق أن ذكرناه ، الذي فيه اليهودي والخنزير مما يقطعان الصلاة.

ثانياً: يذكر أكثر من طريق للمتن الواحد ، عندما يريد أن يؤكد حكماً من الأحكام الفقهية ، بتقديم أدلته من الأحاديث الصحيحة ، وهذا لا يتعارض مع ما قال : إنه ليدكر الطرق - يعني : الطرق التي يكفي غيرها عنها ، أمّا إذا كان هذه الطرق تفيد مثلاً في تأكيد الحكم الذي قد يكون مختلفاً فيه ، فلا بأس ، فهو يذكر أكثر من طريق للمتن الواحد عندما يريد أن يؤكد حكماً من الأحكام الفقهية بتقديم أدلته من الأحاديث الصحيحة ، ففي باب : المرأة لا تقطع الصلاة ، ذكر خمسة أحاديث صحيحة ، وكلها تبين أن رسول الله ﷺ كان يصلي وعائشة

بينه وبين القبلة معترضة، مما يدل على أن المرأة لا تقطع الصلاة، وكأن أبا داود يريد أن يثبت أن حديث أبي ذر السابق، إنما هو محمول على قطع الخشوع والتفرغ للصلاة، كما قال بعض العلماء؛ كالخطابي، وليس على أن هذه الأشياء تُفسد الصلاة، أي تقطع الصلاة.

ثالثاً: يُعنى أبو داود بالتنبيه على اختلاف الرواة في ألفاظ المتون التي تلتقي في موضوع واحد، فيقول مثلاً: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، ثم يحول الإسناد فيقول: حدثنا القعنبى، حدثنا عبد العزيز -يعني: ابن محمد- وهذا لفظه، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: ((كنت أنام وأنا معترضة في قبة رسول الله ﷺ فيصلي رسول الله ﷺ وأنا أمامه، إذا أراد أن يوتر)) زاد عثمان -يعني: ابن أبي شيبة: ((غمزني)) يعني: إذا أراد أن يوتر غمزني، ثم اتفقا في الإسنادين، وخاصة محمد بن بشر وعبد العزيز بن محمد، ثم اتفقا فقال: ((تنحى)) يعني غمزني ويريد أن يقول لها: تنحي.

ففي هذا الحديث نرى أن أبا داود ينبّه على أنه وإن كان قد أورده بإسنادين، إلّا أن المتن من لفظ عبد العزيز بن محمد، كما ينبّه أن عثمان بن أبي شيبة زاد في لفظ الحديث، عن عبد العزيز، وهذا يمثل دقة أبي داود في روايته، ومحافظته على ألفاظ الرواة، وهذا كان شأن كثير من المحدثين؛ حفاظاً على سنة نبيهم ﷺ.

ولعناية أبي داود بالناحية الفقهية نجده: لا يقتصر على ذكر الأحاديث، وإنما قد يذكر بجانبها ما يخدم هذه الناحية، فنراه مثلاً يذكر بعض القواعد التي تُتبع عندما نرى أحاديث ظاهرها التعارض، حتى نتوصل إلى الفهم الصحيح لها، ففي الأبواب التي انتقينا منها الأمثلة السابقة رويت أحاديث بعضها يقول: ((إن الصلاة لا تقطعها أشياء)) وهنا يذكر أبو داود هذه القاعدة: "إذا تنازع الخبران

عن رسول الله ﷺ نُظِرَ إلى ما عمل به أصحابه من بعده"، وقبل أن يذكر هذه القاعدة يهّد لها بذكر رواية أبي سعيد الخدري، هذه الرواية تقول: ((إنه كان يصلي، فمرّ شابّ من قريش بين يديه فدفعه، ثم عاد فدفعه، ثلاث مرات، فلمّا انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء))، ولكن قال رسول الله ﷺ: ((ادرءوا ما استطعتم فإنه شيطان)) هذا المارّ الذي يريد أن يمر بين يدي المصلي ادفعوه ما استطعتم فإنه شيطان.

وينقل عن بعض الأئمة أقوالهم تعقيباً على بعض الأحاديث: ففي باب المحرم يموت كيف يُصنع به، فإنه بعد أن روى الحديث في ذلك قال: "سمعت أحمد بن حنبل يقول: في هذا الحديث خمس سنن"، ثم ذكر هذه السنن، وفي باب الرجل يكفرّ قبل أن يحنث قال أبو داود: "سمعت أحمد بن حنبل يرخّص فيها، الكفارة قبل الحنث".

ويذكر بعض آراء السلف ويختار منها ما يبيّن ما يذهب إليه: فقد روى عن خالد بن الوليد أنّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، وكل ذي ناب من السباع، علق أبو داود على هذا الحديث بقوله: وهو قول مالك ثم قال: "لا بأس بلحوم الخيل، وليس العمل عليه، وهذا منسوخ، فقد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ، منهم ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء ابنة أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبجها، وبالمناسبة روى البخاري حديث أسماء ابنة أبي بكر قالت: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ، أو أكلنا على عهد رسول الله ﷺ لحم خيل فوجدناه حلواً، أو معنى هذا الحديث.

وروي عن أم سلمة قالت : كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبي ﷺ : ((احتجبا منه ، فقلنا : يا رسول الله ، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ : أفعمياوان أنتما ، ألستما تبصرانه)) قال أبو داود : هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة ، ألأ ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم ، فقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس : ((اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده)).

وفي باب المستحاضة بعد أن ذكر أبو داود ما يفيد أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها - أي حيضها - ثم تغتسل وتتوضأ ، وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وإبراهيم وسالم والقاسم ، أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، ويشير إلى رأي ربيعة ومالك في روايته عن ربيعة ، أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً إلا عند كل صلاة ، إلا أن يصيبها حدث غير الدم فتتوضأ ، ثم ذكر أن ذلك هو قول مالك بن أنس.

وفي الكلام على سُترة المصلي ومنعه مَنْ يمرّ أمامه ، روى حديث : ((إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه ، فليدفع في نحره ، فإن أبا فليقاتله ، فإنما هو شيطان)) نقل أبو داود أن سفيان الثوري قال : "يمر الرجل يتبختر بين يدي وأنا أصلي ، فأمنعه ، ويمر الضعيف فلا أمنعه" كأن سفيان يرى أن هذا خاص بمن يكون قوياً وعابثاً ، أما الضعيف الذي لا يستطيع أن يتحرك كثيراً فيتركه ، وكأنه يرى أن الحديث خاص بهؤلاء الذين يتبخترون بين يدي المصلي ، ولا شك أن هذه التعليقات أضفت على سنن أبي داود صبغة حديثة وفقهية ، مع الأحاديث التي رواها في كتابه.

وبهذا يمكننا أن نبين منزلة كتاب أبي داود من الكتب الستة ، فهو من الكتب الستة ، وهي : صحيح البخاري وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود وسنن الترمذي ، وسنن النسائي وسنن ابن ماجه ، نرى بكل هذا أنّ منزلة كتاب أبي داود إنّما تأتي بعد الصحيحين ، وليس هو من رأيي ، وإنّما هو من رأي العلماء ، ولذلك في تخريج الأحاديث يقدّم أبو داود على غيره من الكتب .

وقد اهتمّ العلماء بكتاب أبي داود فشرحوه ، ومن الكتب التي شرحته : (عون المعبود) للعظيم آبادي ، ومنها : (بذل المجهود في حلّ أبي داود) للسهارنفوري المتوفى سنة ١٣٤٦ من الهجرة ، ومنها قبل ذلك كتاب الخطابي الذي يعنى بمذاهب العلماء الفقهية نحو الأحاديث أو دفع التعارض فيما بينها ، أو غير ذلك من الأمور التي تتعلّق بالفقه والأصول والاستنباط ، (معالم السنن) للخطابي وكما شرحه بعض العلماء اختصره بعض العلماء ؛ كالإمام عبد العظيم المنذري ، وهو لم يختصر فقط ، وإنّما عزى الأحاديث إلى من خرّجها من غير أبي داود من أصحاب الكتب الستة ، وله بعض النظرات في بعض الأحاديث من حيث النقد ومن حيث التوجيه .

شرح أحاديث من كتاب العلم

الباب الأول من الكتاب : في فضل العلم :

يقول أبو داود : حدثنا مسدد بن مسرهد قال : حدثنا عبد الله بن داود قال : سمعت عاصم بن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جميل ، عن كثير بن قيس قال : كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق ، فجاءه رجل فقال : يا أبا الدرداء ، جئتك من مدينة الرسول ﷺ ؛ لحديث بلغني أنّك تحدثه عن رسول الله ﷺ ، ما جئت

لحاجة ، قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم ، وإن العالم ليستغفر له من في السموات والأرض والحيتان في جوف الماء ، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر)).

ثم قال أبو داود : حدثنا محمد بن وزير الدمشقي ، حدثنا الوليد قال : لقيت شعيب بن شيبه ، وفي رواية : شبيب بن شيبه ، فحدثني به عن عثمان بن أبي سودة ، عن أبي الدرداء بمعناه ، يعني عن النبي ﷺ ، ثم قال : حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه علماً إلّا سهل الله له به طريقاً إلى الجنة ، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه)) ، هذان طريقان لحديث واحد عن أبي الدرداء ، وقد أتى بهما الإمام أبو داود ليقوّي بعضهما بعضاً ، فهذا لا يتعارض مع كونه لا يأتي بالطرق كما عرّفنا عند التعريف بسنن أبي داود ، وبقوله لأهل مكة ؛ لأنه يريد أن يقوّي الحديث ، فأتى بطريقين ؛ لأن الطريق الأول فيه بعض الضعفاء ، ثم أتى بشاهد له ؛ لأن الصحابي اختلف ، فيكون الحديث الثالث أو الحديث الثاني بعد الطريقين عن أبي الدرداء عن أبي هريرة ، حديث شاهد ((ما من رجل يسلك طريقاً يطلب به علماً إلّا سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)) فهذا شاهد لما في حديث أبي الدرداء .

ونبدأ بالكلام على هذا الحديث ، فأول ما نتعرض له هو هذا الرجل المبهّم الذي أتى لأبي الدرداء ، فجاءه رجل ، قال السهاري نفوري : "لم أقف على تسميته" بطبيعة الحال بعد بحث ، فقال : يا أبا الدرداء جئتك من مدينة الرسول ﷺ ، أي :

من سفر بعيد ومسافة طويلة، وكان أبو الدرداء كما هو في الحديث في مسجد دمشق، أي: بسبب حديث، هذا الذي حدث هو بداية مشروعية الرحلة في طلب الحديث، هو يرحل وأبو الدرداء أيضاً رحل في طلب حديث واحد، ويقول الرجل: ما جئت لحاجة -يعني: ما جئت لحاجة أخرى غير هذه الحاجة، وهو أن تحدثني بحديث رسول الله ﷺ.

قال أبو الدرداء: "فإني سمعت رسول الله ﷺ: يحتمل أن يكون هذا الحديث الذي ذكره أبو الدرداء هو المطلوب للرجل، وربما يكون المطلوب للرجل غير ذلك، لكنه ذكر له هذا الحديث تبشيراً له، لكن هناك احتمال أن يكون جاء لهذا الحديث أو جاء لشيء آخر، فهو يقول: جئتك من مدينة رسول الله ﷺ لحديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ، ما جئت لحاجة، هو فيه بدايات الرحلة والارتحال منذ عهد الصحابة { لطلب الحديث، فإذا كان الحديث الذي أتى به غير هذا الحديث، فقد جاء أبو الدرداء هذا الحديث تبشيراً له؛ لأن الرجل قد سلك طريقاً يطلب فيه علماً من القرآن أو من السنة، فقال رسول الله ﷺ: ((من سلك طريقاً يطلب فيه علماً -أي: من القرآن والسنة- سلك الله به طريقاً من طرق الجنة)) وفي رواية: ((سهل الله به طريقاً من طرق الجنة)) في غير هذا الحديث. أي: يكون هذا سبباً في دخول الجنة، ((وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضىً لطالب العلم))، قال الخطابي: يُتَأَوَّل على وجوه:

أحدها: أن يكون وضعها الأجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيماً لحق طالب العلم وتوقيراً لعلمه؛ كقوله تعالى: ﴿وَخَفِضَ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٣] وقيل: وضع الجناح معناه: عن الطيران للنزول عنده، أي: نزلت ووضعت جناحها؛ كقوله ﷺ: ((ما من قوم يذكرون الله تعالى إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة)) وقيل: بسط الجناح وفرشها لطالب العلم؛ ليحمله

عليها فيبلغه حيث يؤمّه ، وحيث يقصده من البقاع في طلبه ، ويكون المعنى المراد: المعونة ، كأنها تفرش جناحيها تعينه ، فيكون هناك ما يجعل الله للملائكة معونةً لطالب العلم ، وتيسر السعي له في طلب العلم ؛ كقوله تعالى: ﴿ نَحْنُ أُولَآئُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ۖ ﴾ [فصلت: ٣١].

((وإن العالم ليستغفر له من في السموات والأرض والحيتان في جوف الماء)) قال الخطابي: "قال بعض العلماء: إن الله ﷻ قد قيض للحيتان وغيرها من أنواع الحيوان بالعلم ، وعلى ألسنة العلماء أنواعاً من المنافع والمصالح والإرفاق ، فهم الذين بينوا الحكم فيما يحل ويحرم منها ، فلهم - يعني للعالم - فضل على هؤلاء الحيتان وغيرها ، وأرشدوا - يعني العلماء - إلى المصلحة في بابها ، وأوصوا بالإحسان إليها ، إلى هذه الحيتان وغيرها ، ونفي الضرر عنها ، فآلهمها الله تعالى لكل هذا الاستغفار للعلماء مجازة على حسن صنيعهم بها ، وشفقتهم عليها".

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يمكن أن نقول: إن الله ﷻ ألهم كل هذا ، من في السموات والأرض ، ومنها الحيتان ، الاستغفار للعلماء ؛ كنوع من التسخير؛ مجازة للعلماء على سلوكهم ، ألم يقل الله تعالى: ﴿ وَسَخَّرْ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ۖ ﴾ [الجن: ١٣] ومنها: هذا الاستغفار ؛ كاستغفار الملائكة أيضاً للمؤمنين ، ليس لأن بني آدم تصل فوائدهم ومنافعهم للمؤمنين فيستغفرون لهم ، إنما ألهمهم الله ﷻ أن يستغفروا للمؤمنين ، ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ ۗ ﴾ تكريراً لهم وإيصالاً للفائدة للمؤمنين ، لا لأن منافع العلماء تفيد الملائكة وغيرهم ، وهذا هو المعنى الذي أرجحه.

((وإن فضل العالم)) أي: الغالب عليه العلم ، وهو الذي يقوم بنشر العلم بعد أدائه ، ما توجه إليه من الفرائض والسنن المؤكدة ((وإن فضل العالم على العابد)) أي: الغالب عليه العبادة ، وهو الذي يصرف أوقاته بالنوافل ، مع كونه عالماً بما تصح به العبادة ((كفضل القمر ليلة البدر)) ((على سائر الكواكب)).

قال القاضي: "شبه العالم بالبدر والعابد بالكواكب؛ لأن كمال العبادة ونورها لا يتعدى من العابد، ونور العالم يتعدى إلى غيره فيستضيء بنوره المتلقي عن النبي ﷺ؛ كالقمر يتلقى نوره من نور الشمس من خالقها ﷻ".

قال: ((وإن العلماء ورثة الأنبياء)) على اختلاف مراتبهم، ((وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً)) أي: شيئاً من الدنيا لئلا يتوهم أنهم كانوا يطلبون شيئاً منها يورث عنهم، ولا يرد الاعتراض بأنه ﷺ كان له بعض الأموال، وصفايا بني النضير وفدك وخيبر، إلى أن مات وخلفها. وكان لشعيب ﷺ أغنام كثيرة، وكان أيوب وإبراهيم -عليهما السلام- ذوي نعمة كثيرة؛ لأن المراد: ما ورثت أولادهم وأزواجهم شيئاً من ذلك، بل بقي بعدهم معدداً لنوائب المسلمين، فلم يكن المال الذي في أيدي الأنبياء والمرسلين ليورثوا أولادهم، وإنما كان ليعينهم على أداء رسالتهم وتبليغهم رسالة ربهم، والتفرغ لذلك، أما بعد وفاتهم فقد قال ﷺ في الحديث: ((نحن معاشر الأنبياء ما تركناه صدقة)) لكنهم كما في هذا الحديث ورثوا العلم، ((فمن أخذه -أي: أخذ العلم- أخذ بحظ وافر)) أي نصيب تام؛ لأنه لا أعلى من ميراث النبوة.

وكما سبق أن ذكرنا في هذا الحديث بعض الضعف، ولذلك أتى به البخاري، أو أشار إليه البخاري تعليقاً في بعض أبواب العلم عنده، وقال بعضهم: "إن مسلماً قد رواه أتم من ذلك" لكن لم أجده في مسلم، والله تعالى أعلم.

لكن هذا الطريق الذي أتى به، هو طريق فيه بعض الضعف، ومع ذلك سكت عليه أبو داود؛ لأنه أتى بطريق آخر يعضده، وهو الذي قال فيه: حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي قال: حدثنا الوليد -يعني ابن مسلم- قال: لقيت شعيب بن شيبه، في بعض الروايات شبيب بن شيبه، فحدثني به عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي الدرداء بمعناه، أي: عن النبي ﷺ، فهذا طريق آخر ورواية أخرى

للحديث ، ولم يأت بها ؛ لأنها في نفس المعنى ، وأتى بها لتقوي الطريق الآخر ، فمن هنا نفهم أن أبا داود قد يكون هناك ضعف في الحديث ولا يذكره ؛ لأنه يتقوى بحديث آخر ، ونحن نعرف أن الحديث إذا كان فيه ضعف وتقوى فإنه يرتفع إلى درجة الحسن لغيره ، وقد يرتفع إلى درجة الصحة .

فشبيب بن شيبه أو شعيب بن شيبه هذا أيضاً مجهول ، وقيل : الصواب شعيب بن زريق ، روى عثمان بن أبي سودة المقدسي ، وكان أبوه مولى لعبد الله بن عمر ، وأمه مولى لعبادة بن الصامت ، روى عنه أخوه زياد بن أبي سودة ، وشبيب بن شيبه وغيرهما ، قال : مروان بن محمد عثمان وزياد ثقتان وثبتان ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه أيضاً يعقوب بن سفيان البسوي ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله .

وبطبيعة الحال هؤلاء الذين وثقوه عرفوا حاله ، وخاصّة مروان بن محمد التتري وغيره ، فلا يضر ألا يعرفه ابن القطان ، عن أبي الدرداء بمعناه ، أي : بمعنى الحديث المتقدم عن النبي ﷺ مرفوعاً .

ولم يكتف أبو داود بذلك ، وإنما أتى بأهم ما في الحديث من قوله ﷺ : ((ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه علماً إلا سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)) فأتى به عن أبي هريرة < ، وإسناد أبي هريرة صحيح ، فأتى به كشاهد أيضاً للحديث ، وهذا أهم ما في الحديث .

وفي الآخر : ((ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه)) كما يقول الله تعالى في كتابه : ﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء : ٨٨ ، ٨٩] يعني : أتى الله بإخلاص في عمله ، فالذي لا يعمل لا ينفعه نسبه الذي يرفعه في الدنيا ، ولكنه لا يرفعه في الآخرة - أي أخره عمله عن البلوغ إلى الجنة - أو إلى الدرجات العالية ، وقوله ﷺ : ((لم يسرع به نسبه)) أي : لم يبلغه علو النسب ولم ينفعه في الآخرة شرف النسب ، كما ورد : ((إن الله لا ينظر إلى صوركم ، بل إلى قلوبكم وأعمالكم)) .

وهكذا نرى فضيلة العلم كما بينها حديث أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ، وفضيلة الرحلة إلى تحصيل هذا العلم، وهذا ما تبعه المحدثون في تحصيل حديث رسول الله ﷺ، ففي هذه الأحاديث ما يبين أن العلماء الذين يعملون بعلمهم، ويغلب العمل بتطبيق ما علموه، هؤلاء هم ورثة الأنبياء؛ لأنّ الذي أخذوه هو علم الأنبياء انتقل إليهم، وهذا الفضل لا يدانيه فضل آخر، وكفي أنّ الحديث يبين أنّ العالم العامل بعلمه له فضل على العابد؛ لأنّ هذا العلم يفيد ويفيد الآخرين، ومثله كمثل القمر الذي ينير، يستفيد من ضوء الشمس، كما يستفيد العالم من ضوء العلم، ثم ينشر هذا الضوء ليستفيد منه الآخرون.

بطبيعة الحال هناك بعض الأمور التي لا بد أن نضعها نصب أعيننا ونحن نفهم مثل هذا الحديث، وهو أنه لا بد من الإخلاص لله ﷻ، سواء أكان هذا في تحصيل العلم، أو في تبليغ العلم، ((وإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)) فلا بد من إخلاص العالم في علمه حتى ينال هذه المنزلة التي بينها رسول الله ﷺ في هذا الحديث الشريف.

ويكفي أن الملائكة تكون مع العالم العامل بعلمه -يعني: مع النية والإخلاص لله ﷻ أن يعمل بعلمه، حتى يكون كالقمر الذي يضيء للآخرين، وكذلك العالم الذي يعمل بعلمه، يكفي أن من في السموات ومن في الأرض يستغفر له، حتى الحيتان في جوف الماء، وأن الملائكة تعينه وتمده بالمعونة وباليسر، فهذا هو الفضل العظيم للعلم، العلم الذي يبين للناس طريق حياتهم في ضوء الإخلاص لله ﷻ أولاً، وفي ضوء أنّ العالم يعمل بعلمه، ويبلغ هذا العلم فيكون معلماً للآخرين، ويكون أيضاً بعمله قدوة للآخرين.

كتاب العلم (٢)

عناصر الدرس

- | | | |
|----|---------------------------------------|-----------------|
| ٣٩ | باب: رواية حديث أهل الكتاب | العنصر الأول : |
| ٤١ | باب: كتابة العلم | العنصر الثاني : |
| ٤٧ | باب: التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ | العنصر الثالث : |
| ٤٩ | باب: الكلام في كتاب الله بلا علم | العنصر الرابع : |

باب: رواية حديث أهل الكتاب

قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى : حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : أخبرني ابن أبي نملة الأنصاري ، عن أبيه أنه ((بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ وعنده رجل من اليهود، مُرَّ بجنّازة، فقال : يا محمد، هل تتكلم هذه الجنّازة؟ فقال النبي ﷺ : الله أعلم، قال اليهودي : إنها تتكلم، وقال رسول الله ﷺ : ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا : آمنا بالله ورسله، فإن كان باطلاً لم تصدقوه، وإن كان حقاً لم تكذبوه)).

ابن أبي نملة :

اسمه نملة بن أبي نملة الأنصاري المدني ، ولم يقع مسمًى عند أبي داود - كما رأينا في الإسناد : أخبرني ابن أبي نملة ، وقد ذكره ابن حبان في (الثقات) ، وأخرج حديثه في صحيحه ، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة.

عن أبيه : هو أبو نملة ، اسمه عمار بن معاذ بن زرارة بن عمر الأنصاري الظفري ، شهد بدرًا مع أبيه ، وشهد أحدًا وما بعدها ، قال : ((بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ وعنده رجل من اليهود، مُرَّ بجنّازة، فقال -أي اليهودي : يا محمد، هل تتكلم هذه الجنّازة؟ فقال النبي ﷺ : الله أعلم)) ، وإنما توقف النبي ﷺ ؛ لأنه لم يوحَ إليه في ذلك بعدُ ، وكما يقول بعض الشّراح : توقف قبل أن يعلم بسؤال الملكين في القبر ، أو أنه توقّف في خصوصية ذلك الميت بالذات ؛ لأن اليهودي فرض الكلام في خصوصه ، ((فلا تصدقوهم)) أي : في ذلك الحديث وهذا محل الترجمة.

قال المنذري: أبو نملة الأنصاري الظفري اسمه عمار بن معاذ، وقيل غير ذلك، له صحبة، وأخوه أبو ذر الحارث له صحبة، ولأبيهما معاذ بن زرارة أيضاً صحبة، وابنه كما قلنا هو نملة بن أبي نملة، روى عنه الزهري.

وكما قال رسول الله ﷺ لا نصدق أهل الكتاب ولا نكذبهم؛ لأنهم إذا كانوا يقولون باطلاً فنحن لم نصدقه، وإن كان حقاً فنحن لم نكذبه.

وننتقل إلى حديث آخر في هذا الباب، وهو كما قال أبو داود: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: قال زيد بن ثابت: ((أمرني رسول الله ﷺ فتعلّمت له كتاب يهود، وقال: إني والله ما آمن يهود على كتابي، فتعلّمته، فلم يمرّ بي إلّا نصف شهر حتى حذقته، فكنت أكتب له إذا كتب، وأقرأ له إذا كتب إليه)) يعني: إذا كتب كتاباً فأنا أكتبه له بهذه اللغة، أو بهذا اللسان، وإذا أتاه كتاب قرأته له وترجمته له.

فالرسول ﷺ لم يطمئنّ على أن يكون كاتبه من اليهود؛ لئلا يلبس عليه في الكتاب؛ ولئلا يخون فيه، فيكتب ما لم يقله، أو لم يكتب ما يقوله، فأمر زيد بن ثابت بتعلمه، قال: ((فتعلّمته، فلم يمرّ بي إلّا نصف شهر حتى حذقته)) أي: عرفته وأتقنته، وهذا من توفيق الله ﷻ أن يتعلم زيد بن ثابت لغة في نصف شهر، ((فكنت أكتب له إذا كتب)) يعني يملي رسول الله ﷺ فأكتب له، ((فأقرأ له إذا كتب إليه)) أي: من اليهود، ومطابقة الترجمة للحديث قوله: ((ما آمن يهود))، أي: لا يأمن أهل الكتاب، فإن من كان حاله ألا يعتمد عليه في الكتابة، فكيف يُعتمد على روايته بالأخبار، يعني: في تصديق ما يروون إليه من الأخبار.

قال المنذري: "والحديث أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح، وأخرجه تعليقاً في كتاب العلم"، وهذا يدل على مشروعية، بل والحث على تعلّم لغات من نتعامل معهم بكتب أو برسل، وأن نباشر الترجمة بأنفسنا، ولا نعتمد عليهم لا في قراءة الكتب ولا في كتابة الكتب، وكما قيل: من تعلّم لغة قوم أمن مكرهم.

باب: كتابة العلم

وقبل أن نقرأ في هذا الكتاب بعض الأحاديث نقول: إن رسول الله ﷺ نهى **أولاً**: عن كتابة الحديث، ثم أذن فيه، وثبت عنه ﷺ أنه أمر أو أذن بكتابة حديثه ﷺ، وأنه كانت له مكتوبات، وعند الصحابة في عهده ﷺ مكتوبات، وليس هناك من حديث صحيح في النهي المطلق عن كتابة الحديث إلّا حديث واحد، وهو حديث أبي سعيد الخدري، الذي رواه الإمام مسلم - رحمه الله تعالى، ولا نتكلم ولا نشكك في صحته، ولكننا نشير إلى أنّ بعض العلماء قد أوقفه على أبي سعيد الخدري؛ لأنه من المعروف أن أبا سعيد الخدري كان يكره كتابة الحديث. هذا من ناحية.

ثانياً: الأحاديث الكثيرة من رسول الله ﷺ تبين مشروعية الكتابة، وبعضها متأخر إلى نهاية العهد النبوي، فعند التعارض يمكن أن تكون هي النسخة، والنهي عن الكتابة هو المنسوخ. فالأحاديث الكثيرة المتفق عليها في الإذن بالكتابة، بصرف النظر عن أنّ بعض العلماء كان يكره كتابة الحديث، لكن واحداً منهم لم يتعلل بأن رسول الله ﷺ نهى عن الكتابة، وكان ذلك صحيحاً، يعني: سنقرأ الآن حديثاً عن رسول الله ﷺ النهي عن الكتابة لكنه ضعيف.

قال أبو داود: حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا: حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: "كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا: أكتب كل شيء تسمعه، ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك إلى رسول الله ﷺ،

((فأوماً بأصبعه إلى فيه، فقال: اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج إلّا حق))
يعني: ما يخرج من فمه ﷺ إلّا حق.

قوله: "فأمسكت عن الكتاب" أي: عن الكتابة، وأمره رسول الله ﷺ بالكتابة فقال: "اكتب كل ما تسمع مني" فليس صحيحاً أن رسول الله ﷺ في الغضب يتكلم بغير الحق، فهذا ظن سوء، ولذلك وضّح رسول الله ﷺ أنه عندما يتكلم، سواء أكان ذلك في الغضب والرضا، فإنه لا يتكلم إلّا بالحق؛ لأنه ﷺ معصوم، ((فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه)) أي: من فمي ولساني، "إلّا حق" تستنبط منه المسائل وأحكام الشريعة.

وأخرج الدارمي عن عبد الله بن عمرو أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أريد أن أروي من حديثك، فأردت أن أستعين بكتاب يدي مع قلبي إن رأيت ذلك، يعني: إن أذنت، فقال رسول الله ﷺ: ((إن كان حديثي، ثم استعن بيدك مع قلبك)) أي: إن كان حديثاً يقيناً من غير شبهة تثق في أنه عني، فاحفظه، ثم استعن بيدك مع قلبك، قاله الشيخ ولي الله الدهلوي.

وأخرج الدارمي وغيره عن وهب بن منبه عن أخيه -يعني: همام بن منبه- سمع أبا هريرة يقول: "ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً عن النبي ﷺ مني، إلّا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب" وحديث عبد الله بن عمرو هذا الذي رواه أبو داود سكّته المنذري أيضاً، فهو صالح.

أمّا الحديث الثاني في كتابة العلم: فقال أبو داود -رحمه الله تعالى: حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا أبو أحمد قال: حدثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: "دخل زيد بن ثابت على معاوية، فسأله عن حديث فأمر إنساناً يكتبه، أو أن يكتبه، فقال له زيد: إن رسول الله ﷺ أمرنا ألا نكتب شيئاً من

حديثه، فمجاه"، فهذا الحديث يدل على أن النهي كان موجوداً بعد وفاته ﷺ، وأن ذلك لم ينسخ؛ لأن معاوية وافق زيد بن ثابت على ما نقله عن رسول الله ﷺ من النهي عن الكتابة وحى ما كتبه.

وقبل أن نبين كلام العلماء في مسألة الإذن ومسألة النهي قبلها، نبين أن هذا الحديث ليس صحيحاً، وقد ضعفه العلماء، قال المنذري: في إسناده كثير بن زيد الأسلمي، مولا هم المزني، وفيه مقال، والمطلب بن عبد الله بن حنطب الذي روى عنه يزيد قد وثقه غير واحد، وقال محمد بن سعد: كان كثير الحديث، وليس يحتاج بحديثه؛ لأنه يرسل عن النبي ﷺ، وليس له لقاء، وعامة أصحابه - يعني: الذين روى عنه - يدلسون. هذا آخر كلامه.

وقد قيل: إنه سمع من عمر، وأن الأوزاعي روى عنه، والظاهر أنهما اثنان؛ لأن الراوي عن عمر لم يدركه الأوزاعي، وقد أخرج مسلم في الصحيح كما قلنا: من حديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه)) وسيبين العلماء أن هذا كان في أول الأمر لأسباب، ثم أذن في الكتابة وكتب الصحابة فعلاً.

هذا في مسألة الكتابة والنهي والإذن، قال الخطابي: يمكن أن يكون النهي مقدماً، وآخر الأمرين الإباحة، ويمكن أنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة؛ لئلا يختلط به، فيشتبه على القارئ، وخاصة أن المواد التي كان يكتب عليها أو فيها، كانت قليلة، من اللخاف ومن الجلود وغير ذلك. قال الخطابي: فأما أن يكون نفس الكتاب محظوراً، وتقييد العلم - يعني: الحديث بالخط - منهياً عنه؛ فلا، وقد أمر رسول الله ﷺ أمته بالتبليغ، وقال: ((ليبلغ الشاهد الغائب)) فإذا لم يقيدوا ما سمعوه منه يعذر أو يتعذر التبليغ، ولم يؤمن ذهاب العلم، وأن يسقط أكثر الحديث، فلا يبلغ آخر القرون من الأمة، والنسيان من طبع أكثر البشر، والحفظ غير مأمون عليه الغلط.

ثم بين من الأدلة ما يدل على الإذن، وقد قال عليه السلام لرجل شكاً إليه سوء الحفظ، فقال: ((استعن بيمينك)) وقال: ((اكتبوها لأبي شاة)) يريد: خطبته التي خطبها، فطلب أبو شاة أن تُكتب له، فأذن وأمر رسول الله ﷺ بكتابتها، وقد كتب رسول الله ﷺ كتباً في الصدقات والمعاقل والديات، أو كتبت عنه فعمل بها الأمة، وتناقلها الرواة، ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف، فدل ذلك على جواز كتاب الحديث والعلم، والله تعالى أعلم.

وقال الإمام شمس الدين ابن القيم - رحمه الله: "قد صحَّ عن النبي ﷺ النهي عن الكتابة والإذن فيها، والإذن متأخر، فيكون ناسخاً لحديث النهي، فإن النبي ﷺ قال في غزاة الفتح: ((اكتبوا لأبي شاة)) يعني: خطبته التي سأل أبو شاة كتابتها، وأذن لعبد الله بن عمرو في الكتابة، وحديثه متأخر عن النهي؛ لأنه لم يزل يكتب، ومات وعنده كتابه أو كتابته وهي الصحيفة التي كان يسميها الصادقة، ولو كان النهي عن الكتابة متأخراً لمحاها عبد الله لأمر النبي ﷺ بمحو ما كُتب عنه غير القرآن، فلما لم يحوها وأثبتها دلَّ على أنَّ الإذن في الكتابة متأخر عن النهي عنها، وهذا واضح والحمد لله".

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال لهم في مرض موته: ((اتنوني باللوح والدواة والكتف لأكتب لكم كتاباً، فلا تضلوا بعده أبداً))، وهذا إنما يكون كتابة كلامه بأمره وإذنه ﷺ، وكتب النبي ﷺ لعمر بن حزم كتاباً عظيماً فيه الديات وفرائض الزكاة وغيرها، وكتبه ﷺ في الصدقات معروفة، مثل كتاب عمر بن الخطاب، وكتاب أبي بكر الصديق الذي دفعه إلى أنس { .

ويجدر بالذكر أنَّ في سند كتاب عمرو بن حزم ضعف؛ لكن العلماء صححوه، ومنهم الإمام الشافعي، ووثقوه، وهو مشهور عندهم، وعملوا به، فهو من الأحاديث التي وإن كانت ضعفت سنداً، إلَّا أنها صُحِّحت لشهرتها بين العلماء

وللعمل بها، قال ابن القيم: "وقيل لعلي < هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء، فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلّا ما في هذه الصحيفة، وكان فيها العقول، وفكاك الأسير، وألّا يقتل مسلم بكافر"، قال: وإنما نهى النبي ﷺ عن كتابة غير القرآن في أول الإسلام؛ لئلا يختلط القرآن بغيره، فلما علم القرآن وتميّز وأفرد بالضبط والحفظ، وأمنت عليه مفسدة الاختلاط، أذن ﷺ بالكتابة.

وقد قال بعضهم: "إنما كان النهي عن كتابة مخصوصة، وهي أن يُجمع بين كتابة الحديث والقرآن في صحيفة واحدة خشية الالتباس، وكان بعض السلف يكره الكتابة مطلقاً، وكان بعضهم يرخص فيها حتى يحفظ، فإذا حفظ محأها".

وبمناسبة أن ابن القيم قال: "كان بعض السلف يكره الكتابة مطلقاً" نلاحظ أنه ليس في تعليلهم لذلك أن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، وإنما كان في تعليلهم أنهم يريدون أن تحفظ في الصدور، وكان بعضهم يقول: احفظوا كما حفظنا، قال ابن القيم: "وقد وقع الاتفاق على جواز الكتابة وإبقائها، ولولا الكتابة ما كان بأيدينا اليوم من السنة إلّا أقلّ القليل"، وقد أفضنا في هذا الأمر لأنّ المستشرقين ومن لفّ لفهم، قد شوشوا على نقل السنة وعلى توثيقها، بأنها لم تكتب؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن كتابتها، وبالتالي كانت عرضة للتغيير والتبديل والنسيان، فلا نثق فيما دوّن في عهد عمر بن عبد العزيز < عندما أمر بتدوين السنة.

ووجه الحق في ذلك أنّ السنة كتب الكثير منها، يكفي أنّ الصحيفة الصادقة التي رواها عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو تحتوي على أكثر من مائتي حديث، وهذه جذور للسنة تفرّعت بعد ذلك هذه الجذور؛ بحيث كثرت الأحاديث التي يمكن أن نقول: إنها كتبت في عهد رسول الله ﷺ، أو في عهد الصحابة {، ومما كتب في عهد الصحابة { صحيفة همام بن منبه،

وصحيفة سمرة بن جندب لبنيه ، وغير ذلك من الكتابات التي يمكن أن نقول : إن السنة كُتبت في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد الصحابة والتابعين ، وكان أمر عمر بن عبد العزيز إنما كان للجمع ، جمع هذه الكتابات المتفرقة وللتدوين ، أي : وضع السنة في دواوين ، وفي ذلك يشير ابن حجر في (فتح الباري) ، ويفرق العلماء بين الكتابة ، وهذه قد وجدت في عهد رسول الله ﷺ ، وفي عهد الصحابة { ، ومن بعدهم ، قبل نهاية القرن الأول ، وبين التدوين - بمعنى : وضع السنة في مصنفات أو في دواوين - كما فعل ابن شهاب الزهري ، كان ابن شهاب الزهري يكتب قبل أن يأمره عمر بن عبد العزيز بالتدوين أو بالكتابة ، بمعنى : جمع ما تفرق هنا وهناك ووضعه في دواوين ، والله تعالى أعلم.

الحديث الذي معنا ، والذي حكاه زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ ، هذا الحديث فيه كلام ، أو فيه انقطاع ، وفيه كثير بن زيد وهو ضعيف ، فلا يعتمد عليه في ذلك ، خاصة مع ما يعارضه من الواقع الذي ثبت يقيناً ، وهو كتابة السنة في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد الصحابة ، وفي عهد التابعين ، وتكامل ذلك حتى جاء القرن أو بداية القرن الثاني الهجري.

نتقل إلى حديث آخر في كتابة العلم ، وكأنّ أبا داود - رحمه الله تعالى - أراد أن يثبت أن الكراهة إنما كانت من بعض الصحابة ، وأن رسول الله ﷺ أذن في الكتابة ، فأتى بحديث موقوف عن أبي سعيد الخدري قال أبو داود : حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا ابن شهاب عن الحذاء - يعني : خالد الحذاء ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري قال : " ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن " ثم قال : حدثنا مؤمل قال : أخبرنا الوليد قال : وحدثنا العباس بن وليد بن مزبد قال : أخبرني أبي عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير قال : أخبرنا أبو سلمة - يعني : ابن عبد الرحمن - قال : حدثني أبو هريرة قال : " لما فتحت مكة قام النبي ﷺ ، فذكر الخطبة

خطبة النبي ﷺ، قال: فقام رجل من أهل اليمن يُقال له أبو شاة، فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي، فقال: ((اكتبوا لأبي شاة)).

ثم قال: حدثنا علي بن سهل الرملي قال: أخبرنا الوليد قال: قلت لأبي عمرو: ما يكتبوه؟ قال: الخطبة التي سمعها يومئذ منه، وبطبيعة الحال هذه الخطبة كانت في فتح مكة، وهي في آخر العهد النبوي، فإذا كان هناك نسخ هي النسخة، يعني: الإذن بكتابة هذه الخطبة لأبي شاة هو النسخ.

باب: التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ

قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا خالد، ثم حوّل الإسناد فقال: وحدثنا مسدد قال: حدثنا خالد المعنى، عن بيان بن بشر قال مسدد: عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: قلت للزبير: ((ما يمنعك أن تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث عنه أصحابك، قال: أما والله لقد كان لي منه وجه ومنزلة، ولكنني سمعته يقول: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)).

وقوله: ((قد كان لي منه وجه ومنزلة)) أي: قرب وقربة، فهو ابن عمه رسول الله ﷺ، فكثر بذلك مجالستي معه، وسماعي منه ﷺ، فليس سبب ذلك قلة السماع، بل سببه خوف الوقوع في الكذب عليه، وقول رسول الله ﷺ: ((من كذب علي متعمداً)) في تمسك الزبير بهذا الحديث، على ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديث، دليل للأصح في أنّ الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه، سواء كان عمداً أم خطأ، والمخطئ وإن كان غير مأثوم بالإجماع، لكن الزبير خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر؛ لأنه وإن لم يَأثم بالخطأ، لكن قد يَأثم بالإكثار؛ إذ الإكثار مظنة الخطأ، والثقة إذا حدث بالخطأ فحُمِلَ عنه

وهو لا يشعر أنه خطأ، يُعمل به على الدوام؛ للوثوق بنقله، فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع، فمن خشي من الإكثار في الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار، فمن تَمَّ توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث، وجدّير بالذكر أن الصحابة { كان يتمثل الحديث هذا عندهم، بدليل أن كثيراً منهم قد رواه، فقد رواه أكثر من سبعين صحابياً.

وقال الحافظ شمس الدين بن القيم - رحمه الله: وفي الصحيحين عن علي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من تعمّد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار))، وفيهما أيضاً عن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن كذباً علي ليس ككذب علي غيري، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار))، وفيهما أيضاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار))، وفي صحيح البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار)).

ونلاحظ في بعض الأحاديث التقييد بالكذب المتعمد؛ لأننا إذا قلنا: إن الخطأ إنما هو كذب، لكنه غير متعمد، فلا يصل الإثم به إلى هذا الوعيد من رسول الله ﷺ بقوله: ((فليتبوأ مقعده من النار))، لكن قد يثار سؤال: لماذا أكثر بعضهم ولم يكن عنده هذه الخشية التي كانت عند الزبير < ؟

وقد أجاب عن ذلك ابن القيم - رحمه الله تعالى - قال: "وأما من أكثر منهم - يعني الحديث - فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت، أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم، فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان"، قال ذلك الحافظ في (الفتح)، وقال العيني: من موصولة ((من كذب)) علي تتضمن معنى

الشرط ، وكذب علي صلتها ، وقوله : ((فليتبوا)) هو جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء ، قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه ، وليس في حديث البخاري والنسائي متعمداً ، والمحفوظ من حديث الزبير أنه ليس فيه متعمداً ، وقد روي عن الزبير أنه قال : "والله ما قال متعمداً وأنتم تقولون متعمداً" والله تعالى أعلم.

باب : الكلام في كتاب الله بلا علم

باب : التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ :

وهنا التشديد في الكلام في كتاب الله تعالى بلا علم : قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى : حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال : حدثنا يعقوب بن إسحاق المقرئ قال : حدثنا سهيل بن مهران قال : حدثنا أبو عمران ، عن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : ((من قال في كتاب الله برأيه فأصاب ؛ فقد أخطأ)) ، لا ينبغي أن يقال في كتاب الله بالرأي ، والرأي هنا أي : بغير علم ، كما ترجم أبو داود عندما قال : باب الكلام في كتاب الله بلا علم ، أما الرأي المبني على العلم وعلى ما تعطيه الأصول واللغة وغير ذلك ، فلا بأس به ، ومن هنا شاع عند العلماء التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي.

الحديث عنه ﷺ : ((من قال في كتاب الله برأيه فأصاب فقد أخطأ)) ، قوله : عن سهيل بن مهران هو سهيل بن أبي حزم واسمه مهران ، ويقال : عبد الله القطعي أبو بكر البصري ، قال أحمد فيه : روى أحاديث منكراً ، وعن ابن معين قال : صالح ، وقال البخاري : لا يُتابع في حديثه ، يتكلمون فيه. وقال مرة : ليس

بالقوي عندهم، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يُحتجّ به، وأخوه حزم أتقن منه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وسئل ابن معين عن سهيل أخي حزم فقال: ضعيف وثقه العجلي، ولعل هذا الاختلاف هو الذي جعل أبا داود يأتي بحديثه.

فتفسير قوله ﷺ: ((من قال في كتاب الله برأيه فأصاب فقد أخطأ))، أي: من قال بعقله المجرد ومن تلقاء نفسه، من غير تتبع أقوال الأئمة من أهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية، بل بحسب ما يقتضيه عقله، وهو مما يتوقف على النقل، قال السيوطي: "قال البيهقي: إن صح أراد والله أعلم الرأي الذي يغلب على القلب من غير دليل قام عليه، وأما الذي يشدّه برهان فالقول به جائز".

قال البيهقي في (المدخل): في هذا الحديث نظر وإن صح، فإنما أراد به - والله أعلم - فقد أخطأ الطريق، فسيبيله أن يرجع في تفسير ألفاظه إلى أهل اللغة، وفي معرفة ناسخه ومنسوخه، وسبب نزوله، وما يحتاج فيه إلى بيانه من أخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله، وأدوا إلينا من السنن ما يكون بياناً لكتاب الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُّوْنَ﴾ [النحل: ٤٤] فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكرة من بعده، وما لم يرد عنه بيانه ففيه حينئذ فكرة أهل العلم بعده؛ ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد، وهذا الذي قاله البيهقي: "إنما هو ضوابط التفسير بالرأي" قال: وقد يكون المراد به من قال فيه برأى من غير معرفة بأصول العلم وفروعه، فتكون موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة.

كتاب العلم (٣)

عناصر الدرس

- العنصر الأول : تتمة باب: الكلام في كتاب الله بلا علم ٥٣
- العنصر الثاني : باب: تكرير الحديث، وباب: في سرد الحديث ٥٤
- العنصر الثالث : باب: التوقي في الفتيا، وباب: كراهية منع العلم ٥٦
- العنصر الرابع : باب: فضل نشر العلم، وباب: الحديث عن بني إسرائيل ٦٠
- العنصر الخامس : باب: في طلب العلم لغير الله ٦٥

تتمة باب: الكلام في كتاب الله بلا علم

تكلمنا عن معنى قول رسول الله ﷺ : ((من قال في كتاب الله برأيه فأصاب ؛ فقد أخطأ)).

وهذا الحديث يحتاج في الحقيقة إلى بيان ؛ لأن هناك من التفسير بالرأي ما هو غير مذموم ، ولذلك فسّر العلماء الرأي في هذا الحديث : هو الرأي بغير علم ، أمّا الرأي الذي هو مبني على العلم ، وعلى ما ورد من الأصول ، وما تعطيه اللغة من معانٍ محتملة فلا بأس به ، وقد بين ذلك البيهقي ، وقرأناه في الحديث السابق ، وكذلك قال الماوردي : "قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره ، وامتنع من أن يستنبط معاني القرآن باجتهاده ، ولو صحبها الشواهد ولم يعارض شواهدا نص صريح ، وهذا عدول عما تعبدنا الله ﷻ بمعرفته من النظر في القرآن واستنباط الأحكام منه ، كما قال تعالى : ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ ولو صحّ ما ذهب إليه لم يُعلم بالاستنباط ، ولما فهم الأكثر من كتابه تعالى شيئاً ، وإن صحّ الحديث فتأويله : أن من تكلم في القرآن بمجرد رأيه ، ولم يعرّج على سوى لفظه وأصاب الحق ؛ فقد أخطأ الطريق -يعني : أخطأ المنهج ، إذ الغرض أنه مجرد رأي لا شاهد له" وانتهى كلام السيوطي ، فقول رسول الله ﷺ : ((فأصاب)) أي : لو صار مصيباً بحسب الاتفاق ((فقد أخطأ)) أي : فهو مخطئ بحسب الحكم الشرعي ؛ لأنه إذا أصاب مرة بهذا المنهج فلن يصيب أخرى.

وفي رواية الترمذي من حديث ابن عباس مرفوعاً : ((من قال في القرآن بغير علم)) يعني : الرأي الذي هو بغير علم ، ((فليتبوأ مقعده من النار)) ، ونلاحظ أن العلماء الذين تكلموا في هذا الحديث كانوا يقولون : إن صح ، يعلقون الكلام فيه

على الصحة، ذلك لأن الحديث كما قال المنذري: أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل بن أبي حزم، وقد تكلم فيه الإمام أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم، وهذا قد تعرضنا له في الدرس السابق.

باب: تكرير الحديث، وباب: في سرد الحديث

باب تكرير الحديث:

قال الإمام أبو داود: حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة عن أبي عقيل هاشم بن بلال، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام، عن رجل خدّم النبي ﷺ، ((أَنَّ النبي ﷺ كان إذا حدّث حديثاً أعاده ثلاث مرات)) وأبي عقيل هذا بفتح العين المهملة، وهاشم بن بلال يقال: ابن سلام الدمشقي قاضي واسط، والد سهل بن هاشم البيروتي، يقال: إنه من ولد أبي سلام الحبشي، قال الدوري: عباس الدوري عن ابن معين ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: الذي روى عنه شعبة وسفيان، وهنا روى عنه شعبة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

قوله: عن سابق بن ناجية. ذكره ابن حبان في الثقات عن أبي سلام خادم النبي ﷺ ومولاه، ذكره خليفة في الصحابة { ، وروى ابن ماجه عن سابق بن ناجية عن أبي سلام خادم النبي ﷺ قال: ((ما من مسلم يقول حين يمسي ويصبح: رضيت بالله رباً...)) الحديث، وروى أبو داود حديثه والنسائي من حديث سابق بن ناجية عن أبي سلام، عن رجل خدّم النبي ﷺ وهو الصواب، على الرغم من أنه هو خادم النبي ﷺ.

وأبو سلام هو الأسود مَمْطُور، عن رجل خدّم النبي ﷺ، أنّ النبي ﷺ كان إذا حدّث حديثاً أعاده ثلاث مرات، وهذا محمول على الحديث المهتم بشأنه، فيكرر حتى يفهم ذلك الحديث فهماً راسخاً في النفس، قال الخطابي: "إعادة الحديث ثلاثاً إمّا لأن من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليُفهم، وإمّا أن يكون القول فيه بعض الإشكال فيتظاهر -يعني: يؤكد بالبيان" انتهى كلام الخطابي. ويحتمل أن يكون التكرار لأجل سهولة الحفظ.

باب في سرد الحديث: أي تتابعه وتواليه والاستعجال فيه، قال أبو داود: حدثنا محمد بن منصور الطوسي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة قال: جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة وهي تصلي، فجعل يقول: ((اسمعي يا ربّة الحجرة مرتين، فلما قضت صلاتها قالت: ألا تعجبوا إلى هذا وحديثه، إن كان رسول الله ﷺ ليحدّث الحديث، لو شاء العادّ أن يحصيه أحصاه)).

لعلّ أبا هريرة يخاطب السيدة عائشة عندما قال: ((اسمعي يا ربّة الحجرة مرتين)) لعله يخاطبها للتصديق بحديثه فلما قضت صلاتها وكان أبو هريرة قد فرغ من التحديث وقام، قالت عائشة: ((ألا تعجب)) خطاب لعروة، ((ألا تعجب إلى هذا)) أي: أبي هريرة ((وحديثه)) بأنه يسرد الحديث سرّداً، وإن مخففة من الثقيلة، ((كان رسول الله ﷺ)) يعني: إن رسول الله ﷺ كان كذا ((ليحدّث الحديث)) أي: بالتأني والترسل ((لو شاء العادّ أن يحصيه أحصاه)) أي: لو شاء لعدّد كلماته بالحصي أو لعدّد كلماته بالحصي، والمراد المبالغة في الترسل والتأني.

قال الطيبي: "يقال فلان سرد الحديث، إذا تابع الحديث بالحديث استعجالاً" ويقال: سرد الصوم تواليه، يعني: لم يكن حديث النبي ﷺ متتابعاً بحيث يأتي

بعضه إثر بعض، فيلتبس على المستمع، بل كان يفصل كلامه، لو أراد المستمع عده أمكنه، فهو يتكلم بكلام واضح مفهوم في غاية الوضوح والبيان، وفيه دليل على أن المحدث والقارئ للقرآن الكريم لا يحدث ولا يقرأ متتابعًا استعجالًا؛ بحيث يلتبس ويشتبه على السامع حديثه وقراءته، بل يحدث بكلام واضح مفهوم؛ ليأخذ عنه المستمع ويحفظ عنه، وكذا يفعل القارئ للقرآن، والله أعلم".

وأبو داود - رحمه الله تعالى - قد ذكر رواية أخرى تفسر الرواية الأولى، قال أبو داود: حدثنا سليمان بن داود المهري، أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: ((ألا يعجبك أبو هريرة، جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله ﷺ يسمعي ذلك وكنت أسبح - يعني: تصلي صلاة السبحة النافلة - فقام قبل أن أقضي سبحتي، ولو أدركته لرددت عليه أن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث سردهم)) قال المنذري وهو معنى الحديث المتقدم والحديث أخرجه الترمذي والنسائي، انتهى كلام الترمذي.

باب: التوقي في الفتيا، وباب: كراهية منع العلم

باب: التوقي في الفتيا:

والمعنى: هذا باب في الاحتراز عن الفتوى في الوقعات والحوادث بغير علم، والاجتناب عن الإشاعة لصعاب المسائل التي هي غير نافعة في الدين، ويكثر فيها الغلط، ويفتح فيها باب الشرور والفتن، فلا يفتي إلا بعد العلم من الكتاب والسنة وآثار الصحابة { .

قال الإمام أبو داود في ذلك : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال : حدثنا عيسى عن الأوزاعي عن عبد الله بن سعد ، عن الصنابحي ، عن معاوية ، أن النبي ﷺ نهى عن الغلوطات . عبد الله بن سعد هذا الذي روى عنه الأوزاعي وروى عن الصنابحي هو البجلي مولاهم الدمشقي الكاتب ، ذكره ابن حبان في (الثقات) ، فقال : يخطئ ، له عند أبي داود في النهي - هكذا يقول ابن حبان وهو هذا الحديث - في النهي عن الأغلوطات حديث معاوية .

وقال الساجي : "ضعفه أهل الشام ، عن الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة ، عن معاوية ، أن النبي ﷺ نهى عن الغلوطات" . قال الخطابي : "وقد روي أيضاً أنه نهى عن الأغلوطات" قال الأوزاعي : "وهي شرار المسائل ، والأغلوطات واحداً أغلوطه ووزنها أفعولة ، من الغلط كالأحموقة من الحمق ، والأسطورة من السطر ، وأما الغلوطات فواحداً غلوطه ، اسم مبني من الغلط ؛ كالحلوبة والركوبة في الحلب والركوب" .

والمعنى : أنه نهى أن يُعرض للعلماء بصعاب المسائل التي يكثُر فيها الغلط ؛ ليستزلوا فيها ، ويستفسط رأيهم فيها ، وفيه كراهية التعمق والتكلف بما لا حاجة للإنسان إليه من المسألة لوجوب التوقف عما لا علم للمسئول به ، كما قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦] ومثله قول ابن مسعود : "أنذرتكم صعاب المنطق" يريد المسائل الدقيقة الغامضة ، فأما الأغلوطات فهي جمع أغلوطه ، أفعولة من الغلط ؛ كالأحدوثة والأعجوبة كما قلنا ، قال المنذري في إسناده : عبد الله بن سعد ، قال أبو حاتم : وهو من المتشددین في الجرح والتعديل : إنه مجهول .

ننتقل إلى حديث آخر : قال أبو داود - رحمه الله تعالى : حدثنا الحسن بن علي قال : حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال : أخبرنا سعيد - يعني ابن أبي أيوب ،

عن بكر بن عمرو، عن مسلم بن يسار، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أفتى)) ثم حوّل السند وقال: حدثنا سليمان بن داود قال: أخبرنا ابن وهب، حدثني يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة، عن أبي عثمان الطنبذي -رضيع عبد الملك بن مروان- قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: ((من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه))، زاد سليمان المهري، ((ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أنّ الرشد في غيره فقد خانته)) وهذا لفظ سليمان -يعني: سليمان بن داود المهري.

أبو عبد الرحمن المقرئ هو عبد الله بن يزيد، ثقة فاضل، أقرأ القرآن نيّفاً وسبعين سنة، عن أبي عثمان الطنبذي: قال في (القاموس): طنبذ كقنفذ، بلدة بمصر، منها مسلم بن يسار، قال رسول الله ﷺ: ((من أفتى بغير علم)) -بصيغة المجهول: أي: من أفتاه رجل جاهل بغير علم، ((كان إثمه على من أفتاه)) أي: إن عمل على فتوى الجاهل فليس الإثم على العامي الذي استفتي من الجاهل الذي كان بصورة العلماء، ولكن الإثم فيه على المفتي، وزاد سليمان المهري في حديثه ((ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أنّ الرشد في غيره فقد خانته)) مثلاً: استشار رجل من رجل آخر فأشار له بأمر يخالف الرشد، فقد خانته؛ لأنه كان أميناً في الاستشارة، فلما أشار إليه بأمر يعلم الرشد في غيره فقد خان في الأمانة، وقد قال رسول الله ﷺ: ((المستشار مؤتمن)) قال: وهذا لفظ سليمان، ولم يذكر لفظ الحسن بن علي، أنه أتى به من طريقين وحوّل الإسناد كما ذكرنا، قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه مقتصرًا على الفصل الأول بنحوه ((من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه)).

باب كراهية منع العلم:

قال الإمام أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: حدثنا علي بن الحكم عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سئل عن علم فكتمه أجمه الله بلجام من نارٍ إلى يوم القيامة))، قال الخطابي: وهذا في العلم الذي يلزمه -أي يلزم المسئول- تعليمه للسائل، ويتعين عليه فرضه؛ كمن رأى كافراً يريد الإسلام ويقول: علموني ما الإسلام؟ ما الدين؟ وكمن رأى رجلاً حديث العهد بالإسلام ولا يحسن الصلاة، وقد حضر وقتها يقول: علموني كيف أصلي؟ وكمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام يقول: أفتوني وأرشدوني، فإنه يلزم في مثل هذه الأمور ألا يمنع الجواب عما سئل عنه من العلم، فمن فعل ذلك كان آثماً مستحقاً للعقوبة، وليس كذلك الأمر في نوافل العلم الذي لا ضرورة للناس إلى معرفتها، والله أعلم.

وقوله ﷺ: ((فكتمه، أجمه الله تعالى بلجام من نار يوم القيامة))، قال الخطابي: الممسك من الكلام ممثّل بمن أجم نفسه، والمعنى: أن الملجم لسانه عن قول الحق، والإخبار عن العلم والإظهار له، يعاقب في الآخرة بلجام من نار، وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب كقوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] لا يقومون إلا كما يقوم، فهنا أجم لسانه ونفسه في الدنيا، فعوقب بلجام من نار، فهناك مشاكلة، وهو الإلجام، هذا الحديث روي عن أبي هريرة من طرق فيها مقال.

والطريق الذي خرّج بها أبو داود طريق الحسن، فإنه رواه عن التبوذكي، وقد احتجّ به البخاري ومسلم، عن حماد بن سلمة، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري، عن علي بن الحكم البناني، قال الإمام أحمد: ليس فيه بأس،

وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به صالح الحديث، عن عطاء بن أبي رباح، وقد اتفق الإمامان على الاحتجاج به - علي بن الحكم.

وقد روي هذا الحديث أيضاً من رواية عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعمرو بن عبسة، وعلي بن طلق، وفي كلٍّ منها مقال، لكن معنى ذلك أن أنها جميعاً تتقوى.

باب: فضل نشر العلم، وباب: الحديث عن بني إسرائيل

باب فضل نشر العلم:

الحديث الاول:

قال أبو الإمام أبو داود: حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا جرير عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((تسمعون ويُسمع منكم، ويسمع ممن يسمع منكم)).

((تسمعون)) على صيغة المعلوم، ((يُسمع)) مبني للمجهول، ((منكم)) خبر بمعنى الأمر، أي لتسمعوا مني الحديث وتبلغوه، يعني: ويسمع منكم خبر، لكن معناه الأمر، أي: اسمعوا مني الحديث أو لتسمعوا مني الحديث وتبلغوه عني، وليسמע من بعدي منكم، ((ويسمع)) بالبناء للمفعول ((من يسمع)) بفتح الياء وسكون السين، أي: ويسمع الغير من الذي يسمع منكم حديثي، وكذا من بعدهم، وهلمَّ جرّاً.

وبذلك يظهر العلم ويتشرب ويحصل التبليغ، وهو الميثاق المأخوذ على العلماء، قال المناوي: "والحديث سكت عنه المنذري، وهو حديث صحيح إن شاء الله تعالى"، فالرسول ﷺ يقول: عليكم أن تحفظوا العلم مني وتبلغوه إلى من بعدكم، ويبلغ من بعدكم إلى من بعدهم، حتى يكون نشر العلم، وهذا تنبيه نبوي كريم على استمرار رواية الحديث ونقله من راوٍ إلى آخر؛ ليحفظ حديث رسول الله ﷺ بالإسناد، الذي هو خصيصة هذه الأمة.

الحديث الثاني:

قال الإمام أبو داود: حدثنا مسدد، أخبرنا يحيى عن شعبة، قال: حدثني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن بن أبان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((نَضَرَ اللهُ امرءً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه)).

((نضر الله)) قال الخطابي: معناه الدعاء له بالنضارة، وهي النعمة والبهجة يقال: نضره الله ونضره بالتخفيف والتثقيل، وأجودهما التخفيف، وقال في (النهاية في غريب الحديث) لابن الأثير: نَضَرَهُ وَنَضَرَهُ ونضره، أي: نعمه، ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة، وهي في الأصل حسن الوجه والبريق، وإنما أراد حسن خلقه وقدره، قال السيوطي: قال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن جابر: أي: ألبسه الله نضرة وحسناً وخلوص لون وزينة وجمالاً، أو أوصله الله لنضرة الجنة نعيماً ونضارة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَمْنَا نَضْرَهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ [الإنسان: ١١] وقال ﷺ: ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ﴾ [المطففين: ٢٤].

قال سفيان الثوري: قال سفيان بن عيينة: "ما من أحد يطلب حديثاً إلّا في وجهه نضرة"، رواه الخطيب، وقال القاضي أبو الطيب الطبري: "رأيت النبي ﷺ في النوم، فقلت يا رسول الله: أنت قلت نضر الله امرءً، فذكرته كله ووجهه يستهلّ - يعني: هو الذي يظهر فيه نضارة - فقال: نعم أنا قلته، ((فرب))، قال العيني: رب للتقليل، لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحسب غلب حتى صارت كأنها حقيقة فيه، ((رب حامل فقه)) أي: علم، قد يكون فقيهاً ولا يكون أفقه، ((فيحفظه ويبلغه إلى من هو أفقه منه)) فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل، ((رب حامل فقه)) أي: علم، ليس بفقيه، لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل، وفيه دليل على كراهية اختصار الحديث، لمن ليس بالمتناهي في الفقه؛ لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم، وفي ضمنه - يعني: مما يستنبط منه - وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث واستخراج المكنون من سره.

قال المنذري: "والحديث أخرجه الترمذي والنسائي" وقال الترمذي: "حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه من حديث عباد الأنصاري عن زيد بن ثابت".

الحديث الثالث:

قال أبو داود - رحمه الله تعالى: حدثنا سعيد بن منصور قال: أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه، عن سهل - يعني: ابن سعد عن النبي ﷺ قال: ((والله لأن يهدي الله بهداك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم))، حمر النعم - بضم الحاء وسكون الميم، والنعم بفتح الحاء واحد الأنعام، وهي الأموال الراعية، وأكثر ما يقع على الإبل، قاله الكرماني، والأنعام يذكر ويؤنث، وهي الإبل والبقر والغنم، والنعم الإبل خاصة، فمعنى: ((حمر النعم)) أي: أقواها وأجلدها، والإبل الحمر هي أنفس أموال العرب.

والمعنى: لو دلت أحداً على الإسلام أو العلم، فحصل له الإسلام أو العلم بهدايتك، فما حصل لك به من الأجر والثواب خير لك من حصول النعم، والله تعالى أعلم.

باب: الحديث عن بني إسرائيل:

وقد سبق حديث **((لا تصدقوهم ولا تكذبوهم))** سواء كان من اليهود أو النصارى، إذا حدثوا بشيء فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، ولكن لا بأس بالحديث عنهم دون تلك القيود التي أرشد إليها بالنسبة لحديث رسول الله ﷺ حتى لا يحدث فيها في أحاديث رسول الله ﷺ الخطأ أو الكذب.

قال أبو داود: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **((حدثوا عن بني إسرائيل))**، وقوله: باب الحديث عن بني إسرائيل، يعني: الرواية عن بني إسرائيل أو عن قصص بني إسرائيل وأخبارهم، **((حدثوا عن بني إسرائيل))** قال الخطابي: ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل، وليس معناه رفع الحرج ممن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ، وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد، ذلك لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم لبعده المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زمني النبوة.

وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبي ﷺ إلا بنقل الإسناد والتثبت فيه، **((ولا حرج))** أي: لا ضيق عليكم في الحديث عنهم؛ لأنه كان تقدّم منه ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم، ثم حصل التوسع في ذلك، وكأن النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية؛ خشية الفتنة، ثم لما

زال المحذور وقع الإذن في ذلك ؛ لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار، وقيل: معنى قوله: ((لا حرج)) أي: لا تضيق صدوركم بما تسمعون من الأعاجيب، فإن ذلك وقع لهم كثيراً.

وقيل: لا حرج في ألا تحدثوا عنهم؛ لأن قوله أولاً ((حدثوا)) بصيغة أمر تقتضي الوجوب، فأشار إلى عدم الوجوب، وأن الأمر فيه للإباحة بقوله: ((لا حرج)) أي: في ترك التحديث عنهم، وقال مالك: "المراد جواز التحديث عنهم بما كان من أمر حسن، أما ما علم كذبه فلا" قاله ابن حجر في (الفتح)، والحديث سكت عنه المنذري.

وننتقل إلى حديث آخر في الباب نفسه: قال أبو داود: حدثنا محمد بن مثنى: أخبرنا معاذ قال: أخبرنا أبي عن قتادة عن أبي حسان، عن عبد الله بن عمرو قال: ((كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح ما يقوم إلّا إلى عظم صلاة)).

قوله: ((يحدثنا عن بني إسرائيل)) إن كان جلوسه قبل التهجد، فالمراد بعظم الصلاة التهجد، وإن كان بعده فهي صلاة الفجر، ولم يثبت أنه ﷺ ذكرهم ليلة كاملة، حتى يُحمل الجلوس على كونه من أول الليل. والمقصود بإيراد الرواية إطالة الأحاديث عن بني إسرائيل إذا تضمنت مواعظ ومساءل. وقال في (النهاية) في تفسير عظم صلاة: يعني عظم الشيء أكبره؛ كأنه أراد ألا يقوم إلّا إلى الفريضة، قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري من حديث أبي كبشة السلولي، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: ((بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)).

باب: في طلب العلم لغير الله

والمراد من العلم: العلم الديني.

قال أبو داود: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا فليح عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((من تعلَّم علماً مما يُبتَغى به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا؛ لم يجد عرف الجنة يوم القيامة)) يعني ريحها، المراد بقوله: ((ليصيب به عرضاً من الدنيا)) أي: لينال ويحصل بذلك العلم عرضاً، أي: حظاً، مالاً أو جاهاً أو متاعاً، وعرف الجنة بفتح العين المهملة وسكون راء المهملة أيضاً: الرائحة، مبالغة في تحريم الجنة؛ لأن من لم يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعاً، وهذا محمول على أنه يستحق ألا يدخل أولاً، ثم أمره إلى الله تعالى، كأمر أصحاب الذنوب كلهم إذا ماتوا على الإيمان، فإن الله تعالى لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه. انتهى. وسريج ابن النعمان روى عنه البخاري وغيره، ووثقه يحيى بن معين، والله تعالى أعلم.

كتاب العلم (٤) - كتاب الطب (١)

عناصر الدرس

٦٩	العنصر الأول : باب: في القصص
٧٥	العنصر الثاني : كتاب الطب، باب: الرجل يتداوى
٧٧	العنصر الثالث : باب: الحمية
٧٩	العنصر الرابع : باب: الكي
٨٣	العنصر الخامس : باب: في السعوط

باب: في القصاص

والمراد بالقصاص التذكير لا القصة والتواريخ ؛ وذلك لأن الواعظ يسمى قاصاً ،
فالقصاص بفتحين بمعنى البيان ، كما في قوله تعالى : ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ
الْقَصَصِ ﴾ [يوسف: ٢٣] ، أو هذا باب في بيان من أحق الناس بالقصاص والمواعظ
والتذكير.

قال فيه الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى : حدثنا محمود بن خالد قال : أخبرنا أبو
مسهر قال : أخبرنا عباد بن عباد الخوَّاص ، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني ، عن
عمرو بن عبد الله السيباني ، عن عوف بن مالك الأشجعي قال : سمعت رسول
الله ﷺ يقول : ((لا يقصُّ إلَّا أمير أو مأمور أو مختال)) ، لا يقص هذا نفي وليس
نهياً ، ووجهه ما قاله الطيبي : إنه لو حُمِّل على النهي الصريح للزم أن يكون
المختال مأموراً بالقصاص ، وإنما هذا إخبار عن طبيعة أنواع القصاص ، ثم القصّ
التكلم بالقصاص والأخبار والمواعظ ، والمراد هنا : القصاص بالتذكير - كما قلنا -
والموعظ ، وقيل : المراد بالقصاص الخطبة خاصة ، يعني : لا يخطب للناس . والمعنى
لا يصدر هذا الفعل إلَّا من هؤلاء الثلاثة ، ((إلا أمير)) أي : حاكم ((أو مأمور))
مأذون له بذلك من الحاكم ، أو مأمور من عند الله كبعض العلماء والأولياء ،
عندما قال ﷺ : ((من كتم علماً يعلمه)) فواجب على العلماء أن يبينوا للناس
أمور دينهم ، وخاصة المفروضة منها ، كما قلنا في شرح بعض الأحاديث ، ((أو
مختال)) أو مفتخر متكبر طالب للرياسة.

وقال في (النهاية) لابن الأثير: معناه: لا ينبغي ذلك إلَّا للأمير يعظ الناس ويخبرهم
بما مضى ويعتبره ، أو مأمور بذلك ، فيكون حكمه حكم الأمير ، ولا يقص

تكسباً، أو يكون القاص مختالاً يفعل ذلك تكبراً على الناس أو مرأئياً يرائي الناس بقوله وعمله، لا يكون وعظه وكلامه حقيقة، وقيل: أراد الخطبة؛ لأن الأمراء كانوا يلونها في الأول، ويعظون الناس فيها، ويقصون عليهم أخبار الأمم السالفة"، انتهى.

وقال الخطابي: "بلغني عن ابن سريج أنه كان يقول هذا في الخطبة -يعني: كان يقول هذا الحديث- إنما هو في الخطبة، وكان الأمراء يلون الخطب ويعظون الناس ويذكرونهم فيها، فأما المأمور فهو من يقيمه الإمام خطيباً، فيقص الناس ويقص عليهم، والمختال هو الذي نصب نفسه لذلك من غير أن يؤمر به، ويقص على الناس طلباً للرياسة، فهو الذي يرائي بذلك ويختال".

وقد قيل: إن المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف: مذكر وواعظ وقاص، فالمذكر الذي يذكر الناس آلاء الله ونعمائه، والذي يبعثهم به على الشكر له، والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم به عن المعاصي، والقاص هو الذي يروي لهم أخبار الماضين، ويرصد لهم القصص، فلا يأمن أن يزيد فيها أو ينقص، والمذكر والواعظ مأمون عليهما ذلك.

وقال السندي: "القص التحدث بالقصص ويستعمل في الوعظ، والمختال هو المتكبر، قيل: هذا في الخطبة، والخطبة من وظيفة الإمام، فإن شاء خطب بنفسه وإن شاء نصب نائباً يخطب عنه، وأما من ليس بإمام ولا نائب عنه، إذا تصدَّى للخطبة فهو ممن نصب أو نصَّب نفسه في هذا المحل تكبراً ورياسة، وقيل: بل القصاص والواعظ لا ينبغي لهما الوعظ والقصص إلا بأمر الإمام، وإلا لدخل في التكبر، وذلك لأن الإمام أدرى بمصالح الخلق، فلا ينصب إلا من يكون ضرره أكثر من نفعه بخلاف من نصب نفسه، فقد يكون ضرره أكثر من نفعه، وقد فعل ذلك تكبراً ورياسة فليرتدع عنه".

وهذه الأقوال كلها تصب في معنى الحديث، وتبين وجوه معاني الحديث المختلفة، فليس فيها التعارض بين قول وآخر، والله تعالى أعلم. قال المنذري: "في إسناد هذا الحديث عباد بن عباد الخواص وفيه مقال".

الحديث الثاني في باب القصص:

قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى: حدثنا مسدد، أخبرنا جعفر بن سليمان، عن المعلّى بن زياد، عن العلاء بن بشير المزني، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: ((جلست في عصابة من ضُعاء المهاجرين، وإن بعضهم ليسترب بعض من العري، وقارئ يقرأ علينا؛ إذ جاء رسول الله ﷺ فقام علينا، فلما قام رسول الله ﷺ سكت القارئ، فسلم ﷺ ثم قال: ما كنتم تصنعون؟ قلنا: يا رسول الله، إنه كان قارئ لنا يقرأ علينا، فكنا نستمع إلى كتاب الله تعالى، فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم، قال: فجلس رسول الله ﷺ وسطنا ليعدل بنفسه فينا، ثم قال بيده هكذا فتحلقوا وبرزت وجوههم له، قال: فما رأيتم رسول الله ﷺ عرف منهم أحداً غيري، فقال رسول الله ﷺ: أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة، تدخلون الجنة قبل أغنياء بنصف يوم، وذلك خمسمائة عام أو خمسمائة سنة)).

قبل أن نشرع في شرح هذا الحديث ننبيه إلى لفظين وردا بالحديث، هذان اللفظان تطوّر المعنى فيهما بحيث لا يستعملان الآن في هذا المعنى المراد في ذلك الوقت، وهو قوله: عصابة، وقوله: صعاليك، فتستعمل كلمة عصابة في جماعة المجرمين تقريباً الآن، لكنها كانت في العهد الأول في عهد رسول الله ﷺ ومن بعده كانت تستعمل بمعنى الجماعة، مطلق الجماعة، وهذا جاء كثيراً في

الأحاديث النبوية الشريفة ، وكذلك كلمة صعاليك الآن هؤلاء الذين لا عمل لهم ولا يعملون ، ولا تكون لهم مكانة محترمة بين الناس ؛ لأنهم أشبه ما يكونوا إلى التافهين ، ولكنها كانت في عهد رسول الله ﷺ ومن بعده كانت بمعنى الفقراء ، الفقراء جمع ، صعلوك وهو فقير لا مال له ، ولا اعتماد ولا احتيال ، وكان هذا شأن أهل الصِّفَّة ، وشأن بعض المهاجرين الذين تركوا أموالهم وديارهم وهاجروا إلى المدينة مع رسول الله ﷺ وعاشوا فقراء ، والحديث يدل على ذلك.

((سكت القارئ فسلم)) يعني سلم النبي ﷺ ، ويستنبط من هذا أنه لا يسلم على قارئ القرآن وقت قراءته ؛ لأن النبي ﷺ ما سلم عليهم إلّا إذا سكت القارئ ، وإذا سلم عليه وهو يقرأ القرآن فإنه يجوز له أن يردّ ويجوز له ألا يرد ، على خلاف ما إذا كان غير مشغول بقراءة القرآن الكريم ، فإنه يجب عليه أن يرد.

قال أبو سعيد > الصحابي الذي روى الحديث : قال رسول الله ﷺ : ((الحمد لله الذي جعل من أمتي من أُمِرت أن أصبر نفسي معهم)) ، من موصول ، وصلته ((أُمِرت أن أصبر نفسي معهم)) أي : أحبس نفسي معهم ، وذلك إشارة إلى قول الله تعالى : ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَكَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَنَىٰ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨] قال أبو سعيد : ((فجلس رسول الله ﷺ وسطنا ليعدل بنفسه فينا)) أي : ليسوي بنفسه ، أي : نفسه الكريمة بجلوسه فينا ، قال في (مجمع البحار) : "أي يسوي نفسه ويجعلها عديلة مماثلة لنا بجلوسه فينا تواضعاً ورغبة فيما نحن فيه" وقيل معناه : أي جلس النبي ﷺ وسط الحلقة ليسوي بنفسه الشريفة جماعتنا ؛ ليكون القرب من النبي ﷺ لكل رجل منا سواء أو قريباً من السواء ، يقال : عدل فلان بفلان سوى بينهما ، وعدل الشيء أقامه من باب ضرب عدل يعدل كضرب يضرب.

وقال لهم رسول الله ﷺ : ((أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم، وذلك خمسمائة سنة))، وكما قلنا صعاليك جمع صعلوك وهو فقير لا مال له، ولا اعتماد، ولا احتمال، قال في (مجمع البحار) قال المنذري: في إسناده المعلى بن زياد أبو الحسن وفيه مقال، وقد أخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : ((يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام نصف يوم))، وقال الترمذي حسن صحيح، وفي لفظ الترمذي: ((يدخل فقراء المسلمين)) وهذا يدل على أن المراد بالصعاليك هم فقراء المسلمين، ولفظ ابن ماجه فقراء المسلمين أيضاً.

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً))، فيُجمع بينهما -يعني بين قوله: ((أربعين خريفاً)) و((نصف يوم)) بأن فقراء المهاجرين يسبقون إلى الجنة مثل فقراء المسلمين بهذه المدة؛ لما لهم من فضل الهجرة وكونهم تركوا أموالهم بمكة رغبة فيما عند الله ﷻ.

وقد أخرج الترمذي وابن ماجه: "أن فقراء المهاجرين يدخلون قبل أغنيائهم بخمسمائة عام"، وأخرج الترمذي: "يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً" غير أن هذين الحديثين لا يثبتان والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

وربما يُراد بالأربعين خريفاً هذه المدة خمسمائة عام بتوقيت الدار الآخرة؛ لأن توقيت الدار الآخرة مختلف عن توقيت دار الدنيا، فربما يكون هذا مثل هذا، والله تعالى أعلم.

ثم قال أبو داود: حدثنا محمد بن المثني، حدثني عبد السلام -يعني: ابن مطهر أبو ظفر قال: أخبرنا موسى بن خلف العمي، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ((لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إليّ من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، أحب إلي من أن أعتق أربعة)) يعني: أربعة من ولد إسماعيل.

((لأن أقعد)) بفتح الهمزة في لأن، وقوله ﷺ: ((يذكرون الله تعالى)) أي: من قراءة القرآن والتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم، ويلحق به ما في معناه كدرس علم التفسير والحديث، وغير ذلك من علوم الشريعة، ((من صلاة الغداة)) أي: الصبح، وقوله: ((من أن أعتق أربعة أنفس)) مع قوم يذكرون الله، ظاهره: وإن لم يكن ذاكرًا، يعني: مجرد القعود، بل مستمعًا، وهم القوم لا يشقى بهم جليسهم كما في حديث آخر.

وفيه أنّ الذكر أفضل من العتق والصدقة ، قال المنذري : في إسناده موسى بن خلف أبو خلف العمي البصري ، وقد استشهد به البخاري ، وأثنى عليه غير واحد من المتقدمين ، وتكلّم فيه ابن حبان البستي - رحمه الله تعالى .

أَمَّا الْحَدِيثُ الْآخِرُ فِي هَذَا الْبَابِ فَهُوَ كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((اقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةَ النَّسَاءِ، قَالَ: قُلْتُ: اقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ، قَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمِعَهُ مِنْ غَيْرِي، قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ عَيْنَاهُ تَهْمَلَانِ)) أَيْ يَنْزِلُ

منهما الدمع، هَمَل الدمع والمطر همولاً، من باب قعد قعوداً، وفي (فتح الودود) تهملان من باب ضرب ونصر، أي: تفيضان بالدمع وتسيلان.

وقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ يعني: فكيف حال الكفار إذا جئنا من كل أمة بمن يشهد عليها بعملها وهو نبيها، وتام الآية: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (٤١) ﴿يَوْمَ يَدْعُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ بأن يكونوا تراباً مثلها؛ لعظم هولاء - كما في آية أخرى ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَلَيْتَنِي كُنْتُ رَبًّا﴾ [النبا: ٤٠] ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ عما عملوه، وفي وقت آخر يكتُمون ﴿وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] كذا في تفسير الجلالين، وقلنا: تهملان أي: تفيضان بالدمع وتسيلان.

كتاب الطب، باب: الرجل يتداوى

الطب بثلاث الطاء، أي: بفتحها وكسرها وضمها، قال القسطلاني: "وهو علم يعرف به أحوال بدن الإنسان من الصحة والمرض" قال في (الفتح) ونقل أهل اللغة: "أنّ الطب بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللداء، يطلق على كل هذا، فهو من الأضداد، ويقال أيضاً للرفق والسحر، ويقال للشهوة ولطرائق ترى في شعاع الشمس، وللحدق بالشيء، يعني يرى الطبيب شيئاً في شعاع الشمس فيفهم أنه يدل على شيء، والطبيب الحاذق في كل شيء، وخُصَّ به المعالج عرفاً، والجمع في القلة أطبة، وفي الكثرة أطباء، والطب نوعان:

النوع الأول: طب جسد - وهو المراد هنا.

النوع الثاني: وطبّ قلب ومعالجته خاصّة بما جاء به رسول الله ﷺ عن ربه ﷻ، وأما طب الجسد فمنه ما جاء في المنقول عنه ﷺ، ومنه ما جاء عن غيره، وغالبه راجع إلى التجربة.

باب : الرجل يتداوى :

قال: حدثنا حفص بن عمر النمري قال: أخبرنا شعبة عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك قال: ((أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا: يا رسول الله، أتدأوى؟ فقال: تداووا، فإن الله تعالى لم يضع داء إلاّ وضع له دواء، غير داء واحد الهرم))، يعني: ضعف الكبر، والواو في ((وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير)) الواو للحال، طبعاً جملة في محلّ نصب على الحال، يعني: حالة كون أصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، قال في (النهاية): وصفهم بالسكون والوقار، وأنهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة؛ لأن الطير لا تكاد تقع إلاّ على شيء ساكن.

((أنتداوى)) أي: أترك ترك المعالجة إذا عرض الداء ونتوكل على خالق السماء والأرض، فقال ﷺ: ((تداووا)) والاستفهام للتقرير، يعني: يريدون أن يعرفوا هل التداوي يتنافى مع التوكل على الله ﷻ أم لا؟ فقال لهم ﷺ: ((تداووا)) والظاهر أن الأمر في قوله ﷺ: ((تداووا)) للإباحة والرخصة، وهو الذي يقتضيه المقام، فإن السؤال كان عن الإباحة قطعاً فالمتبادر في جوابه أنه بيان للإباحة.

وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْأَمْرَ لِلدُّنْبِ، يَعْنِي: بَعْضَ الشَّرَاحِ قَالُوا: إِنَّ الْأَمْرَ هُنَا لِلدُّنْبِ، وَهُوَ بَعِيدٌ، فَقَدْ وَرَدَ مَدْحُ مَنْ تَرَكَ الدَّوَاءَ وَالِاسْتِرْقَاءَ تَوَكُّلاً عَلَى اللَّهِ ﷻ، فِي قَوْلِهِ ﷺ: ((يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَدَاوُونَ...)) إِلَى آخِرِهِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، نَعَمْ قَدْ تَدَاوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ كَانَ هَذَا بَيِّنًا لِلْجَوَازِ، فَمَنْ نَوَى مُوَافَقَتَهُ ﷺ مَعَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ ﷻ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِالدَّوَاءِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: ((فَإِنْ اللَّهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً)) أَيْ: لَمْ يَخْلُقْ دَاءً - يَعْنِي: مَرَضًا وَجَمْعُهُ أَدْوَاءٌ، ((إِلَّا خَلَقَ لَهُ دَوَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ)) بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالرَّاءِ،

وهو بالجر على أنه بدل من داء، وقيل: خبر لمبتدأ محذوف أي هو الهرم، أو منصوب بتقدير أعني، المراد به الكبير، أعني الكبير.

وقال الخطابي: "في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس، وفيه أنه جعل الهرم داءً، وإنما هو ضعف الكبر وليس هو من الأدواء التي هي أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة، إنما شبهه بالداء؛ لأنه جالب للتلف كالأدواء التي قد يتعقبها أو يعقبها الموت والهلاك".

قال العيني: "في هذا الحديث إباحة التداوي وجواز الطب، وهو ردُّ على من يقولون: إن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء، ولا يجوز له المداواة، وهو خلاف ما أباحه الشارع، لكن على كل حال: المسألة كلها إنما تتعلق بنية المريض في كونه يتداوى أو لا يتداوى، فقد يكون ترك الدواء أفضل تبعاً لنيته في التوكل على الله عز وجل، وقد يكون الدواء أفضل تبعاً لنيته أن الله سبحانه هو الشافي، وأن هذه أسباب، لكن المرجع إنما هو الله عز وجل في الشفاء وعدم الشفاء، والله تعالى أعلم". قال المنذري: "الحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه" وقال الترمذي: "حسن صحيح".

باب: الحمية

قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى: حدثنا هارون بن عبد الله قال: أخبرنا أبو داود وأبو عامر وهذا لفظ أبو عامر، عن فليح بن سليمان، عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري، عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت: ((دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي، وعلي ناقة، ولنا دوالي معقلة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها، وقام علي ليأكل، فطفق رسول

الله ﷺ يقول لعلي: مه، إنك ناقه، حتى كفّ علي، قال: وصنعت شعيراً وسلقاً أو سلقاً فجئت به، فقال رسول الله ﷺ: يا علي، أصب من هذا، فهو أنفع لك)).

الحمية:

قال أصحاب اللغة: هي بكسر الحاء وسكون الميم، يقال: حمى الشيء من الناس، من باب ضرب، يحميه حمياً وحمية وحماية، منعه عنهم، وحمى المريض منعه مما يضره، أي: منعه إياه، متعدياً إلى مفعولين، والأشهر تعديده إلى الثاني بالحرف، قوله: ((وعلي ناقه)) يقال: نقه المريض ينقه فهو ناقه، إذا برأ وأفاق، فكان قريب العهد من المرض، لم يرجع إليه بعد كمال صحته وقوته، يعني: كان مريضاً فشفي، ولكن لم يزل عنده آثار المرض، ((ولنا دوال)) جمع دالية، وهي العزق من البسر يعلق، فإذا أرطب أكل، يعني أكل منه، ((فطفق)) أي: أخذ وشرع، ((طفق رسول الله ﷺ يقول لعلي: مه))، أي: أخذ وشرع يقول لعلي: مه، يعني: كف وانت عن هذا، يعني: لا تأكل من هذا، ((إنك ناقه)) كما سبق أن ذكرنا: قريب عهد بالمرض، وعندك آثاره، فلم ترجع إليك كمال صحتك وقوتك، ومعنى ذلك أنّ المريض إذا بدأ في الشفاء فإنه يحمي نفسه، أو يقي نفسه من بعض الطعام الذي قد يجعله ينتكس ويرجع إلى مرضه.

قالت أم المنذر: ((وصنعت شعيراً)) أي: صنعت الشعير نفسه، أو صنعت ماءه أو دقيقه، ((وسلقاً)) بكسر فسكون، نبت يطبخ ويؤكل، وطبخت ((فجئت به)) أي: هذا المطبوخ والمصنوع، ((فقال النبي ﷺ: يا علي أصب من هذا)) أي: خذ من هذا وكل من هذا، فمنعه من البسر لكنه لم يمنعه من هذا الطعام، وعلل ذلك رسول الله ﷺ بأنه أنفع له.

وقال بعض العلماء: حتى كف علي، والحمية إنما هو من الكثير الذي يؤثر في البدن ويثقل المعدة، أما الحبة والحبثان فلا حمية لها لأنها لا تؤثر. وفي الحديث دليل على فضل علم الطب، وأن الطبيب يقبل قوله ويرجع إليه في ترك المضرات وتناول المنافع.

باب: الكي

الحديث الأول:

قال أبو الإمام أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد عن ثابت، عن مطرف، عن عمران بن حصين قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن الكي، فاكثوبنا فما أفلحن ولا أنجحن))، وفي رواية: ((فما أفلحن ولا أنجحن))، نون الضمير، قال ابن رسلان: "هذه الرواية فيها إشارة إلى أنه يباح الكي عند الضرورة بالابتلاء بالأمراض المزمنة التي لا ينجع فيها إلّا الكي، ويخاف الهلاك عند تركه، ألا تراه كوى سعدًا لما لم ينقطع الدم من جرحه، وخاف عليه الهلاك من كثرة خروجه، كما يكوى من تقطع يده أو رجله".

ونهى عمران بن حصين عن الكي؛ لأنه كان به بأسور، وكان موضعه خطر، فنهاه عن كيه، فتعين أن يكون النهي خاصًا لمن به مرض مخوف، ولو كان النهي قطعًا ولا يباح الكي بأي حال من الأحوال، ما كان عمران بن حصين يقدم عليه وقد نهى عنه رسول الله ﷺ.

وسبب نهى رسول الله ﷺ أن العرب كانوا يرون أن الشافي لما لا شفاء له بالدواء هو الكي، ويعتقدون أن من لم يفعل بالكي هلك، فنهاهم عنه لأجل هذه النية؛ فإن الله تعالى هو الشافي.

قال ابن قتيبة: "الكي جنسان ؛ يعني : جنس منهي عنه وجنس يجوز ، من جنسي الكي الصحيح ، الذي يكوي نفسه لئلا يعتلّ ، يعني : يكوي نفسه وقاية من العلة ، فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل ، من اكتوى ؛ لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه .

والثاني كي الجرح إذا لم ينقطع دمه بإحراق ولا غيره، والعضو إذا قطع ففي هذا الشفاء بتقدير الله عز وجل.

وأما إذا كان الكي للتداوي الذي يجوز أن ينجح ويجوز ألا ينجح، فإنه إلى الكراهة أقرب، وقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع - كذا في (نيل الأوطار).

((فما أفلحن ولا أنجحن))، هكذا الرواية الصحيحة بنون الإناث فيهما يعني تلك الكيات التي اکتوين بهن وخالفن النبي ﷺ في فعلهن، وكيف يفلح أو ينجح شيء خولف فيه صاحب الشريعة، وعلى هذا فالتقدير: فاکتوبنا کيات لأوجاع فما أفلحنا ولا أنجحنا، قاله الشوکاني.

وقد عقّب أبو داود على هذا الحديث بقوله: "وكان يسمع تسليم الملائكة - يعني: عمران بن حصين، فلما اكتوى انقطع عنه، فلما ترك الكي رجع إليه تسليم الملائكة؛ لأنه لم يسلم عليه الملائكة؛ لأن في الكي نوع من مخالفة رسول الله ﷺ".

قال المنذري: "والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث الحسن البصري عن عمران، ولفظ الترمذي: ((أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي، قال: فابتلينا فاكثوتينا، فما أفلحنا ولا أنجحنا)) يعني "ما أفلحنا نحن، وما أنجحنا نحن".

ولفظ ابن ماجه : نهى رسول الله ﷺ ، فاكثويت فما أفلحت ولا أنجحت. وقال الترمذي : حسن صحيح ، وفيما قاله نظر ، قد ذكر غير واحد من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين ، فالحديث منقطع.

الحديث الثاني :

قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد عن أبي الزبير عن جابر، ((أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ من رميته))، فأبو داود قد أتى بهذا الحديث ليبين أن النهي ليس للتحريم، وإنما هو للكرهية، بدليل أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ من رميته، وأن النهي ربما كان النهي لحالات دون حالات.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: "في الجمع بينهما؛ النهي عن الكي، وكون رسول الله ﷺ كوى، إن الكي تارة يكون عند قيام أسباب والداعي إليه، فهذا يترجح فعله على تركه لما فيه من نفي الضرر عن المكوي، وتارة يكون مع عدم تحقق أسبابه؛ كما يحكى عن الترك أنهم يفعلون ذلك ليزعجوا الطبيعة، فلا يصل الداء إلى الجسد، فهذا يترجح تركه على فعله؛ لما فيه من الضرر العظيم العاجل، مع إمكان الاكتفاء بغيره، فهذا هو المنهي عنه". كذا في (مراقبة الصعود).

وقال الخطابي: "إنما كوى رسول الله ﷺ سعد بن معاذ ليرقأ أي: لينقطع الدم عن جرحه، وخاف عليه أن ينزف فيهلك، والكي يستعمل في هذا الباب، وهو من العلاج الذي تعرفه الخاصة وأكثر العامة، والعرب تستعمل الكي كثيراً فيما يعرض لها من الأدوية، ويقال في أمثالها: آخر الدواء الكي، والكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه، المذكور في حديث أسامة بن شريك، الذي رويناه في الباب الأول، يعني: عندما أذن رسول الله ﷺ بقوله: ((تداوا))."

فأما حديث عمران بن حصين في النهي عن الكي فقد يحتمل وجوهاً: أحدها أن يكون ذلك من أجل أنهم يعظمون أمره، يقولون: آخر الدواء الكي، ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه، فإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه، وهكذا، فنهاهم عن ذلك إذا كان العلاج على هذا الوجه، وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله ﷻ،

وطلب الشفاء منه ، والترجي بالبرء منه ﷺ ، بما يحدث الله ﷻ من صنعه فيه ، ويجلبه من الشفاء على أثره ، فيكون الكي والدواء سبباً لا علة ، وهو أمر قد يكثر شكوك الناس ، وتخطئ فيه ظنونهم وأوهامهم ، فما أكثر ما نسمعهم يقولون : لو أقام فلان بأرضه وبداره لم يهلك ، ولو شرب الدواء لم يسقم ، ونحو ذلك من تحرير إضافة الأمور إلى الأسباب ، وتعليق الحوادث بها ، دون تسليط القضاء عليها ، وتغليب المقادير فيها ، فتكون تلك الأسباب أمارات لتلك الكواين لا موجبات لها .

وقد بين الله سبحانه ذلك في كتابه فقال : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ ﴾ [النساء : ٧٨] وقال تعالى حكاية عن الكفار : ﴿ وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُرًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَافُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٥٦] .

وفيه وجه آخر : وهو أن يكون نهيه عن الكي هو أن يفعله احترازاً من الداء قبل وقوع الضرورة ، ونزول البلية ، كما يحكى عن الترك فيما سبق أن ذكرنا ، وذلك مكروه ، وإنما أبيح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ، ودعاء الضرورة إليه ، مع التوكل على الله ﷻ في الشفاء وعدم الشفاء ، ألا ترى أنه إنما كوى سعداً حين خاف عليه الهلاك من النزف ، وبطبيعة الحال رسول الله ﷺ أول من يتوكل على الله ﷻ حتى لو استعمل هذه الأمور .

وقد يحتمل أن يكون إنما نهى عمران خاصة عن الكي في علة بعينها ؛ لعلمه أنه لا ينجح في تلك العلة ، ألا تراه يقول : ((فما أفلحنا ولا أنجحنا)) وقد كان به الناصور ، ولعله إنما نهاه عن استعمال الكي في موضعه من البدن ؛ لأن العلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً ، والكي في بعض الأعضاء يعظم خطره ،

وليس كذلك في بعض الأعضاء ، فيشبه أن يكون النهي منصرفاً إلى النوع المخوف منه دون غيره مما هو جائز.

وقوله : ((كوى سعد من رميته)) قال ابن الأثير: الرمية الصيد الذي ترميه ، وقيل : هي كل داء مرمية ، قال الجوهرى صاحب (الصحيح) : الرمية الصيد يرمى. انتهى والمعنى : أن الجراحة التي أصابت سعد بن معاذ من أجل العدو الرامي له في أكحله ، فكواها النبي ﷺ.

قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم ، ولفظه : ((رُمِيَ سعد بن معاذ في أكحله ، فحسمه النبي ﷺ بيده بمشكص ، ثم ورمت فحسمه الثانية)) ، وأخرجه ابن ماجه ولفظه : ((أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين)).

باب : في السعوط

قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : أخبرنا أحمد بن إسحاق قال : أخبرنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس ، ((أن رسول الله ﷺ استعط)) يعني : تناول سعوطاً ، والسعوط بالفتح هو ما يجعل في الدواء في الأنف ، أما الوجور فهو في وسط الفم ، واللدود فهو في أحد شقي الفم ، وقوله : ((استعط)) أي : الرسول ﷺ ، أي استعمل السعوط ، وهو أن يستلقي على ظهره ويُجعل بين كتفه ما يرفعهما لينحدر رأسه ، ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ؛ ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس ، قال ذلك ابن حجر في (فتح الباري) وقال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم أتم منه.

كتاب الطب (٢)

عناصر الدرس

٨٧	العنصر الأول : باب: النشرة
٨٨	العنصر الثاني : باب: الترياق
٩٢	العنصر الثالث : باب: في الأدوية المكروهة
٩٨	العنصر الرابع : باب: فترة العجوة
١٠٠	العنصر الخامس : باب: في الحلاق

باب: النشرة

باب: النشرة: في كتاب الطب:

والنشرة:

بضم النون وسكون الشين المعجمة، ضرب من الرقية، والحديث الذي جاء فيها قال الإمام أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا عقال بن معقل قال: سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله { قال: سئل رسول الله ﷺ عن النشرة فقال: ((هو من عمل الشيطان)).

قال في (النهاية): "النشرة بالضم: ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن أن به مساً من الجن، سميت نشرة لأنه يُنشر بها عنه ما خامره من الداء، أي: يُكشف ويزال. وقال الحسن: "النشرة من السحر، وقد نشرت عنه تنشيراً". انتهى.

وفي (فتح الودود): "لعله كان مشتملاً على أسماء الشياطين، أو كان بلسان غير معلوم، فلذلك جاء أنه سحر، سمي نشرة لانتشار الدواء وانكشاف البلاء، فهذه نشرة".

قال ﷺ: ((هو من عمل الشيطان)) أي: من النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه، وأما ما كان من الآيات القرآنية والأسماء والصفات الربانية والدعوات الماثورة النبوية فلا بأس به، وفي (النهاية) لابن الأثير: "ومنه الحديث: فلعل طباً أصابه ثم نشره بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ أي: رقاؤه، والحديث سكت عنه المنذري".

وقال ابن رسلان في شرح أبي داود: "هو ضرب من الرقية والعلاج والتطبيب بالاغتسال على هيئات مخصوصة بالتجربة، لا يحتملها القياس الصحيح الطبي، يعالج به من يظن أن به مساً من الشيطان أو الجن، سميت نشرة لأن العليل يُنشر بها عن نفسه ما جاء من مس الداء، أي: يكشفه ويزيله عنه، وإنما أراد بها النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون، به ويزعمون أنه يشفيهم من مرضهم، ويكون فيها من الألفاظ الشركية، أو كما ذكرنا من الأشياء التي لا تفهم".

باب: الترياق

باب: الترياق: كتاب الطب:

قال أبو داود - رحمه الله تعالى: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، أخبرنا عبد الله بن يزيد قال: أخبرنا سعيد بن أبي أيوب قال: أخبرنا شرحبيل بن يزيد المعافري، عن عبد الرحمن بن رافع التتوخي قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً، أو تعلقت تيممة، أو قلت الشعر من قبل نفسي)).

أولاً: الترياق:

هو دواء السمّ، وليس المراد به ما كان نباتاً أو حجراً، بل المختلط بلحوم الأفاعي يطرح منها رأسها وأذناها، ويستعمل أوساطها في الترياق، وهو محرم لأنه نجس، وإن اتخذ الترياق من أشياء طاهرة فهو طاهر لا بأس بأكله وشربه. ومن رخص فيما فيه شيء من لحوم الأفاعي مالك؛ لأنه يرى إباحة لحوم الحيات، ويقتضيه مذهب الشافعي؛ لإباحته التداوي ببعض المحرمات. قاله ابن رسلان.

ومعنى الحديث : لا أكثرث بشيء من أمر ديني ولا أهتم بما فعلته منه ، إن أنا فعلت هذه الثلاثة أو شيئاً منها ، شربت ترياقاً أو تعلقت تيممة أو قلت الشعر ، وهذا مبالغة عظيمة وتهديد شديد في فعل شيء من هذه الثلاثة ، أو من فعل شيئاً منها ، فهو غير مكترث بما يفعله ولا يبالي به هل هو حلال أو حرام ، وهذا وإن أضافه النبي ﷺ إليه فالمراد به إعلام غيره بالحكم.

قوله : ((إن أنا شربت ترياقاً)) فيه ست لغات أرجهن كسر التاء : ترياق.

((أو تعلقت تيممة)) والتيممة : خرزات كانوا يتعلقونها أو يعلقونها ، يرون أنها تدفع عنهم الآفات ، فأبطله الإسلام ، ورد عليهم اعتقادهم الفاسد الضالّ ؛ إذ لا نافع ولا دافع إلا الله تعالى. قال النووي : "المراد بالنهي ما كان بغير لسان العربية مما لا يدري ما هو ، ولعله قد يكون سحراً ونحوه مما لا يجوز".

((أو قلت الشعر من قبل نفسي)) أي : من جهة نفسي ، بل خرج ما قاله حاكياً من غيره ، كما في الصحيح كلمة لبيد ، ويخرج عنه ما قال لا على قصد الشعر ، فجاء موزوناً ، يعني حكى رسول الله ﷺ شعر لبيد فقال : ((أفضل كلمة قالها لبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل ، وكل نعيم لا محالة زائل))

وقد يقول رسول الله ﷺ الشعر لا على القصد كما قال : ((أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب)) فهو لم يقصد الشعر ولكنه جاء موزوناً. قال أبو داود عقب الحديث : "هذا كان للنبي ﷺ خاصة ، وقد رخص فيه قوم ، يعني الترياق". هذه العبارة تحتمل معنيين :

المعنى الأول : هذا النهي عن الشعر من قبل نفسي ، أكان النبي ﷺ دون أمته ، وكان إنشاء الشعر يجوز لهم ، فأما النبي ﷺ فكان حراماً عليه أن ينشئ شعراً من قبل نفسه بالقصد.

ثم بين أبو داود حكماً آخر وهو وقد رخص فيه قوم وأظهر مرجع الضمير فقال: "يعني الترياق". فغرضه بذلك أن الترياق مختلف فيه، فالجمهور لا يجوزونه وبعضهم رخص فيه، ولعل المراد بالبعض الملكية فإنهم أباحوا لحوم الأفاعي فرخصوا فيه.

المعنى الثاني: ما قال ابن رسلان في شرحه: "قال المصنف: هذا الحكم كان للنبي خاصة دون أمته، وقد رخص فيه قوم يعني ترياق. قال بعضهم: كما أن إنشاء الشعر من قبل نفسي حرام علي كذا شرب الترياق، وتعليق التمايم حرامان عليّ، يعني شرب الترياق وتعليق التمايم حرامان عليّ، وأما في حق الأمة فالتمايم وإنشاء الشعر غير حرام، والترياق المتخذ من الأشياء الطاهرة لا بأس به".

وقال بعض العلماء: اعلم أن الثلاثة - يعني الترياق وتعليق التمايم وقول الشعر - سواسية في أن حسننها مباح، وقبيحها منهي عنه، فإن الترياق لو لم يكن فيه شيء من المحرمات، والشعر لم يكن فيه شيء من الألفاظ الممنوعة التلفظ، والتميمة إذا لم يكن فيها شيء من الكفر، ولا في تعليقها اعتقاد بالتأثير - كان حلالاً مباحاً لا ضير فيه، وينعكس الحكم بانعكاس أحوالها، فلا أبالي ما أتيت من ذلك في الناحية الثانية؛ لأنني آتية حلالاً مباحاً، وكذلك لا أبالي إن أتيت المحرم من الترياق أن آتي المحرم من السحر والشعر؛ لاستواء الكل في تحريم ما حرم منها.

وقال ابن الأثير: "إنما كرهه - أي: الترياق - من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي، والخمر وهي حرام نجسة، والترياق أنواع، فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به، وقيل: الحديث مطلق، فالأولى اجتنابه كله" انتهى.

وقوله : ((أو تعلق تيممة)) أي : أخذتها علاقة ، والمراد من التيممة ما كان من تائم الجاهلية ورقاها المحرم ، فإن القسم الذي يختص بأسماء الله تعالى وكلماته غير داخل في جملته.

قال في النهاية : "هي - يعني المحرمة - هي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم ، يتقون بها العين في زعمهم ، فأبطلها الإسلام ، وفي الحديث : ((التائم والرقى من الشرك)) وفي حديث آخر : ((من علق تيممة فلا أتم الله له)) كأنهم كانوا يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاء ، وإنما جعلها شركاً لأنهم أرادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم ، وطلبوا دفع الأذى من غير الله الذي هو دافعه" انتهى.

قال السندي : "المراد تائم الجاهلية ، مثل خرزات وأظفار السباع وعظامها ، وأما ما يكون بالقرآن والأسماء الإلهية فهو خارج عن هذا الحكم ، بل هو جائز". وقال القاضي أبو بكر العربي في شرح الترمذي : "تعليق القرآن ليس من طريق السنة ، وإنما السنة فيه الذكر دون التعليق".

وقوله : ((أو قلت الشعر من قبل نفسي)) أي : قصدته وتقوّلته ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس : ٦٩] وأما قوله ﷺ : ((أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب)) فقد صدر ذلك عنه ﷺ لا عن قصد ، ولا التفات منه إلى أن هذا موزون ، وأن هذا يندرج تحت الشعر.

وقال الخطابي : "ليس شرب الترياق مكروهاً من أجلّ التداوي ، وقد أباح رسول الله ﷺ التداوي والعلاج في عدّة أحاديث ، ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي وهي محرمة ، والترياق أنواع ، فإذا لم يكن فيه من لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله. والتيممة يقال : إنها خرزة كانوا يعلقونها ، يرون أنها تدفع عنهم

الآفات ، واعتقاد هذا الرأي جهل وضلال ، إذ لا مانع ولا دافع غير الله تعالى سبحانه .

ولا يدخل في هذا التعوذ بالقرآن والتبرك والاستشفاء به ؛ لأنه كلام الله ﷻ ، والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة بالله ﷻ ، إذ هو - القرآن - صفة من صفاته ذاته . قال المنذري : " في إسناد هذا الحديث : عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية . قال البخاري : في بعض حديثه بعض المناكير وحديثه في المصريين . وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه نحو هذا " .

باب : في الأدوية المكروهة

باب : الأدوية المكروهة : كتاب الطب :

الحديث الأول :

قال أبو داود - رحمه الله تعالى : حدثنا محمد بن عبادة الواسطي ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا إسماعيل بن عياش ، عن ثعلبة بن مسلم ، عن أبي عمران الأنصاري ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداؤوا ولا تتداؤوا بحرام)).

قال البيهقي : " هذا الحديث وحديث النهي عن الدواء الخبيث إن صحاً ، محمولان على النهي عن التداوي بالمسكر والتداوي بالحرام من غير ضرورة ، ليجمع بينهما وبين حديث العرنين " . وشرب أبوال الإبل عند الشافعية - ومنهم البيهقي - نجاسة ، فأراد البيهقي - رحمه الله تعالى - أن يجمع بين هذا الحديث ، وبين جواز

التداوي بالنجاسة، كما جاء في بعض الأحاديث. قال: "لا يجوز التداوي بالحرام من غير ضرورة. أما إذا كان هناك ضرورة فيجوز، كما أباح رسول الله ﷺ للعربيين أن يشربوا النجاسة وهي أبوال الإبل".

ولهذا قال ابن رسلان في شرح السنن: "والصحيح من مذهب الشافعي جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر، لحديث العربيين في الصحيحين، حيث أمرهم رسول الله ﷺ بالشرب من أبوال الإبل للتداوي".

قال: "وحديث الباب محمول على عدم الحاجة، أي: غير الضرورة، كما عبّر البيهقي بأن يكون هناك دواء غيره يُغني عنه، ويقوم مقامه من الطاهرات".

لكن قال الشوكاني: "ولا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف؛ فإن أبوال الإبل، الخصم يمنع اتصافها بكونها حراماً أو نجساً، يعني: هي ليست نجاسة عند خصوم الشافعية، فهي لا تتعارض مع الحديث الذي معنا".

وعلى فرض التسليم بكونها نجاسة، فالواجب الجمع بين العام - وهو تحريم التداوي بالحرام - وبين الخاص - وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل - بأن يقال: يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوال الإبل، فالنهي عن التداوي بالحرام عام، ولكن خص من ذلك ما أجازته رسول الله ﷺ وهو التداوي بأبوال الإبل. قال الشوكاني: "هذا هو القانون الأصولي".

هذا وقد استدلل أحمد بهذا الحديث ومجديث: ((إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حُرِّم عليهم)) على أنه لا يجوز التداوي بمحرم ولا شيء فيه محرم، والصحيح جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر؛ لحديث العربيين في الصحيحين.

وقال بعض العلماء: "النهي عن التداوي بالمحرم مقيد بالجهة التي حرم الدواء باعتبارها، فما حرم أكله حرم إدخاله في المأكولات دون غيرها، وما حرم الانتفاع به مطلقاً - كالخمر والخنزير والميتة - حرم الانتفاع به مطلقاً كيفما كان".

بقي هنا شيء ، وهو أن ميتة البحر جاز أكلها فيما ثبت الجواز وهو السمك ، وما لم يثبت جواز الأكل ولا حرمة الانتفاع جاز الانتفاع به في غير الأكل ، ويدخل في هذا الباب الضفدع والسرطان وسائر دواب البحر ، فإن الانتفاع بها أجمع حلال في غير الأكل من دون ذبح .

وأما الحشرات فما ليس فيه مذبح كالحية والديدان ساغ التداوي بها في الأظلية ، يعني المراهم والضمادات وسائر ما شئت لا الأكل ، أما ما فيه مذبح كالفأرة والوزغ يتوقف حلُّ الانتفاع بها على التزكية .

فعلى هذا فالنهي عن الضفدع في الرواية الآتية ، محمول على أن السائل سأله عن إدخاله في المأكول من الدواء ، وفي النهي عن قتله حجة على مالك في إباحة الحشرات وسائر دواب البحر ، وعلى الشافعي أيضاً حيث جَوَّز سائر دواب البحر . انتهى .

والأولى أن نجري الحديث على ظاهره ، وأن نقول : إن التداوي بالمحرم نهى عنه رسول الله ﷺ .

حديث رواه أبو داود في هذا الباب قال : حدثنا محمد بن كثير قال : حدثنا سفيان ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن عثمان ((أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء ، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها)) .

وقوله : يجعلها في دواء ، بأن يجعلها مركبة مع غيرها من الأدوية ، والمعنى يستعملها لأجل دواء وشفاء داء ، فنهى النبي ﷺ عن قتلها ، لأن التداوي بها يتوقف على القتل ، فإذا حرم القتل حرم التداوي بها أيضاً ، وذلك إما لأنه نجس وإما لأنه مستقذر .

قال الخطابي: "وفيه دليل على أن الضفدع محرم الأكل، وأنه غير داخل فيما أبيح من دواب الماء، وكل منهي عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين: إما حرمة في نفسه كالآدمي، وإما لتحريم لحمه كالسُرد والهدهد ونحوهما، وإذا كان الضفدع ليس بمحرم كان النهي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر، وهو تحريم لحمه".

((وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذبح الحيوان إلا للمأكلة)) فإذا لم يكن يؤكل ينهى رسول الله ﷺ عن ذبحه.

ونتقل إلى حديث آخر، قال الإمام أبو داود: حدثنا هارون بن عبد الله، أخبرنا محمد بن بشر، أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث)).

يعني قيل: هو النجس أو الحرام أو ما ينفر عنه الطبع، وقد جاء تفسيره في رواية الترمذي بالسم. قال الخطابي: "الدواء الخبيث قد يكون خبثه من وجهين؛ أحدها: خبث النجاسة، وهو أن يدخله المحرم كالخمر، ونحوها من لحوم الحيوان غير المأكولة اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل، وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم، إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل، وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها في موضعه، وألا يُضرب بعضها ببعض. وبعضهم يقول: كل أبواب ما يؤكل لحمه إنما هو طاهر.

وقد يكون خبث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق، ولا يُنكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع، ولتكره النفس إياه، والغالب أن طُعم الأدوية كريهة، ولكن بعضها أيسر احتمالاً وأقل كراهة.

قال المنذري: "والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وفي حديث الترمذي وابن ماجه: ((نهى عن الدواء الخبيث)) يعني السم.

وننتقل إلى حديث آخر، وهو ما رواه الإمام أبو داود قال: حدثنا مسلم، حدثنا أحمد بن حنبل قال: أخبرنا أبو معاوية قال: أخبرنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((من حسا سماً فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً...)) الحديث.

هذا فيه دليل على حرمة استعمال السم القاتل، يعني الذي يقتل. و((يتحساه)) أي: يشربه. ((خالداً مخلداً فيها)) أي: في نار جهنم.

وجهنم اسم لنار الآخرة، وهو غير منصرف إما للعجمة والعلمية، وإما للتأنيث والعلمية، والمراد بذلك العقاب إما لحق المستحل الذي يتحسى السم، ويقتل نفسه وهو مستحل لذلك، أو المراد بالخلود المكث الطويل؛ لأن المؤمن لا يبقى في النار خالداً مؤبداً.

قال المنذري: "والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه أتم منه".

وننتقل إلى حديث آخر وهو كما قال أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم، أخبرنا شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، ذكر طارق بن سويد أو سويد بن طارق ((سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، ثم سأله فنهاه، فقال له: يا نبي الله، إنها دواء، فقال النبي ﷺ: لا ولكنها داء)).

ذكر طارق بن سويد، يعني: ذكر وائل أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر فقال: ((لكنها داء)). فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء، فيحرم التداءي بها كما يحرم شربها.

قال الخطابي: "قوله: ((لكنها داء)) إنما سماها داء لما في شربها من الإثم، وقد يستعمل لفظ الداء في الآفات والعيوب ومساوئ الأخلاق، وإذا تبايعوا الحيوان قالوا: برئت من كل داء، يريدون من كل عيب. وقال رسول الله ﷺ لبني

ساعده: ((من سيدكم؟ قالوا: جد بن قيس، وإنا لنزُّته بشيء من البخل، أي: نتهمه بالبخل، فقال: وأي داء أدوى من البخل؟!)). والبخل إنما هو طبع أو خلق، وقد سماه داء، وقال: ((دَبَّ إليكم داء الأمم قبلكم: البغي والحسد)).

فنرى أن قوله في الخمر: ((إنها داء)) أي: لما فيها من الإثم، فنقلها عنه عن أمر الدنيا إلى أمر الآخرة، وحولها عن باب الطبيعة إلى باب الشريعة، ومعلوم أنها من جهة الطب دواء في بعض الأسقام، وفيها مصحَّة البدن.

وهذا كقوله حين سئل عن الركوب فقال: ((هو الذي لم يمت له ولد)). ومعلوم أن الركوب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد، وكقوله: ((ما تعدون الصرعة فيكم؟ قالوا: هو الذي يغلب الرجال. قال: بل هو الذي يملك نفسه عند الغضب)). وكقوله: ((من تعدُّون المفلس فيكم؟ قالوا: هو الذي لا مال له. قال: بل المفلس من يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا، وشتَم هذا، وضرب هذا، فيؤخذ من حسناته لهم، ويؤخذ من سيئاتهم فتُلْقَى عليه، فيطرح في النار)).

وكل هذا إنما هو على معنى ضرب المثل، وتحويله عن أمر الدنيا إلى معنى أمر الآخرة، فكذلك سميت الخمر داء إنما هو في حق الدين وحرمة الشريعة؛ لما يلحق شاربيها من الإثم، وإن لم تكن داء في البدن ولا سقمًا في الجسد.

وهذا الكلام من الخطابي فيه نظر؛ لأن من المعروف أن الخمر فيها مضار كثيرة، وما حرمها الشرع إلا لمضارها، ويكفي أن تعاطيها يؤدي إلى الإدمان الذي لا يستطيع صاحبها التخلص منه، ويكفي أنها تغيب العقل، إلى غير ذلك من مضار، وفي الحديث بيان أنه لا يجوز التداوي بالخمر، وهو أكثر الفقهاء.

وقد أباح التداوي بها عند الضرورة بعضهم، واحتج في ذلك بإباحة رسول الله ﷺ التداوي بأبوال الإبل وهي محرمة، إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها.

باب: ثمرة العجوة

ثمرة العجوة:

بفتح العين وسكون الجيم: نوع من التمر الجياد بالمدينة. قال أبو داود - رحمه الله تعالى: حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال: أخبرنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن سعد قال: ((مرضت مرضاً أتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي، حتى وجدت بردها في فؤادي، فقال: إنك رجل مفئود، انت الحارث بن كلدة أخا ثقيف؛ فإنه رجل يتطبب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة، فليجأهن بنواهن، ثم ليلدك بهن)).

عن مجاهد هو ابن جبر، وسعد هو ابن أبي وقاص < قال: مرضت مرضاً، أي: مرضاً شديداً، وكان بمكة عام الفتح، فقال: وجدت بردها في فؤادي، أي: قلبي. والظاهر أن محله كان مكشوفاً، أي: برد يده. و((مفئود)): مأخوذ من الفؤاد، وهو الذي أصابه داء في فؤاده، وأهل اللغة يقولون: الفؤاد هو القلب، وقيل: هو غشاء القلب، أو كان مصدوراً، فكُنِيَ بالفؤاد عن الصدر؛ لأنه محلّه، يعني: الصدر محل الفؤاد.

((فإنه رجل يتطبب)) أي: يعرف الطب، إما مطلقاً، أو هذا النوع من المرض، فيكون مخصوصاً بالمهارة والحدافة فيه. ((فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة)). قال القاضي عياض: "هو ضرب من أجود التمر بالمدينة ونخلها يسمى لينة. قال تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً ﴾ [الحشر: ٥].

وتخصيص المدينة إما لما فيها من البركة، التي جعلت بدعائه ﷺ، أو لأن تمرها أوفق لمزاجه، من أجل تعوّذه بها.

((فليجأهنّ)) بفتح الجيم وسكون الهمزة، أي: فليكسرنهن وليدقهن. وقال في النهاية: ((فليجأهنّ)) أي: فليدقهنّ، وبه سميت الوجيئة، وهو تمر يبل بلبن أو سمن، ثم يدق حتى يلتئم" انتهى. وقال الخطابي: "الوجيئة: حساء يتخذ من التمر والدقيق، فيتحسّاه المريض بنواهنّ، أي: مع نواهنّ، يعني يدقهنّ مع النوى".

((ثم ليلدك بهنّ)) من اللدود، وهو صب الدواء في الفم، أي: ليجعله في الماء ويسقيك.

قال الخطابي: "فإنه من اللدود، وهو ما يُسقاها الإنسان في أحد جانبي الفم، وأخذ من اللديدين وهما جانبي الوادي" انتهى. قال القاري: "قوله: ((ثم ليلدك)) بكسر اللام، ويُسكن ويُفتح الياء وضم اللام: ليلدك، وتشديد الدال مفتوحة، أي: ليسقيك، من لدّه الدواء، إذا صبه في فمه. واللدود بفتح أوله: ما يُصب من أدوية في أحد شقي الفم، وإنما قال ذلك لأنه وجده على حالة من المرض، لم يكن يسهل له تناول الدواء، إلا على تلك الهيئة، أو علم أن تناوله على تلك الهيئة أنجح وأنفع وأيسر وأليق، وإنما أمر الطبيب بذلك لأنه يكون أعلم باتخاذ الدواء، وكيفية استعماله" انتهى.

قال المنذري: "قال أبو حاتم الرازي: مجاهد لم يدرك سعداً، أي: ابن أبي وقاص، إنما يروي عن مصعب بن سعد عن سعد. وقال أبو زرعة: مجاهد عن سعد مرسل، يعني: لم يلقه".

قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا أبو أسامة، أخبرنا هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: ((من تصبّح سبع أو بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر)).

((من تصبّح سبع تمرات عجوة)) أي: يأكلها في الصباح قبل أن يطعم شيئاً. قال الحافظ في الفتح: "ويجوز في ((تمرّات عجوة)) الإضافة: تمرّات عجوة، فتخفف كما تقول: ثياب خز، ويجوز التنوين: سبع تمرّات عجوة، على أنه عطف بيان، أو صفة لسبع، أو لتمرّات، ويجوز النصب منوئاً على تقدير فعل، يعني: سبع تمرّات عجوة، أو على التمييز، وأما خصوصية السبع فالظاهر أنه لسر فيها، وإلا فيستحب أن يكون ذلك وترّاً".

وقال النووي: "أما خصوص كون ذلك سبعاً فلا يُعقل معناه، كما في أعداد الصلوات ونصب الزكوات" وانتهى.

والعجوة ضرب من أجود تمر المدينة وألينه. وقال الداودي: "هو من وسط التمر". وقال ابن الأثير: "العجوة ضرب من التمر أكبر من الصيحان، يضرب إلى السواد، وهو مما غرسه النبي ﷺ بيده بالمدينة".

وقوله: ((لم يضرّه ذلك اليوم سمّ ولا سحر)). قال الحافظ: "قال الخطابي: كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي ﷺ لتمر المدينة، لا لخاصية في التمر" انتهى. قال المنذري: "والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي".

باب: في العلاق

باب: في العلاق أو العُلَاقَة أو العلاق، فيجوز فيها كل ذلك، وهو بمعنى العصر. قال أبو داود - رحمه الله تعالى: حدثنا مسدد وحامد بن يحيى قالا: أخبرنا سفيان عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن قالت: ((دخل عليّ رسول الله ﷺ بابت لي أعلقتُ عليه من العذرة، فقال ﷺ: علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟! عليكن بهذا العود الهندي؛ فإن فيه سبعة أشفية؛ منها ذات الجنب يُسقط من العذرة، ويُلدّ من ذات الجنب)). قال أبو داود: "يعني بالعود القُسط".

قد أعلقت عليه: وهو معالجة عذرة الصبي ورفعها بالإصبع، أي: قد عاجلته برفع الحنك بأصبعها. قاله العيني.

وفي النهاية: "العلاق: معالجة عذرة الصبي، وهو وجع في حلقه، وورم تدفعه أمه بأصبعها أو غيرها. وحقيقة أعلقتُ عنه: زالت العلوق عنه، وهي الداهية".

قال الخطابي: "هكذا يقول المحدثون: علقتُ عليه، وإنما هو أعلقت عنه، والإعلاق هو أن يرفع العذرة باليد، والعذرة وجع يهيج في الحلق، ومعنى علقتُ عنه: دفعت عنه العذرة بالإصبع ونحوها من العذرة، أي: من أجلها".

قال العيني: "العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء، وهو وجع حلقي، وهو الذي يسمى سقوط اللهاة بفتح اللام، وهي اللحمية التي تكون في أقصى الحلق، وذلك الموضع أيضاً يسمى عذرة. وقد أعلقتُ عنه أمه إذا فعلت ذلك به، وغمرت ذلك المكان بأصبعها".

كتاب الطب (٣)

عناصر الدرس

١٠٥	العنصر الأول : تتمة باب: في العلاج
١٠٧	العنصر الثاني : باب: ما جاء في العين
١١٠	العنصر الثالث : باب: في الغُيْل
١١٣	العنصر الرابع : باب: في تحليل التماءم
١١٤	العنصر الخامس : باب: في الرقي
١١٥	العنصر السادس : باب: كيف الرقي

تتممة باب: في العلاق

قال ابن الأثير في (النهاية): "العذرة بالضم: وجع في الحلق يهيج من الدم. وقيل: هي قرحة تخرج في الحرم الذي بين الأنف والحلق، تعرض للصبيان عند طلوع العذرة، فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلاً شديداً، وتدخلها في أنفه، فتطعن ذلك الموضع فيتفجر منه الدم الأسود، وربما أقرحه، وذلك الطعن يسمى الدغر. ويقال: عذرت المرأة الصبي، إذا غمزت حلقه من العذرة، أو فعلت به ذلك، وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقاً كالعودة".

وقوله: "عند طلوع العذرة" هي خمسة كواكب، وتطلع في وسط الحلق، فقال النبي ﷺ: ((علام)) يعني: على ماذا، بحذف الألف.

((تدغرن)) بفتح الغين المعجمة، بخطاب الجمع المؤنث؛ لأن الذي كان يقوم به المرأة، من الدغر بالبدال المهملة والغين المعجمة والراء، والدغر - كما قلنا - هو الضغط على ذلك الموضع، والغمس على هذا الداء. يعني: كانت الأم تغمز الصبي بأصبعها على ذلك الداء حتى يتفجر.

وقال العيني في (عمدة القاري): "وهو غمز الحلق بالأصبع، وذلك أن الصبي تأخذه العذرة وهي وجع يهيج في الحلق من الدم، فتدخل المرأة أصبعها، فتدفع بها ذلك الموضع وتكبسه، وأصل الدغر الدفع. قال القاري: والمعنى على أي شيء تعالجن أولادكن وتغمزن حلوقهم بهذا العلاق أي: بهذا العصر والغمز.

قال الطيبي: "وتوجيهه أن في الكلام معنى الإنكار، يعني: ينكر عليهم ذلك، أي: على أي شيء تعالجن بهذا الداء الداهية والمداواة الشنيعة؟!"

((عليكن بهذا العود الهندي)) أي: بل الزمّن في هذا الزمان باستعمال العود الهندي في عذرة أولادكن، والإشارة: ((بهذا)) إلى الجنس للمستحضر في الذهن، والعود هو القسط.

قال العيني: "القسط نوعان: هندي وهو أسود، وبحري وهو أبيض، والهندي أشدهما حرارة".

((فإن فيه)) أي: في هذا العود. ((سبعة أشفية)) جمع شفاء. ((منها ذات الجنب)) أي: من تلك الأشفية شفاء ذات الجنب، أو التقدير: فيه سبعة أشفية أدواء، منها ذات الجنب. قال العيني: "ذكر ﷺ سبعة أشفية في القسط، فسمى منها اثنين، ووكل باقيها إلى طلب المعرفة أو الشهرة فيها".

((يسعط)) بصيغة المجهول مخففاً، وروي مشدداً، وهو مأخوذ من السعوط، وهو ما يصب في الأنف. وبيان كيفية التداوي به أن يُدق العود ناعماً ويُدخل في الأنف. وقيل: يبل. وقيل: يبل ويقطر فيه. قاله القاري.

((ويلد)) بصيغة المجهول وتشديد الدال المهملة، من: لُد الرجل إذا صب الدواء في أحد شقي الفم.

((من ذات الجنب)) أي: من أجلها. وسكت ﷺ عن الخمسة منها - من هذه السبعة - لعدم الاحتياج إلى تفصيلها في ذلك الوقت، فاقصر على المهم والمناسب للمقام.

قال ابن رسلان: "قال جالينوس: ينفع الكزاز - يعني: هذا القسط - ووضع الجنين، ويقتل حب القرع. وقد خفي على كثير من الأطباء نفعه من وجع ذات الجنب فأنكروه، ولو ظفروا بهذا النقل عن جالينوس، وقد نزل منزلة النص، كيف وقد نص كثير من الأطباء المتقدمين على أن القسط ينفع النوع البلغمي من ذات الجنب، كما رأى رسول الله ﷺ".

باب: ما جاء في العين

الحديث الأول:

قال الإمام أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: ((والعين حق)). وهذا الحديث من صحيفة همام بن منبه، التي كتبت في عهد أبي هريرة > وانتقلت مكتوبةً بإسناد واحدٍ، وهي مائة وتسعة وثلاثون حديثاً. ((العين)) أي: أثر العين. ((حق)) يعني: أن الإضرار بالعين والإصابة بها حق، كما يتعجب الشخص بما يراه بعينه، فيتضرر ذلك الشيء بعينه حين ينظر إليه بها، وتحقيقه أن الشيء لا يُعان -يعني: لا يُحسد- وتؤثر فيه العين إلا بعد كماله، وكل كامل يعقبه نقص، ولما كان الإضرار بقضاء الله تعالى بعد العين أضيف ذلك إليها. وقال بعض العلماء: والعين حق لا بمعنى أن لها تأثيراً، بل بمعنى أنها سبب عادي كسائر الأسباب العادية بخلق الله تعالى، عند نظر العائن إلى شيء وإعجابه ما شاء من ألم أو هلكة.

وقال الإمام النووي: "أنكر طائفة العين فقالوا: لا أثر لها. والدليل على فساد قولهم أنه أمر ممكن، والصادق ﷺ أخبر بوقوعه، فلا يجوز تكذيبه".

واعلم أن العين عينان:

الأولى: عين إنسية.

الثانية: عين جنية.

وكما تصيب العين بالنظر تصيب بالوصف من غير رؤية. قال تعالى: ﴿وَلَا يَكَاذُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَئِنْ لَفُوتُكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَنَسْمَعُوا الذِّكْرَ﴾ [القلم: ٥١] فمجرد سماع الذكر من غير رؤية كانوا يكادون يزلقونهم بأعينهم، أي: يؤثرون فيه بأبصارهم.

وقال بعضهم: "العائن تنبعث من عينه قوة سُمِّيَة تتصل بالمعين، فيهلك، كما تنبعث من الأفعى. والمذهب أن الله تعالى أجرى العادة بخلق الضرر عنه مقابلة هذا الشخص بشخص آخر، وأما انبعاث جوهر منه فهو من الممكنات، يعني: انبعاث شيء من العين إلى المعين فهو من الممكنات غير المحيلات، وقد أثبتته رسول الله ﷺ".

الحديث الثاني:

قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: أخبرنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: ((كان يؤمر العائن فيتوضأ، ثم يغتسل منه المعين)) يعني: الذي أصابه العين.

قال بعض العلماء: "هو أن يغسل العائن داخل إزاره، ووجهه، ويديه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطراف رجليه، في قدح، ثم يُصب على من أصابه العين، وهو المراد بكلمة المعين، اسم مفعول: كمبيع، واختلفوا في داخله الإزار، فقليل: الفرج. وقال القاضي عياض: والظاهر الأقوى أنه أنه ما يلي البدن من الإزار". انتهى.

قال الحافظ في (الفتح): "وقد وقعت صفة الاغتسال في حديث سهل بن حنيف أن النبي ﷺ خرج وساروا معه نحو ماء، حتى إذا كانوا بشعب الحرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف، وكان أبيض حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن

ربيعة، فقال: ما رأيته اليوم ولا جلد مُخبأة، يعني: امرأة في خدرها، فلبط - أي: صرع وزناً ومعنى - سهل، فأتى رسول الله ﷺ فقال: ((هل تتهمون به من أحد؟)) يعني: أصابه بالعين. قالوا: عامر بن ربيعة، فدعا عامراً، فتغيظ عليه، فقال: ((علام يقتل أحدكم أخاه؟! هلاً إذا رأيت ما يعجبك بركت)) يعني: قلت: تبارك الله، ثم قال: ((اغسل له)) فغسل وجهه، ويديه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطراف رجليه، وداخله إزاره في قدح، ثم صب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره، ثم بعد ذلك يكفأ القدح الذي كان فيه الماء، ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس".

وقد اختلف العلماء في العائن، هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا؟

واحتج من أوجبه برواية مسلم: ((وإذا استغسلتم - يعني: طلب منكم الغسل - فاغسلوا)) قال المازري: والصحيح عندي الوجوب. قال القاضي: في هذا من الفقه أنه ينبغي إذا عُرف واحد بالإصابة بالعين أن يُجتنب ويحترز منه، وينبغي للإمام أن يمنعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته، فإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه، ويكف أذاه عن الناس، فضرره أشد من ضرر أكل البصل والثوم. وقوله: ((بركت)) أي: قلت: اللهم بارك عليه، فإنه يدفع عنه إصابة العين، ويدفع ذلك قوله أيضاً: ما شاء الله لا قوة إلا بالله.

وداخله الإزار - كما قلنا - فيه قولان:

الأول: أنه الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن، يعني: عند ربط الإزار.

الثاني: الفرج. قاله ابن رسلان.

باب: في الغِيل

قال في (النهاية): "الغيلة بالكسر: الاسم من الغيل بالفتح، وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، وكذلك إذا حبلت وهي مرضع".

قال أبو داود: حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة قال: أخبرنا محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا تقتلوا)) وفي رواية: ((لا تغيلوا أولادكم سرّاً، فإن الغيل يدرك الفارس فيُدْعَثْرُهُ عن فرسه)).

ثم قال أبو داود: حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة > زوج النبي ﷺ عن جُدَامة الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لقد هممت أن أنهي عن الغيلة أو الغيلة، حتى دُكِّرَت أن الروم وفارس يفعلون ذلك، فلا يضر أولادهم)). قال مالك: "الغيلة أو الغيلة: أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع".

الفارس يعني: الراكب، ولفظ ابن ماجه: ((لا تقتلوا أولادكم سرّاً، فواللذي نفسي بيده، إن الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصصره)) وهذا هو معنى يدعثره. قال الخطابي: معناه: ويصصره ويسقطه، وأصله في الكلام: الهدم. ويقال في البناء: قد تدعثر، إذا تهدم وسقط. يقول ﷺ: ((إن الموضع إذا جومعت فحملت، فسَدَ لبنها، ونهك الولد)) أي: هزل الولد، إذا اغتدى بذلك اللبن فيبقى ضاوياً، فإذا صار رجلاً وركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل، فزال وسقط عن متون الخيل، فكان ذلك كالقتل له إلا أنه سر لا يرى ولا يشعر به.

قال في النهاية: ((فيدعثره)) أي: يصصره ويهلكه، والمراد النهي عن الغيلة، وهو أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع وربما حملت، واسم ذلك اللبن "الغَيْل"، فإذا حملت فسد لبنها، يريد أن من سوء أثره في بدن الطفل وإفساد مزاجه وإرخاء قواه، أن ذلك لا يزال ماثلاً فيه إلى أن يشتد، ويبلغ مبلغ الرجال، فإذا أراد منازلَ قَرْنٍ في الحرب وَهَنَ عنه وانكسر، وسبب وهنه وانكساره ذلك الغيل.

قال السندي: "نهى عن الغيل بأنه مضر بالولد الرضيع وإن لم يظهر أثره في الحال، حتى ربما يظهر أثره بعد أن يصير الولد رجلاً فارساً، فيسقطه ذلك الأثر عن فرسه فيموت". انتهى.

قال المنذري: "والحديث أخرجه ابن ماجه".

أما الحديث التالي في هذا الباب، فهو يتعارض مع هذا النفي في هذا الحديث. وهو حديث جذامة الأسدية، وهو: ((لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم)). ولفظ ابن ماجه: ((فإذا فارس والروم يغيلون، فلا يقتلون أولادهم)) قال السندي: "وأراد النهي عن ذلك؛ لما اشتهر عند العرب أنه يضر بالولد، ثم رجع عن ذلك حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض الناس، كفارس والروم، وهذا يقتضي أنه فُوض إليه في بعض الأمور ضوابط، فكان ينظر في الجزئيات واندراجها تحت الضوابط" يعني: يجتهد ويقيس بناء على ضوابط أو علل موجودة في هذا وذاك، يعني: هذا دليل على اجتهاد الرسول ﷺ.

قال: "وحديث أسماء يحتمل أنه قال على زعم العرب قبل حديث جذامة، ثم علم أنه لا يضر فأذن به، كما في رواية جذامة" انتهى.

ويُفهم هذا من صنيع المؤلف فإنه ذكر أولاً حديث أسماء في الامتناع، ثم ذكر حديث الجواز، أي: حديث جذامة.

واعترض على هذا الرأي بأن هذا بعيد؛ لأن مفاد حديث جذامة أنه أراد النهي ولم ينه، وحديث أسماء فيه نهى، فكيف يكون حديث أسماء قبل حديث جذامة؟! يعني: أن حديث جذامة الذي هم فيه رسول الله ﷺ بالنهي كان أولاً، ثم نهى بمقتضى حديث أسماء بعد أن تحقق أنه يضر، إلا أن الضرر قد يخفى إلى الكبر.

وهكذا صنيع الإمام ابن ماجه، فإنه ذكر - على عكس أبي داود هنا - ذكر أولاً حديث جذامة ثم ذكر حديث أسماء.

قال ابن رسلان: "وفي هذا الحديث جواز - حديث جذامة - جواز الغيلة، فإنه ﷺ لم ينه عنها، وبين سبب ترك النهي، وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله ﷺ وبه قال أهل الأصول. وقيل: لا يجوز لتمكنه على الوحي، يعني: يوحى إليه دائماً، والصواب الأول".

قيل: يحتمل ذكر فارس والروم لثلاثة أوجه:

الأول: لكثرتهم.

الثاني: لسلامة أولادهم في الغالب.

الثالث: أنهم أهل طب وحكمة، فقد علموا أنه يضر ما فعلوه.

فإن قلت: حديث جذامة وأسماء متعارضان ومتنافيان بوجه:

الوجه الأول: أن في حديث أسماء أخبر ﷺ مؤكداً بالقسم في رواية ابن ماجه. قال: ((فوالذي نفسي بيده، إلى آخر الحديث)) بوجود الغيل وأثره. وأخبر بنفيه في حديث جذامة بأن الفرس والروم يفعلون ذلك ولا يضر أولادهم.

الوجه الثاني: أن التنافي بينهما بوجود النهي وعدمه ، فإن حديث أسماء يدل على أنه ﷺ نهى عنه ، فإنه قال : ((لا تقتلوا أولادكم سرّاً)) وهذا نهى ، وفي حديث جذامة : ((لقد هممت أن أنهي عن الغيلة)) وهذا يقتضي أنه لم ينه عنه ، فكيف وجه التوفيق بينهما ؟

وجه التوفيق بينهما: أن حديث جذامة مقدم ؛ لأن رسول الله ﷺ نظر على عادة العرب وخیالاتهم ، أن الغيل يضر ، ثم نظر إلى فعل فارس والروم فظن أنه لا يضر. فعلى طريقة العرب هم أن ينهى عنه ، ثم على طريقة فارس والروم ؛ لما غلب على ظنه أنه لا يضر ، كف عنه وامتنع ، ثم بعد ذلك أعلم من الله ﷻ أنه يضر ، ولكن ليس ضرره على الغالب ، بل هو قليل يؤثر أحياناً في بعض الأمزجة ، فنهى عنه ﷺ تنزيهاً ، فعلى هذا يتفق الحديثان ولا يبقى بينهما تعارض. والله تعالى أعلم.

باب: في تعليق التمام

قال أبو داود - رحمه الله تعالى - في هذا الباب : حدثنا مسدد أخبرنا عبد الله بن داود ، عن مالك بن مغول ، عن حصين ، وهو ابن عبد الرحمن ، عن الشعبي ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ قال : ((لا رقية إلا من عين أو حمة)) . قوله ﷺ : ((من عين أو حمة)) هو بضم الحاء وتخفيف الميم ، وأصلها : حُمُو ، والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة. قاله السيوطي .

وقال الخطابي : " الحمة : سم ذوات السموم ، وقد تُسمى إبرة العقرب والزنبور حمة ؛ ذلك لأنها مجرى السم ، وليس في هذا نفى جواز الرقية في غيرهما - في غير

العين والحمة، الحسد والسم - لأنه قد ثبت: ((عن النبي ﷺ أنه رقى بعض أصحابه من وجع كان به)). وقال للشفاء: ((علمي حفصة رقية النملة)) وإنما معنى الحديث الذي معنا: أنه لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسم، وهذا كما قيل: "لا فتى إلا علي"، "ولا سيف إلا ذو الفقار". فالفتيان كثيرون والسيوف كثيرة، ولكن هذا أفضلها قال المنذري: "والحديث أخرجه الترمذي".

باب: في الرقي

قال في (المصباح): "رقيقته أرقيه من باب رمى، رقيًا: عوذته بالله. والاسم: الرقيا، على وزن فُعْلَى، والمرّة: رقية، والجمع: رقى. مثل: مدية ومدى".

قال الشيخ عبد الحق الدهلوي: "الرقى: جمع رقية وهي العوذة، وقيل: ما يُقرأ من الدعاء لطلب الشفاء، وهي جائزة بالقرآن وبالأسماء الإلهية، وما في معناها بالاتفاق، وبما عداها حرام، لاسيما بما لا يفهم معناه".

قال الإمام أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني معاوية، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عوف بن مالك قال: ((كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: اغرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم تكن شركًا)).

قوله ﷺ: ((ما لم تكن شركًا)) هذا هو وجه التوفيق بين النهي عن الرقية والإذن فيها، والحديث فيه دليل على جواز الرقى والتطبيب بما لا ضرر فيه ولا منع من جهة الشرع وإن كان بغير أسماء الله وكلامه، لكن إذا كان مفهوماً؛ لأن ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك.

باب: كيف الرقي

الحديث الأول:

قال أبو داود - رحمه الله تعالى - في هذا الباب : حدثنا مسدد قال : أخبرنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب قال أنس - يعني لثابت - : ((ألا أرقيك رقية رسول الله ﷺ؟ قال : بلى ، قال : فقال : اللهم رب الناس ، مذهب الباس ، اشف أنت الشافي ، لا شافي إلا أنت ، اشفه شفاء لا يغادر سقماً)).

قوله : "ألا أرقيك" ، أي : ألا أعوذك. ((اللهم رب الناس)) أي : يا رب الناس. ((مذهب الباس)) أي : مذهب البأس وهو الشدة والضرر.

((اشف أنت الشافي)) فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن ، فاسم الشافي ليس موجوداً في القرآن ، ما لم يوهم نقصاً ، وكان له أصل في القرآن هكذا ، ففي القرآن : ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء : ٨٠].

((لا شافي إلا أنت)) لأن الدواء لا ينفع إلا بتقديرك وبإذنك سبحانه.

((اشفه)) بكسر الهاء ، أي : العليل. ضمير العليل المريض ، أو اشفه هي هاء السكت.. ((لا يغادر)) أي : لا يترك سقماً إلا أذهبه. قال المنذري : "وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي".

الحديث الثاني:

قال أبو داود : حدثنا عبد الله القعنبی ، عن مالك ، عن يزيد بن خُصيفة ، أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي ، أخبره أن نافع بن جبير ، أخبره عن عثمان بن أبي

العاص: ((أنه أتى رسول الله ﷺ قال عثمان: وبني وجع قد كاد يهلكني. قال: فقال النبي ﷺ: امسحه بيمينك سبع مرات، وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد. قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله ما كان بي، فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم)).

وقوله -أي: عثمان-: "قد كاد يهلكني" أي: قارب على هلاكي، ولمسلم وغيره من رواية الزهري عن نافع عن عثمان أنه اشتكى إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال له ﷺ: ((امسحه -أي: موضع الوجع- بيمينك سبع مرات)). وفي رواية مسلم قال: ((ضع يدك على الذي يألم من جسدك)) وللطبراني والحاكم: ((ضع يمينك على المكان الذي تشتكي، فامسح بها سبع مرات وقل -زاد مسلم-: بسم الله ثلاثاً قبل قوله: أعوذ بعزة الله)) وقوله: ((أعوذ بعزة الله)) يعني: أعتصم بعزة الله. ((من شر ما أجد)) وفي رواية مسلم زيادة: ((وأحاذر)). يعني: وأخاف. وللطبراني والحاكم عن عثمان أنه يقول ذلك في كل مسحة من السبع، والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن محمد بن سالم، قال: قال لي ثابت البناني: ((يا محمد، إذا اشتكيت، فضع يدك حيث تشتكي، ثم قل: بسم الله، أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعي هذا، ثم ارفع يدك، ثم أعد ذلك وتراً)) قال: فإن أنس بن مالك حدثني أن رسول الله ﷺ حدثه بذلك. قال: "فأذهب الله ما كان بي من الوجع".

وقوله: "فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم". لأنه من الأدوية الإلهية والطب النبوي؛ لما فيه من ذكر الله، والتفويض إليه، والاستعاذة بعزته وقدرته، وتكراره يكون أنجح وأبلغ، كتكرار الدواء الطبيعي باستقصاء إخراج المادة التي تسبب المرض. وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها، وهو عدد توقيفي.

قال المنذري: "وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه".

وفي الباب نفسه قال: حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالوا: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد ربه -يعني: ابن سعيد- عن عمرة عن عائشة قالت:

((كان النبي ﷺ يقول للإنسان إذا اشتكى يقول بريقه، ثم قال به في التراب: تربة أرضنا بريقة بعضنا، يُشفى سقيمنا بإذن ربنا)).

كلمة "قال": تُستعمل في بعض الأحيان بمعنى فعل، وهي هنا كذلك. فقوله: ((إذا اشتكى يقول بريقه)) يعني: يفعل بريقه، يعني: يبل أصبعه بريقه. ((ثم قال به في التراب)) يعني: غمسه في التراب. ولفظ مسلم: ((كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قرحة أو جرح، يقول، يشير بريقه، ثم قال: أي أشار به)). وعند مسلم: ((قال النبي ﷺ بأصبعه هكذا)). ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها.

قال النووي: "ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب، فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل، ويقول هذا الكلام في حال المسح".

((تربة أرضنا)) هو خبر لمبتدأ محذوف، أي: هذه هي تربة أرضنا. ((بريقة بعضنا)) أي: هي ممزوجة بريقه. ولفظ البخاري: ((بسم الله، تربة أرضنا، وريقة بعضنا)) وهذا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية.

قال النووي: "المراد بأرضنا ها هنا -يعني: في الحديث- جملة الأرض. وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها. والريقة أقل من الريق".

((يشفى)) بصيغة المجهول علة للممزوج. قاله السندي. ((بإذن ربنا)) يعني: يشفى هذا المريض أو هذا السقيم ليس بالريق لذاته، وليس بالتربة لذاتها، وإنما بإذن الله ﷻ إذا أذن أن يكون هذا شفاء للدواء شُفي المريض بإذن الله ﷻ والريق والتربة كما في كل الأدوية، إنما هي أسباب جعلها الله تعالى لشفاء المرضى بإذنه ﷻ وليس بذاتها.

وهكذا ينبغي أن يفهم المؤمن.

كتاب الطب (٤)

عناصر الدرس

١٢١	العنصر الأول : تابع: باب كيف الرقي
١٢٣	العنصر الثاني : باب: في الكهان
١٢٦	العنصر الثالث : باب: في النجوم
١٢٩	العنصر الرابع : باب: في الخط، وزجر الطير
١٣٢	العنصر الخامس : باب: في الطيرة

تابع: باب كيف الرقي

قال الإمام أبو داود: حدثنا أحمد بن يونس قال: أخبرنا زهير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: سمعت رجلاً من أسلم قال: ((كنتُ جالساً عند رسول الله ﷺ فجاء رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، لدغت الليلة فلم أتم حتى أصبحت. قال: ماذا؟ قال: عقرب قال: أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضرك إن شاء الله)).

يعني: لم يضرك مثل ذلك بإذن الله تعالى ومشيتته.

وقوله: "لدغت". يعني: بصيغة المجهول. وسأله رسول الله ﷺ ما الذي لدغه؟ فقال: عقرب، فعلمه رسول الله ﷺ ما يقيه من شر ذلك. وقوله: ((أعوذ بكلمات الله التامات)).

قال في (النهاية): "إنما وصفها بالتمام؛ لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب، كما يكون في كلام الناس".

قال المنذري: "وأخرجه النسائي كذلك، وأخرجه أيضاً مرسلًا، وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث القعقاع بن حكيم ويعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن أبي صالح عن أبي هريرة" انتهى.

حديث آخر، وهو كما رواه أبو داود قال: حدثنا مسدد، أخبرنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري: ((أن رَهْطاً من أصحاب النبي ﷺ انطلقوا في سَفرة سافروها، فنزلوا بحي من أحياء العرب، فقال بعضهم: إن سيدنا لدغ، فهل عند أحدكم شيء ينفع صاحبنا؟ فقال رجل من القوم: نعم والله، إني لأرقي، ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيفونا، ما أنا براقٍ

حتى تجعلوا لي جُعلاً، فجعلوا له قطيعاً من الشاة، فأتاه فقرأ عليه أم الكتاب ويتفل، حتى براً كأنما أنشط من عقال.

قال: فأوفاهم جُعْلهم الذي صالحوهم عليه، فقالوا: اقتسموا. قال الذي رقى: لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله ﷺ فنستأمره، فغدوا على رسول الله ﷺ فذكروا له ذلك، فقال رسول الله ﷺ: من أين علمتم أنها رقية؟! أحسنتم، اقتسموا، واضربوا لي معكم بسهم)).

يعني: أن هذا من الكسب المشروع الذي ليس فيه شبهة والحلال. قال الكرمانى: "الجعل بضم الجيم: ما يُجعل للإنسان من المال على فعل". "قطيعاً": طائفة من الشاة جمع شاة، وكانت ثلاثين رأساً. "ويتفل" وفي رواية البخاري: "ويجمع بزاقه - أي: في فيه - ويتفل". "حتى براً سيد أولئك كأنما أنشط من عقال": أي: أخرج من قيد. "فأوفاهم": أي: أوفى ذلك الحي للصحابة جُعْلهم الذي صالحوهم عليه. "فقالوا - أي: بعض الصحابة لبعضهم - اقتسموا الشاة. فقال الذي رقى وهو أبو سعيد الخدري كما جاء في بعض الروايات".

قال ﷺ: ((من أين علمتم؟)) وفي رواية البخاري: ((ما أدراك أنها)) أي: فاتحة الكتاب. وعند البخاري: ((خذوها واضربوا لي معكم بسهم)) كأنه ﷺ أراد المبالغة في تصويبه إياهم. وفيه جواز الرقية، وبه قالت الأئمة الأربعة، وفيه جواز أخذ الأجرة.

وفي الحديث أعظم دليل على أنه يجوز الرؤية على الرقى والطب، كما قال الشافعي ومالك وأحمد وأبو حنيفة.

وأما الأجرة على تعليم القرآن فأجازها الجمهور بهذا الحديث ، وبرواية البخاري : ((إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله)) وحرّمه أبو حنيفة ، قاله ابن رسلان. ولكن أجازته متأخرو الحنفية للضرورة ، يعني : لضرورة أن الناس لا يحفظون القرآن إلا إذا كان هناك مَنْ يتفرغ لتحفيظهم ، وهو يحتاج إلى المعاش فيساعدونه في ذلك.

قال المنذري : "وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه".

باب : في الكهـان

كتاب : الكهانة والتطير :

والكهانة بفتح الكاف مصدر ، يقال : كهّن كهانة إذا صار كاهنًا ، والكاهن : مَنْ يقضي بالغيب. والتطير أي : التشاؤم بالشيء.

قال الإمام أبو داود : باب في الكهان ، أي : باب في النهي عن إتيان الكهّان. قال : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : أخبرنا حماد ، وحوّل الإسناد فقال : وأخبرنا مسدد ، قال : أخبرنا يحيى ، عن حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم ، عن أبي تيمّة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : ((مَنْ أتى كاهنًا)) قال موسى بن إسماعيل في حديثه : ((فصدقه بما يقول ، ثم اتفقا ، أو أتى امرأة)). قال مسدد : يعني : امرأة حائضًا ، ((أو أتى امرأة)). قال مسدد : امرأته في دبرها : ((فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ)).

((من أتى كاهنًا)). قال في (لسان العرب) : "الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ، ويدعي معرفة الأسرار ، وقد كان في العرب كهنة :

كشيق، وسطيح، وغيرهما، فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن يلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب، يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق، ويدعي مكان الضالة ونحوهما".

قال الأزهري: "وكانت الكهانة في العرب قبل مبعث النبي ﷺ فلما بُعث نبيا، وحرست السماء بالشهب، ومنعت الجن والشياطين من استراق السمع، وإلقائه إلى الكهنة - بطل علم الكهانة. وفي سورة الجن: ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقْعَدًا لِّلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْمَعُ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شَهَابًا رَّصَدًا﴾ [الجن: ٢٩]. وأزهق الله أباطيل الكهان بالفرقان، الذي فرق الله ﷻ به بين الحق والباطل، وأطلع الله سبحانه نبيه ﷺ بالوحي على ما شاء من علم الغيوب، التي عجز الكهنة عن الإحاطة بها، فلا كهانة بعد بعثة الرسول ﷺ بحمد الله ومنه، وإغنائه بالتنزيل عنها".

قال ابن الأثير: "وقوله: ((من أتى كاهنا)) يشتمل على إتيان الكاهن والعراف والمنجم. ((أو أتى امرأة)) أي: بالوطء في دبرها، أي: حائضا أو طاهرة. ((فقد برئ)) أي: كفر. ومحمول إذا كنا نفسر الكفر الذي هو ضد الإيمان، فيكون محمولا على الاستحلال، يعني يستحل هذا العمل. أو نقول: كفر بمعنى عمل عمل الكافرين، أو ربما يؤدي تكرار ذلك إلى الكفر - والعياذ بالله تعالى - يعني: يكون هذا لا يؤدي إلى الكفر الحقيقي، وإنما هو على التهديد والوعيد".

وفي رواية لأحمد والحاكم عن أبي هريرة بلفظ: ((من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ)).

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم. وقال أيضا: وضعف محمد

بن إسماعيل - يعني: البخاري - هذا الحديث من قبل إسناده. وهذا آخر كلامه.

وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن أبي تيممة، وقال: "هذا حديث لم يتابع عليه، ولا يُعرف لأبي تيممة سماع من أبي هريرة".

وقال الدارقطني: "تفرد به حكيم الأثرم عن أبي تيممة، وتفرد به حماد بن سلمة عنه، يعني: عن حكيم". وقال محمد بن يحيى النيسابوري: "قلت لعلي بن المديني: حكيم الأثرم من هو؟ قال: أعيناً هذا" انتهى.

واختلفوا في وجوب الكفارة في إتيان الحائض، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: "لا يجب عليه شيء، بل يستحب أن يتصدق إن وطئ في أول الحيض بدینار، وفي آخره بنصف دينار، ويستغفر الله تعالى، أما تحريم الوطء في الدبر، فهو أغلظ تحريماً من وطء الحائض؛ لأن الحائض إنما حرم وطؤها للنجاسة العارضة، وتحريم الدبر أولى؛ لأن نجاسته لازمة".

وقال مالك لابن وهب وعلي بن زياد لما أخبراه أن ناساً يتحدثون عنه، أنه يجيز وطء المرأة في دبرها فبعد من ذلك، وبادر إلى تكذيب الناقل، وقال: كذبوا عليّ ثلاثاً، ثم قال: أستم قوماً عرباً؟! ألم يقل الله تعالى: ﴿نَسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت؟ قاله ابن رسلان.

وهذه المسألة متفق عليها في جميع الأديان من الإسلاميين، واليهود، والنصارى، وغيرهم، وخالف فيها الروافض، فإنهم جَوَّزوها ونقلوا جوازها عن أئمتهم، وهو كذب على الأئمة { .

باب: في النجوم

الحديث الأول:

قال أبو داود: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد المعنى، أي: سيأتي بلفظ أبي بكر بن أبي شيبة، أما لفظ مسدد فسيأتي بمعناه. قال: أخبرنا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبةً من السحر، زاد ما زاد)).

((من اقتبس)) أي: أخذ وحصل وتعلم. ((علماً من النجوم)) أي: علماً من علومها أو مسألة من مسائلها. ((اقتبس شعبةً)) أي: قطعة من السحر. ((زاد)) أي: المقتبس من السحر. ((ما زاد)) أي: مدة زيادته من النجوم، ف((ما)) بمعنى ما دام، أي: زاد اقتباس شعبة السحر ما زاد اقتباس علم النجوم.

وقال السندي: "أي: زاد من السحر ما زاد من النجوم. وقيل: يحتمل أنه من كلام الراوي، أي: زاد رسول الله ﷺ في التقيح من هذا ما زاد". قال الخطابي: "علم النجوم المنهي عنه هو ما يدلُّ عليه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع، كمجيء الأمطار، وتغيير الأسعار، وأما ما يُعلم به أوقات الصلاة وجهة القبلة، فغير داخل فيما نهى عنه".

وفي (شرح السنة) للبغوي: "المنهي من علوم النجوم ما يدّعيه أهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع، وربما تقع في مستقبل الزمان، مثل: إخبارهم بوقت هبوب الرياح، ومجيء ماء المطر، ووقوع الثلج، وظهور الحر والبرد، وتغيير

الأسعار، ونحوها، ويزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب، واجتماعها، وافتراقها، وهذا علم استأثر الله به، لا يعلمه أحدٌ غيره، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ [لقمان: ٢٤].

فأما ما يُدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة، فإنه غير داخل فيما نُهي عنه. قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧] وقال ﷺ: ﴿وَالنَّجْمُ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] فأخبر الله تعالى أن النجوم طرقٌ لمعرفة الأوقات والمسالك، ولولاها لم يهتدِ الناس إلى استقبال الكعبة.

روي عن عمر < أنه قال: "تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق، ثم أمسكوا". كذا في (المراقبة).

قال المنذري: "وأخرجه ابن ماجه" انتهى. وأيضاً رواه أحمد.

الحديث الثاني:

قال الإمام أبو داود: حدثنا القعني، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: ((صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ فِي إِثْرِ سَمَاءَ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مَطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مَطَرْنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ)).

قوله: "في إثر سماء" يعني: عقب مطر. قال النووي: "هو بكسر الهمزة وإسكان الثاء: إثر، وفتحهما جميعاً، لغتان مشهورتان". والسماء: المطر. قال

الخطابي: "والعرب تسمي المطر سماء؛ لأنه من السماء ينزل". والنوء: واحد الأنواء، وهو الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر، كانوا يزعمون أن المطر ينزل ببعض تلك الكواكب، فأبطل النبي ﷺ قولهم، وجعل المطر من فعل الله سبحانه دون فعل غيره.

وقوله: "كانت من الليل": أي: المطر، وتأنيثه باعتبار معنى الرحمة أو لفظ السماء، فإنها مؤنثة. والجملة صفة سماء على إثر سماء كانت من الليل، وقوله: "من الليل": ظرف لها، أي: في بعض أجزائه وأوقاته. قال ﷺ: ((أتدرون ماذا قال ربكم؟)) أي: ماذا قال الله تعالى. ((فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا)) أي: بسقوط نجم وطلوع نظيره - على ما سبق - قال في (القاموس): "النوء: النجم مال الغروب". وقال ابن الأثير: "إنما سمي نوءاً؛ لأنه إذا سقط الساقط منها بالغرب ناء الطالع بالشرق. ينوء نوءاً، أي: نهض وطلع. وقيل: أراد بالنوء الغروب، وهو من الأضداد، يعني: يُطلق على الغروب وعلى الشروق".

قال أبو عبيد: "لم نسمع في النوء أنه السقوط إلا في هذا الموضع. وإنما غلط النبي ﷺ في أمر الأنواء؛ لأن العرب كانت تنسب المطر إليها، فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى وأراد بقوله: ((مطرنا بنوء كذا)) أي: في وقت كذا، وهو هذا النوء الفلاني، فإن ذلك جائز، أي: أن الله تعالى قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات، وهذا ما كان يجري على لسان بعض المؤمنين. وهناك فرق كبير بين أن ينسب المطر إلى النوء، وبين أن ينسب المطر في وقت كذا وهو يعلم تماماً ويفهم أن الله هو الذي أجرى عادة نزول المطر في تلك الأوقات عندما يكون النجم كذا أو كذا، لكن التأخير والإمطار إنما هو بقدره الله ﷻ وبأمره وبإذنه.

قال النووي: "واختلفوا في كفر من قال: ((مطرنا بنوء كذا)) على قولين:

القول الأول: هو كفر بالله سبحانه، سالب لأصل الإيمان، وفيه وجهان:

الأول: أنه من قاله معتقداً بأن الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كزعم أهل الجاهلية، فلا شك في كفره. وهو قول الشافعي والجمهور.

الثاني: أنه من قال معتقداً بأنه من الله تعالى بفضله، وأن النوء علامة له ومظنة بنزول الغيث، فهذا لا يكفر، كأنه قال: مطرنا في وقت كذا. والأظهر أنه مكروه؛ لأنه كلمة موهمة مترددة بين الكفر والإيمان، فيُساء الظن بصاحبها؛ ولأنها شعار أهل الجاهلية.

القول الثاني: كفران لنعمة الله تعالى؛ لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكواكب.

ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخرى: ((أصبح من الناس شاكراً وكافراً)). وفي رواية أخرى: ((ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريقاً بها كافرين)).

قال المنذري: "وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة > بنحوه".

باب: في الخط، وزجر الطير

الحديث الأول:

قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى - : حدثنا مسدد قال: أخبرنا يحيى قال: أخبرنا عوف قال: أخبرنا حيان. قال غير مسدد: حيان بن العلاء قال: أخبرنا قطن بن قبيصة، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((العيافة والطيرة والطرق من الجبت)).

الطرق: الزجر، والعيافة: الخط، والطيرة: التشاؤم.

والعيافة : بكسر العين وهي زجر الطير، والتفاؤل والاعتبار في ذلك بأسمائها، كما يتشاءم بالعقاب على العقاب، وبالغراب على الغربة، ويُتفاؤل بالهدهد على الهدى، والفرق بينهما وبين الطيرة أن الطيرة هي التشاؤم بها، وقد تُستعمل في التشاؤم بغير الطير من حيوان وغيره.

وقال ابن الأثير: "العيافة زجر الطير، والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، وهو من عادة العرب كثيراً، وهو كثير في أشعارهم. يقال: عاف يعيف عيفاً، إذا زجر وحدث وظنّ. وبنو أسد يُذكرون بالعيافة، ويوصفون بها، ومن هذا قول لبيد:

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ❖ ولا زاجرات الطير ما الله صانع
والطرق بفتح الطاء وسكون الراء، وهو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء.
وقيل: هو الخط في الرمل". كذا في (النهاية) لابن الأثير. واقتصر الزمخشري في (الفائق) على الأول.

وقوله ﷺ: ((من الجبّت)) هو السحر والكهانة. وقال الجوهري في (الصاح): "هو كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر، ونحو ذلك. قال: وليس من محض العربية، ودُكر في قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١].

فالجبّت: إبليس، والطاغوت: أولياؤه، والمراد أن هذه الثلاثة مما يوسوس به إبليس، ويأمر به أولياءه الذين يطيعونه."

قال أبو داود: "الطرق: الزجر، يعني: الزجر للطير، فإذا زجروها تيامنوا إذا طارت لجهة اليمين، وتشاءموا بها إذا طارت للشمال، يتفاءلون بطيرانها كالسائح والباح - وهو نوع من الكهانة - والعيافة: الخط في الرمل.

والطيرة بكسر الطاء وفتح المثناة - تحت - وقد تُسكن، هي التشاؤم بالشيء، وكان هذا يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشارع وأبطله ونهى عنه، وأبطل أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر. والطرق: "هو الضرب بالحصى الذي تفعله النساء".

الحديث الثاني :

حدثنا مسدد قال : أخبرنا يحيى ، عن الحجاج الصواف قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي قال : ((قلت : يا رسول الله ، ومنا رجال يخطون؟ قال : كان نبي من الأنبياء يخطُ ، فمن وافق خطه فذاك)).

قال عليه السلام : ((كان نبي من الأنبياء)) قيل : دانيال ، وقيل : إدريس -عليهما السلام-. ((يخط)) أي : بأمر إلهي أو علم لدني. ((فَمَنْ وافق)) أي : خطُّه : ((خَطُّه)) بالنصب على أنه مفعول : ((فذاك)) أي : هو مصيب ، وإلا فلا ، وهو جواب الشرط ، وحاصله أنه في هذا الزمان حرام ؛ لأن الموافقة معدومة أو موهومة.

وقال السندي : ((فذاك)) أي : يباح له ، أو هو مصيب ، لكن لا يدري الموافق ، فلا يباح ، أو فلا يعرف المصيب ، فلا ينبغي الاشتغال بمثله ، والحاصل أنه منع عن ذلك .

قال الإمام ابن الأثير : قال ابن عباس : "الخط هو الذي يخطه الحازي ، وهو علم قد تركه الناس" يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه حلوائاً فيقول له : اقعد حتى أخط لك ، وبين يدي الحازي غلام له معه ميل ، ثم يأتي إلى أرض رَخوة ، فيخط فيها خطوطاً كثيرةً بالعجلة -يعني : بسرعة- لئلا يلحقها العدد ، ثم يرجع فيمحو منها علامها الخططين خطين ، وغلامه يقول للتفاؤل : ابني عيان أسرعاً البيان ، فإن بقي خطان فهما علامة نُجَح ، وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة.

وقال الحربي : الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط ، ثم يضرب عليهن بشعير أو نووى ويقول : يكون كذا وكذا ، وهو ضرب من الكهانة.

قلت : الخط المشار إليه علمٌ معروف ، وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به إلى الآن ، ولهم فيه أوضاع واصطلاح وعمل كثير ، ويستخرجون به الضمير وغيره ، وكثيراً ما يصيبون". انتهى كلام الحربي -رحمه الله تعالى.

باب: في الطيرة

قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى - : حدثنا محمد بن كثير قال : أنبأنا سفيان ، عن سلمة بن كهين ، عن عيسى بن عاصم ، عن زر بن حبيش ، عن عبد الله بن مسعود ، عن رسول الله ﷺ قال : **((الطيرة شرك ، الطيرة شرك ، ثلاثاً))** وما منا إلا ، ولكن الله يُذهبه بالتوكل .

قال ﷺ : **((الطيرة شرك))** لا اعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعاً ، أو تدفع عنهم ضرراً ، فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك ، ويسمى شركاً خفياً ، ومن اعتقد أن شيئاً سوى الله ﷻ ينفع أو يضر بالاستقلال ، فقد أشرك شركاً جلياً .

قال القاضي عياض : "إنما سَمَّاها شركاً ؛ لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سبباً مؤثراً في حصول المكروه ، وملاحظة الأسباب في الجملة شرك خفي" . قال ﷺ : **((الطيرة شرك))** ثلاثاً ؛ مبالغة في الزجر عنها . قال : "وَمَا مِنَّا أَي : وما منا أحد . "إلا" أي : إلا مَنْ يخطر له من جهة الطيرة شيء ؛ لتعود النفوس عليها ، فحذف المستثنى ؛ كراهة أن يتلفظ به .

قال بعض العلماء : "أي : إلا مَنْ يعرض له الوهم من قبل الطيرة ، وكره أن يتم كلامه ذلك ؛ لِمَا يتضمنه من الحالة المكروهة . وهذا نوع من أدب الكلام ، يكتفى دون المكروه منه بالإشارة ، فلا يضرب لنفسه مثل السوء" . قال الخطابي : "وما منا إلا مَنْ قد يعتريه الطيرة ، ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه ، فحذف اختصار الكلام ، واعتماداً على فهم السامع" .

قال السيوطي: "وذلك الحذف يسمى في البديع - وهو ضَرْبٌ من ضروب البلاغة - بالاكْتفاء، وهذه الجملة - أي: من قوله: "وما منا..." إلى آخره، ليست من قول النبي ﷺ وإنما هي من قول عبد الله بن مسعود < وهو الصواب".

يعني كلام رسول الله ﷺ فقط: ((الطيرة شرك)) - ثلاثاً - قال عبد الله بن مسعود: "وما منا إلا" يعني: يعرض له التطير، ولكن الله يذهب بالتوكل فلا يعمل بموجبه، وإنما يتوكل على الله؛ معتقداً أن الله ﷻ هو الموفق، وهو الضار وهو النافع ﷻ. قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: "الفرق بين الطيرة والتطير؛ أن التطير هو الظن السيء الذي في القلب، والطيرة هو الفعل المترتب على الظن السيء، ولكن الله يذهب بالتوكل، أي: بسبب الاعتماد عليه ﷻ والاستناد إليه ﷻ".

وحاصله أن الخطرة ليس بها عبرة، يعني: ما يخطر على النفس من هذه الطيرة ليس لها اعتبار، فإن وقعت غفلة مثل هذه الطيرة، لا بد من رجعة إلى حظيرة التوكل على الله.

قال المنذري: "وأخرجه الترمذي وابن ماجه". وقال الترمذي: "لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهين". وقال الخطابي: وقال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - : كان سليمان بن حرب ينكر هذا، ويقول: هذا الحرف - يعني: هذه الجملة الأخيرة - ليست من قول رسول الله ﷺ وكأنه قول ابن مسعود".

هذا آخر كلامه. وحكى الترمذي عن البخاري عن سليمان بن حرب نحو هذا، وأن الذي أنكره هو جملة: "وما منا إلا..." إلى نهايته.

كتاب الطب (٥) - كتاب اللباس (١)

عناصر الدرس

١٣٧	العنصر الأول : تابع: في باب الطيرة
١٤٤	العنصر الثاني : كتاب اللبس، باب: ما يقول إذا لبس ثوباً
١٤٦	العنصر الثالث : باب: فيما يدعى من لبس ثوباً جديداً
١٤٨	العنصر الرابع : باب: ما جاء في القميص

تابع: في باب الطيرة

قال الإمام أبو داود: حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالاً: أخبرنا عبد الرزاق قالاً: أخبرنا معمر قال: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا عدوى ولا طيرة، ولا صفر ولا هامة، فقال أعرابي: ما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيخالطها البعير الأجر، فيجر بها؟! قال ﷺ: فمن أعدى الأول؟!)).

قال معمر: قال الزهري: "فحدثني رجل عن أبي هريرة، أنه سمع النبي ﷺ يقول: ((لا يوردن ممرض على مصح)) قال: فراجع الرجل، فقال: أليس قد حدثنا أن النبي ﷺ قال: ((لا عدوى ولا صفر ولا هامة)) قال: لم أحدثكموه. قال الزهري: قال أبو سلمة: قد حدثت به، وما سمعت أبا هريرة نسي حديثاً قط غيره".

وقوله: ((لا عدوى)) نفي لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه إلى غيره.

((ولا صفر)):

المعنى الأول: نفي لما يعتقدونه من أنه داء بالباطن يعدي، أو حية في البطن تصيب الماشية والناس، وهي تعدي أعدى من الجرب.

المعنى الثاني: فالمراد الشهر المعروف، كانوا يتشاءمون بدخوله.

المعنى الثالث: هو داء في البطن من الجوع، أو من اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء.

((ولا هامة)) بتخفيف الميم: طائر، وقيل: هو البومة. قالوا: إذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة، وقيل غير ذلك. يعني: لا هامة مؤثرة.

قال: "ما شأن الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء": جمع ظبي، أي: كأنها الظباء في النشاط والقوة والسلامة من الداء. والظباء بكسر الظاء المعجمة مهموز ممدود. "وفي الرمل": خبر. وكأنها الظباء: حال من الضمير المستتر في الخبر، تكون هي كالظباء، وهو تتميم لمعنى النقاوة من الأمراض، والنقاوة في الجلد، وذلك لأنها إذا كانت في التراب ربما يلصق بها شيء منه. والبعير الأجرب أي: الذي فيه جرب وحكة.

وقوله: "فيجربها"، يعني: من الإجرب، أي: يجعلها جربة بإعدادها.

وقوله ﷺ: ((فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟!)) هذا الجواب في غاية البلاغة، أي: من أين جاء الجرب للذي أعدى بزعمهم؟! فإن أجابوا: من بعير آخر، لزم التسلسل، يعني: من بعير آخر، والبعير الآخر من بعير آخر، والبعير الآخر من بعير آخر، وهذا لا ينتهي. أو بسبب آخر فليفصحوا به، فإن أجابوا بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله الثاني، ثبت المدعى، وهو أن الذي فعل جميع ذلك ليس هو العدو بذاتها، وإنما هو القادر الخالق، لا إله غيره، ولا مؤثر سواه.

وقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة: ((لا يوردن)) بكسر الراء ونون التأكيد الثقيلة. ((ممرض)) بضم الميم وسكون الثانية وكسر الراء، بعدها ضاد معجمة. يعني: الذي له إبل مرضى لا يأتي على الإبل الصحيحة على مصح، بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها حاء مهملة، أيضاً من له إبل صحاح لا يوردن، ولا يدخلن إبله المريضة على إبل غيره الصحيحة.

وواضح من هذا أن هناك تعارضاً في الظاهر بين الحديثين: ((لا عدوى))، ((ولا يوردن مرض على مصح)) وقد جمع ابن بطال فقال: "لا عدوى إعلام بأنها لا حقيقة لها، وأما النهي فلئلا يتوهم المصح أن مرضها حدث من أجل ورود المريض عليها، فيكون داخلاً بتوهمه ذلك في تصحيح ما أبطله النبي ﷺ وقيل غير ذلك".

ولدي رأي آخر في الجمع بين مثل هذين الحديثين، وهو أنه لا عدوى، أي: لا عدوى تؤثر بذاتها، والتي نقول: إنها الجراثيم أو الفيروسات تنتقل من شخص إلى آخر، هي لا تؤثر في الشخص بذاتها، وإنما بتقدير الله ﷻ والواقع يؤيد ذلك، فكم من شخص يحمل فيروس مرض أو جراثيم مرض، ومع ذلك لا تؤثر فيه هذه الفيروسات أو هذه الجراثيم، إنما يشاء الله تعالى أن يمرض هذا، وألا يمرض هذا، فالأمر في مشيئة الله ﷻ و((لا يوردن مرض على مصح)) من باب أخذ الأسباب أيضاً، وهو أنه إذا كانت جرت عادة الله ﷻ مع عباده، أن بعض الجراثيم ينتقل إلى إنسان فيمرض، أو بعض الفيروسات تنتقل إلى إنسان فيمرض، وهذه أسباب، والذي يمرض ويصح هو الله ﷻ إذا كانت العادة كذلك فلا ينبغي أن يختلط صاحب المرض بالمصح، وهذا كما قال عمر بن الخطاب < عندما لم يدخل الشام في مرض الطاعون: "نفر من قضاء إلى قضاء الله ﷻ".

ولو شاء الله ﷻ لأمراض هذا المصح بدون عدوى، ولو شاء الله ﷻ لأبطل أثر هذه الفيروسات أو الجراثيم دون أن تؤثر في هذا الشخص الذي يحملها، وهذا أصبح واضحاً جداً في هذه الأيام.

على أنه ينبغي للمؤمن أن يرجع كل الأمور إلى الله ﷻ لكن في مثل حالات الأمراض التي يقولون: إنها معدية، يتبادر المعنى إلى كثير من الناس أن هذه

الأمراض هي التي فعلت ذلك ، وهذا ما لا ينبغي للمؤمن أن يعتقد ، لكن دائماً أن يتخطى المؤمن الأسباب إلى رب الأسباب ﷺ. قال : "فراجع الرجل" هذه الرواية مختصرة ، وتوضحها رواية مسلم من طريق يونس ، عن ابن شهاب ، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه ، أن رسول الله ﷺ قال : ((لا عدوى)) ويحدث أن رسول الله ﷺ قال : ((لا يوردن ممرض على مصح)) قال أبو سلمة : كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله ﷺ ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله : ((لا عدوى)) ، وأقام على : ((ألا يورد ممرض على مصح)) قال : فقال الحارث بن أبي ذباب - وهو ابن عم أبي هريرة - : قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر قد سكت عنه كنت تقول : قال رسول الله ﷺ : ((لا عدوى)) ، فأبى هريرة أن يعرف ذلك ، وقال : ((لا يورد ممرض على مصح)) فما راه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة ، فرطن بالحشية ، فقال الحارث : أتدري ماذا قلت ؟ قال : لا ، قال أبو هريرة : "إني قلت : أبيت". قال أبو سلمة : ولعمري ، لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال : ((لا عدوى)) ، فلا أدري أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر. قال النووي : "لا يؤثر نسيان أبي هريرة لحديث : ((لا عدوى)) بوجهين : الأول : أن نسيان الراوي الحديث الذي رواه لا يقدر في صحته عند جماهير العلماء ، بل يجب العمل به.

الثاني : أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة ، فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وابن عمر ، عن النبي ﷺ .

ونقل القسطلاني عن بعض العلماء قال : "لعل هذا من الأحاديث التي سمعها قبل بسط ردائه ، ثم ضمه إليه عند فراغ النبي ﷺ من مقالته في الحديث المشهور.

وهذا الحديث هو أن رسول الله ﷺ قال له: ((ابسط رداءك يا أبا هريرة، ثم دعا له الرسول ﷺ فضمه إليه)) وكان بعد ذلك لا ينسى، فرمى كان قبل ذلك، فهو قبل دعاء الرسول ﷺ كان معرضاً للنسيان، وإن كان هذا بعيداً".
قال المنذري: "وأخرجه البخاري ومسلم مطولاً ومختصراً".

الحديث التالي:

قال أبو داود: حدثنا القعنبي قال: أخبرنا عبد العزيز -يعني: ابن محمد- عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا عدوى، ولا هامة، ولا نوء، ولا صفر)) وسبق شرح هذا الحديث، وبقي زيادة: ((لا نوء)). والنوء: أي: طلوع نجم وغروب ما يقابله، أحدهما في المشرق والآخر في المغرب -وقد سبق أن تعرضنا لذلك- وكانوا يعتقدون أنه لا بد عنده من مطر أو ريح، ينسبونه إلى النجم الطالع أو النجم الغارب، فنفى ﷺ صحة ذلك، وإنما الله تعالى هو الذي يسقط المطر، ولو شاء الله لطلع نجم وغرب آخر ولا يمطرون.
قال بعض الشراح: "النوء: سقوط نجم من منازل القمر مع طلوع الصبح، وهي ثمانية وعشرون نجماً، يسقط في كل ثلاثة عشر ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته".

وفي الحديث الآخر الذي قال فيه أبو داود:

حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي، أن سعيد بن الحكم حدثهم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدثني ابن عجلان قال: حدثني القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ((لا غول)).

وقوله: ((لا غول)) ليس نفيًا لعين الغول ووجوده، إنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة. والغول: أحد الغيلان، وهي جنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولًا، أي: تتلون تلوًا في صور شتى وتغولهم، أي: تضلهم عن الطريق وتهلكهم، فنفاه النبي ﷺ وأبطله، يعني: نفى التلون، ونفى أنها تضل وتهلك. ويشهد له الحديث الآخر: ((لا غول، ولكن السعالي سحرة الجن)) أي: ولكن في الجن سحرة لهم تلبس وتخيل، ومنه الحديث: ((إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان)) أي: ادفعوا شرها بذكر الله، وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عدمها.

ومما يدل على أن الغول موجودة حديث أبي أيوب < : "كان لي تمر في سهوة، فكانت الغول تجيء فتأخذ". انتهى كلامه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا عدوى، ولا طيرة، ولا غول)).

حديث آخر في هذا الشأن:

قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى - : حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: أخبرنا هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: ((لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح، والفأل الصالح الكلمة الحسنة)).

قوله ﷺ: ((ويعجبني الفأل الصالح)) لأنه حسن ظن بالله تعالى. قال الكرمانى: "وقد جعل الله تعالى في الفطرة محبة ذلك، كما جعل فيها الارتياح بالمنظر الأنيق والماء الصافي، وإن لم يشرب منه وإن لم يستعمله، وعند الشيخين - واللفظ للبخاري - عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: ((لا طيرة وخيرها الفأل، قال: وما الفأل يا رسول الله؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم)). وفي حديث

أنس عند الترمذي وصححه: ((أن النبي ﷺ كان إذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع: يا نجيح، يا راشد)) أي: يستريح إلى ذلك.

قال المنذري: "وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه".

حديث آخر في هذا الباب:

قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: أخبرنا هشام، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه ((أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملاً سأل عن اسمه، فإذا أعجبه اسمه فرح به، ورؤي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رؤي كراهية ذلك في وجهه، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها، فإذا أعجبه اسمها فرح بها، ورؤي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رؤي كراهية ذلك في وجهه)).

وقوله: ((كان ﷺ لا يتطير من شيء)) أي: من جهة شيء من الأشياء إذا أراد فعله، ويمكن أن تكون: ((من)) مرادفة للباء، يعني: ما كان يتطير بشيء مما يتطير به الناس، يعني: بسبب شيء.

((إذا بعث عاملاً)) أي: أراد إرسال عامل. ((ورؤي)) أي: أبصر وظهر بشر ذلك - بكسر الموحدة - أي: أثر بشاشته وانبساطه. وفي (المصباح): البشر بالكسر: طلاقة الوجه.

((كراهية ذلك)) أن ذلك الاسم المكروه يظهر في وجهه، ويدل على أنه يكره ذلك؛ لا تشاؤماً وتطيراً باسمه، بل لانتفاء التفاؤل. وقد غير ذلك الاسم إلى اسم حسن، ففي رواية البزار والطبراني في (الأوسط) عن أبي هريرة > مرفوعاً: ((إذا بعثتم إلي رجلاً، فابعثوا حسن الوجه حسن الاسم)) قال بعض العلماء: "فالسنة أن يختار الإنسان لولده وخادمه من الأسماء الحسنة، فإن

الأسماء المكروهة قد توافق القدر، كما لو سمي أحد ابنه بخسارة، فربما جرى قضاء الله تعالى بأن يلحق بذلك الرجل أو ابنه خسارة، فيعتقد بعض الناس أن ذلك بسبب اسمه، فيتشائمون ويحتززون عن مجالسته ومواصلته.

وفي (شرح السنة) للبغوي: ينبغي للإنسان أن يختار لولده وخدمه الأسماء الحسنة، فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر، روى سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب < قال لرجل: "ما اسمك؟ قال: جمرة. قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب. قال: ممن؟ قال: من الحراقة. قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار. قال: بأيها؟ قال: بذات لظى. قال عمر: أدرك أهلك قد احترقوا، فكان كما قال عمر <". انتهى.

وقد تكون في هذه القصة مبالغة. قال القاري: "فالحديث في الجملة يرد على ما في الجاهلية من تسمية أولادهم بأسماء قبيحة: ككلب وأسد وذئب، وتسمية عبيدهم براشد ونجیح، ونحوهما؛ معللين بأن أبناءنا لأعدائنا، أي: نختار لهم الأسماء التي تغيظ الأعداء، وخدمنا لأنفسنا، فنحن نتعامل معهم، فنسميهم بالأسماء التي تريخنا". قال المنذري: "وأخرجه النسائي".

كتاب اللبس، باب: ما يقول إذا لبس ثوباً

كتاب اللبس:

أول حديث فيه هو في باب: من يلبس جديداً.

قال الإمام أبو داود: حدثنا عمرو بن عون قال: أنبأنا ابن المبارك، عن الجري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه، إما قميصاً أو عمامة، ثم يقول: اللهم لك الحمد أنت كسوتيه، أسألك من خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له))

قال أبو نضرة: وكان أصحاب النبي ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تبلي ويخلف الله تعالى.

الثوب: المراد به الجنس، يعني: أي ثوب. وسماه باسمه، أي: الموضوع له، كالقميص والعمامة وغير ذلك من أنواع الثياب، كالإزار والرداء. والمقصود التعميم. يعني: ليس المراد القميص أو العمامة فقط، وإنما المقصود جنس الثياب، فالتخصيص هنا للتمثيل. وصورة التسمية باسمه بأن يقول: رزقني الله أو أعطاني أو كساني هذه العمامة أو القميص أو الإزار، أو يقول: هذا قميص أو عمامة، والأول أظهر، والفائدة به أتم وأكثر، خاصة أنه يعترف برزق الله ﷻ وهو قول بعض العلماء.

القول الثاني: يقول: هذا قميص أو عمامة، واختاره بعض العلماء.

((أسألك من خيره)) ولفظ الترمذي: ((أسألك خيره)) بحذف كلمة: ((من)) وهو أعم وأجمع. يعني إذا قال: أسألك خيره، فقد طلب كل الخير الذي من هذا الثوب، لكن إذا قال: من خيره يعني: جزء أو بعض ولفظ المؤلف: ((أسألك من خيره)) أنسب؛ لما فيه من المطابقة لقوله في آخر الحديث: ((وأعوذ بك من شره)).

((وخير ما صنع له)) هو استعماله في طاعة الله تعالى وعبادته، وستر عورته أيضاً، وفي هذا طاعة أو عون على الطاعة والعبادة.

((وشر ما صنع له)) هو استعماله في معصية الله وفي مخالفة أمره.

قال بعض العلماء: خير الثوب بقاءه ونقاؤه، وكونه ملبوساً للضرورة والحاجة، وخير ما صنع له هو الضرورات التي من أجلها يُصنع اللباس من الحر والبرد، وستر العورة. والمراد سؤال الخير في هذه الأمور، وأن يكون هذا الثوب مُبلِغاً إلى المطلوب الذي صُنِعَ لأجله من العون على العبادة والطاعة لمولاه، وفي الشر هذه عكس هذه المذكورات، هي كونه حراماً ونجساً، ولا يبقى زماناً طويلاً، أو يكون

سبباً للمعاصي والشرور، والافتخار والعُجب والغرور، وعدم القناعة بثوب الدون، يعني: الذي أقل من ذلك، وأمثال ذلك.

والحديث يدل على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد.

قال أبو نضرة - وهو ليس تعليقاً وإنما هو موصول بالسند المذكور المتقدم -: "كان أصحاب النبي ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تُبلي". من الإبلاء، بمعنى الإخلاق، وهذا دعاء للابس بأن يعمر، ويلبس ذلك الثوب حتى يبلى ويصير خلقاً بالياً. "ويخلف الله تعالى": عطف على: "تبلي"، من: أخلف الله عليه، أي: أبدلهما، والمقصود الدعاء بطول الحياة، حتى يلبس ويبلى ويلبس جديداً ويبلى، وهكذا.

قال المنذري: "وأخرج الترمذي والنسائي المسند منه فقط". يعني: دون كلام أبي نضرة. وقال الترمذي: "حديث حسن".

وقد بين أبو داود بعده أن بعض الرواة لم يذكر فيه أبا سعيد الخدري، ومعنى ذلك أنه رواه مرسلًا. يعني: اختلف بعض الرواة على بعض، فقال بعضهم: عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ. وقال بعضهم: عن التابعي، عن النبي ﷺ دون ذكر أبي سعيد.

باب: فيما يدعى لمن ليس ثوباً جديداً

قال الإمام أبو داود: حدثنا إسحاق بن الجراح الأذني قال: أخبرنا أبو النضر قال: أخبرنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص: ((أن رسول الله ﷺ أتى بكسوة فيها خميصة صغيرة، فقال: من ترون أحق بهذه؟ فسكت القوم، فقال: ائتوني بأم خالد، فأتى بها ألبسها إياه، ثم قال: أبلّي وأخلقي - مرتين - وجعل ينظر إلى علم في الخميصة أحمر أو أصفر، ويقول: سناه سناه يا أم خالد)). وسناه في كلام الحبشة: الحسن، يعني: حسن حسن يا أم خالد.

قوله: ((أُتِي بِكسوة فيها خميصة)) خميصة: بالخاء المعجمة المفتوحة، والميم المكسورة، والتحتية الساكنة، والصاد المهملة: ثوب من حرير أو صوف معلّم، يعني: له أعلام، أو كساء مربع له علمان، أو كساء رقيق من أي لون كان، أو لا تكون خميصةً إلا إذا كانت سوداء معلّمة، يعني: فيها أعلام. كذا قال القسطلاني.

((من ترون؟)) بفتح التاء والراء: ((أحق)) بالنصب على أنه مفعول ثانٍ. وفي رواية البخاري: ((مَن ترون نكسو هذه الخميصة؟)). "فأتي بها": فيه التفات؛ لأنها هي التي كانت تروي الحديث. وأُتِي بأم خالد، فكانت تقول: "فأتي بي"، لكنها التفتت.

وفي رواية للبخاري: "فأتي بي"، فلا يكون هنا التفات، فأتي بي النبي ﷺ: ((فألبسها)) أي: ألبس أم خالد: ((إياها)) أي: الخميصة، وفي بعض النسخ: ((إياه))، بالتذكير، بتأويل الثوب. ثم قال: ((أبلي وأخلفي)) دعا لها بالإبلاء، وهما بمعنى واحد.

والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك.

قال الخليل: "أبلي وأخلق معناه: عَشْ وخرق ثيابك وأرقعها. قال: وقع في رواية أبي زيد المروزي عن الفربري: ((وأخلفي)) بالفاء، وهي أوجه من التي بالقاف؛ لأن الأولى تستلزم التأكيد؛ إذ الإبلاء والإخلاق بمعنى واحد، لكن جاز العطف لتغاير اللفظين، والثانية: ((أخلفي))، تفيد معنى زائداً، وهو أنها إذا أبلته أخلفت غيره، ويؤيدها ما أخرجه أبو داود بسند صحيح، عن أبي نضرة قال: "كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم... إلى آخره".

قال رسول الله ﷺ لأم خالد عندما ألبسها الثوبَ، ونظرَ إلى أعلامه، قال: ((سنَّاه سنَّاه)) أي: حَسَنٌ حسنٌ، وفي رواية البخاري: ((هذا سنَّاه)) والمشار إليه عَلمُ الخميصة.

قال القسطلاني: "وكلمها ﷺ بلسان الحبشة؛ لأنها وُلدت بأرض الحبشة، فهي تعرف لغتها".

باب: ما جاء في القميص

قال: حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أنبأنا الفضل بن موسى، عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة قالت: ((كان أحب الثياب أو أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص)).

"كان أحب الثياب": بالرفع والنصب، والأول أظهر وأشهر، ولذلك لم يتأخر، على أن الأول اسم كان والثاني خبرها، أو بالعكس، "القميص" هو الاسم فيكون مرفوعاً و"أحب" تكون الخبر مقدماً، فيكون منصوباً، والقميص اسم لما يُلبس من المخيط الذي له كُمان وجيب.

هذا، وقد قال بعض العلماء في (شرح الشمائل): نصب "القميص" هو المشهور في الرواية، ويجوز أن يكون "القميص" مرفوعاً بالاسمية، و"أحب": منصوباً بالخبرية. ونقل بعض العلماء وبعض الشراح أنهما روايتان.

وقال العلامة العزيمي في شرح هذا الحديث: "أي كانت نفسه ﷺ تميل إلى لبسه أكثر من غيره، من نحو رداء أو إزار؛ لأنه كان أستر منهما، ولأنهما يحتاجان إلى الربط والإمساك بخلاف القميص؛ لأنه يستر عورته ويباشر جسمه، بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار". انتهى.

قال المنذري: "وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن غريب، إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد، تفرد به وهو مروزي، وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي ثُمَيْلَة، عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة. وقال محمد بن إسماعيل -أي: البخاري-: "حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح". هذا آخر كلامه.

وعبد المؤمن هذا قاضي مرو لا بأس به، وأبو ثُمَيْلَة يحيى بن واضح، أدخله البخاري في الضعفاء، وقال أبو حاتم الرازي: "لم يوافق على أنه في الضعفاء، فقال أبو حاتم الرازي: يُحَوَّل من هناك". ووثقه يحيى بن معين، وهذا تأييد لرأي أبي حاتم الرازي.

قال الذهبي: "لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله ﷺ من قميص. قيل: وجه أحيّة القميص إليه ﷺ أنه أستر للأعضاء عن الإزار والرداء؛ ولأنه أقل مئونة وأخف على البدن، ولا يسه أكثر تواضعاً".

كتاب اللباس (٢)

عناصر الدرس

- العنصر الأول : باب: في لبس الشهرة، وباب: في لبس الصوف والشعر ١٥٣
- العنصر الثاني : باب: لباس الغليظ، والخز، والحرير ومن كرهه ١٥٧
- العنصر الثالث : باب: الرخصة في العلم، وخيط الحرير ولبسه، ولبس الخبرة ١٦٤
- العنصر الرابع : باب: في الخلقان وفي غسل الثوب ١٦٦
- العنصر الخامس : باب: في المصبوغ بالصفرة ١٦٧

باب: في لبس الشهرة، وباب: في لبس الصوف والشعر

نبدأ باب في لبس الشهرة:

قال الإمام أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى قال: أخبرنا أبو عوانة، وحول الإسناد فقال: وحدثنا محمد بن عيسى، عن شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن المهاجر الشامي، عن ابن عمر قال في حديث شريك يرفعه: ((مَنْ لبس ثوبَ شهرةٍ، ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله)) زاد عن أبي عوانة: ((ثم تلهب فيه النار)).

والحديث معناه أن بعض الرواة رفعه وبعض الرواة لم يرفعه، وهو أبو عوانة، لفظ ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون أنبأنا شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن مهاجر، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من لبس ثوب شهرة ألبسه الله تعالى يوم القيامة ثوباً مثله)).

قال ابن الأثير: "الشهرة: ظهور الشيء، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع الناس إليه أبصارهم، ويختال عليهم بالعجب والتكبر". كذا في (نيل الأوطار).

((ثوباً مثله)) أي: في شهرته بين الناس، أي: يلبسه يوم القيامة ثوباً مثله في شهرته. قال ابن رسلان: "لأنه لبس الشهرة في الدنيا ليعز به ويفتخر على غيره، ويلبسه الله يوم القيامة ثوباً يشتهر مدلته به واحتقاره بينهم؛ عقوبة له".

والعقوبة هنا من جنس العمل. زاد محمد بن عيسى في روايته: ((ثم تلهب فيه النار)) أي: تشتعل فيه، أي: في الثوب الذي ألبسه الله يوم القيامة.

قال: ((ثوب مذلة)) أي: ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة، والمراد به ثوب يوجب ذلته يوم القيامة، كما لبس في الدنيا ثوباً يتعزز به على الناس، ويرتفع به عليهم.

والحديث أخرجه ابن ماجه بتمامه. ولفظه: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا أبو عوانة، عن عثمان بن المغيرة، عن المهاجر، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة)).

والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة، وليس هذا الحديث مختصاً بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء؛ ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه. قاله ابن رسلان.

قال المنذري: "وأخرجه النسائي وابن ماجه".

وإلى حديث آخر وهو قوله: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: أخبرنا أبو النضر قال: أخبرنا عبد الرحمن بن ثابت قال: أخبرنا حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ تشبه بقوم فهو منهم)).

قال القاري: "أي: مَنْ شبه نفسه بالكفار مثلاً في اللباس وغيره، أو بالفساق، أو الفجار، أو بأهل التصوف، والصلحاء الأبرار، فهو منهم، أي: في الإثم أو في الخير".

قال العلقمي: "أي: من تشبه بالصالحين يكرم كما يكرمون، ومن تشبه بالفساق لم يكرم، ومن وضع عليه علامة الشرفاء أُكْرِمَ، وإن لم يتحقق شرفه، يعني: يتشبه بهم".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الصراط المستقيم): "وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث، وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، كما في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] وهو نظير قول عبد الله بن عمرو أنه قال: "من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجاناتهم وتشبه بهم حتى يموت، حُشر معهم يوم القيامة، فقد يحمل هذا على التشبه المطلق، فإنه يوجب الكفر، يعني: هم لا يصلون فلا يصلي وهكذا. ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، يعني: شيئاً من ذلك الذي يفعلونه البعيد عن الكفر، وقد يُحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي يشبههم فيه، فإن كان كفراً أو معصية أو شعاراً لها كان حكمه كذلك.

وقد روي عن ابن عمر: ((عن النبي ﷺ نهى عن التشبه بالأعاجم، وقال: من تشبه بقوم فهو منهم)) ذكره القاضي أبو يعلى، وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زي غير المسلمين، وأخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: ((ليس منا من تشبه بغيرنا)).

وقد أشبع الكلام في ذلك الإمام ابن تيمية في (الصراط المستقيم) والعلامة المناوي في (فتح القدير).

وقال المنذري: "في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهو ضعيف". وقال المناوي في (الفتح): "حديث ابن عمر أخرجه أبو داود في اللباس". قال السخاوي: "فيه ضعف، لكن له شواهد". وقال ابن تيمية: "سنده جيد". وقال ابن حجر في (الفتح): "سنده حسن، وأخرجه الطبراني في (الأوسط) عن حذيفة بن اليمان.

قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في (الأوسط) وفيه علي بن غراب وثقه غير واحد، وضعفه جمع، وبقيّة رجاله ثقات انتهى. وبه عُرف أن سند الطبراني أمثل من طريق أبي داود" انتهى كلام المناوي.

لأن معظم رجاله قد وثقوا، وليس فيه إلا علي بن غراب، وهذا وثقه غير واحد، وضعفه جمع، لكن حديثنا فيه عبد الرحمن بن ثابت وهو ضعيف، ولذلك رجحوا عليه حديث الطبراني.

باب: في لبس الصوف والشعر:

قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى - : حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي، وحسين بن علي قالاً: أخبرنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن مُصعب بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: ((خرج رسول الله ﷺ وعليه مرط مُرَحَّل - وفيه رواية: مُرَجَّل - من شعر أسود)).

قوله: ((وعليه مرط)) بكسر الميم وإسكان الراء: هو كساء يكون تارةً من صوف، وتارةً من شعر أو كتان أو خز. قال الخطابي: "هو كساء يؤتزر به. ومرحل: بميم مضمومة وراء مهملة مفتوحة وحاء مهملة مشددة ولام كـ"مُعْظَم".

وحكى القاضي أن بعضهم رواه بالجيم، أي: عليه صور الرجال، والصواب الأول، أي: مرحل، ومعناه: عليه صورة رجال الإبل، ولا بأس بهذه الصور، وإنما يحرم تصوير الحيوان. انتهى.

قال الخطابي: "المرحل: هو الذي فيه خطوط، ويقال: إنما سمي مرحلاً؛ لأن عليه تصاوير رَحْل أو ما يشبهه".

باب: لباس الغليظ، والخز، والحري ومن كرهه

باب: لباس الغليظ:

قال الإمام أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنا حماد وحول الإسناد قال: وأخبرنا موسى -يعني: ابن إسماعيل- قال: أخبرنا سليمان -يعني: ابن المغيرة- المعنى عن حميد بن هلال، عن أبي بردة قال: ((دخلت على عائشة فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يُصنع باليمن، وكساءً من التي يسمونها الملبدة، فأقسمت بالله أن رسول الله ﷺ قبض في هذين الثوبين)).

قولها: "وكساء من التي يسمونها الملبدة". قال الحافظ: "اسم مفعول من التلبيد". وقال ثعلب: "يقال للرقعة التي يرقع بها القميص: لبدة. وقال غيره: التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكم وتجتمع، وهذا هو المعنى الأظهر هنا. وقال النووي: "قال العلماء: الملبد هو المرقع، ويقال: لبدت القميص ألبده بالتخفيف فيهما، ولبدته ألبده بالتشديد، وقيل: هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد".

قال المنذري: "وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه".

وفي هذا ما يدل على تقشف رسول الله ﷺ ولو شاء للبس الثياب المرققة الناعمة ﷺ.

باب: ما جاء في الخز:

قال الإمام أبو داود: حدثنا عثمان بن محمد الأنماطي البصري قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي وحول الإسناد فقال: وأخبرنا أحمد بن عبد الرحمن

الرازي قال: أخبرنا أبي قال: أخبرني أبي عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال: ((رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء، فقال: كسانيتها رسول الله ﷺ)) هذا لفظ عثمان والإخبار في حديثه.

قال ابن الأثير: "الخز: ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون". وقال غيره: الخز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها.

وقال المنذري: "أصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الخز". وقيل: إن الخز ضرب من ثياب الإبريسم، وفي (النهاية) مع معناه أن الخز الذي كان على عهد رسول الله ﷺ مخلوط من صوف وحرير. وقال عياض في (المشارك): "إن الخز ما خلط من الحرير والوبر، وذكر أنه من وبر الأرنب".

ثم قال: "فسمى ما خالط الحرير من سائر الأوبار خزاً" كذا في (نيل الأوطار).

أخرج الحاكم من طريق عبد الله بن سعد عن أبيه قال: ((رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ببخارى عليه عمامة خز سوداء وهو يقول: كسانيتها رسول الله ﷺ وهو عبد الله بن خازم)) انتهى.

وقيل في (الأطراف): "قيل: إن هذا الرجل عبد الله بن خازم السلمي أمير خراسان".

"عليه" أي: على الرجل، فقال: ((كسانيتها رسول الله ﷺ)).

قد استدل بهذا على جواز لبس الخز، وقال صاحب (عون المعبود): وأنت خير بأن غاية ما في الحديث أنه أخبر بأن رسول الله ﷺ كساه عمامة الخز، وذلك لا يستلزم جواز لبسها.

وقد ثبت من حديث علي < عند البخاري، قال: ((كساني النبي ﷺ حلة سيرة، فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه، فشققته بين نسائي)). فلم يلزم من قول علي < جواز اللبس، وهكذا قال عمر < لما بعث إليه النبي ﷺ بحلة سيرة قال: ((يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطار ما قلت، فقال رسول الله ﷺ: لَمْ أَكْسُكْهَا لِتَلْبِسْهَا)) هذا لفظ أبي داود، وبهذا يتبين لك أنه لا يلزم من قوله: كساني، جواز اللبس، والله تعالى أعلم.

أقول: "إن الصحابي عندما لبسها فهم من رسول الله ﷺ أن هذا من باب المباح بالنسبة للخز؛ لأنه ليس من الحرير الصافي، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد يرخص هذا في العمامة ما يرخص في الإزار أو الرداء أو القميص". والله تعالى أعلم.

قال الزيلعي: "والحديث ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة أبي داود وسكت عنه، وعبد الحق عندما يسكت عن الحديث هو يصححه أو يحسنه".

وتعقبه ابن القطان -أي: في كتابه (الوهم والإيهام)- فقال: "وعبد الله بن سعد وأبوه والرجل الذي ادعى الصحبة كلهم لا يعرفون، أما سعد ولد عبد الله فلا يعرف روى عنه غير ابنه عبد الله هذا الحديث".

وقول ابن القطان هذا هو منسجم مع مذهبه في أن الصحابي إذا كان مبهمًا فإنه لا يؤخذ بحديثه، ولا يأخذ بقول كثير من العلماء: إن جهالة الصحابي لا تضر. ويتفرد بهذا القول. وأما ابنه عبد الله فقد روى عنه جماعة، وله ابن يقال له: عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد تشتكي مروزي، صدوق، وله ابن اسمه أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، وهو شيخ لأبي داود، وعنه يروي هذا الحديث. قال المنذري: "وأخرجه الترمذي". وقال النسائي: "وقال بعضهم: إن هذا الرجل عبد الله بن خازم -السلمي أو السلمي- أمير خراسان".

وعبد الله بن خازم هذا بالخاء المعجمة والزاي، كنيته أبو صالح، ذكر بعضهم أن له صحبةً وأنكرها بعضهم، وذكر البخاري هذا الحديث في (التاريخ الكبير) ورواه عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، وقال عبد الرحمن: نراه ابن خازم السلمي. وقال البخاري: "ابن خازم ما أرى ما أدرك النبي ﷺ وهذا شيخ آخر".

باب ما جاء في لبس الحرير:

قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى - : قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر : ((أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند باب المسجد تباع ، فقال : يا رسول الله ، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة للوفود ، وللوفود إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله ﷺ : إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ، ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل ، فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة ، فقال عمر < : يا رسول الله ، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطاردا ما قلت - يعني قال : ((إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة)) - فقال رسول الله ﷺ : إني لم أكسكها لتلبسها ، فكساها عمر بن الخطاب أخا له مشركاً بمكة)).

"حلة سيرة": بسين مهملة مكسورة، ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة، ثم راء، ثم ألف ممدودة. قال النووي: "ضبطوا الحلة ها هنا بالتنوين: حلة، على أن سيرة صفة، وبغير تنوين على الإضافة: حلة سيرة، وهما وجهان مشهوران، والمحققون ومتقنو العربية يختارون الإضافة: حلة سيرة.

قال سيويه: "لم تأت فعلاء صفة، وأكثر المحدثين ينونون: حلة سيرة. قالوا: هي برود يخالطها حرير وهي مُضَلَّعة بالحرير، وكذا قاله الخليل والأصمعي،

وآخرون قالوا: كأنها شبهت خطوطها بالسيور. قال ابن شهاب: مضلعة بالقز، وقيل: إنها حرير محض.

قد ذكر مسلم في الرواية الأخرى: "حلة من استبرق"، وفي الأخرى: "من ديباج أو حرير"، وفي رواية: "حلة سندس". فهذه الألفاظ تبين أن الحلة كانت حريراً محضاً، وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث؛ جمعاً بين الروايات؛ لأن بعض الروايات قد أباحت الثوب الذي فيه أعلام من حرير، أو القز الذي فيه حرير وفيه صوف أو وبر، والحلة لا تكون إلا من ثوبين، وتكون غالباً إزاراً ورداءً.

"عند باب المسجد تباع": كانت تلك الحلة لعطارد التميمي، كساه إياها كسرى. قول عمر: "فلبستها يوم الجمعة وللوفود". وفي رواية عند مسلم: "لوفود العرب". قال الحافظ: "وكأنه خصه بالعرب؛ لأنهم كانوا إذ ذاك الوفود في الغالب؛ لأن مكة لما فتحت بادر العرب بإسلامهم، فكان كل قبيلة ترسل كبراءها ليسلموا ويتعلموا، ويرجعوا إلى قومهم فيدعوهم إلى الإسلام ويعلموهم". وقوله: ((مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ)) أي: لا حظ له أو لا نصيب له في الآخرة.

((ثم جاء رسول الله ﷺ بالنصب - منها حل))، بالرفع على الفاعلية. يعني: جاء حل رسول الله ﷺ. "فأعطى" أي: رسول الله ﷺ "واحدة منها عمر". وقوله: "وقد قلت في حلة عطارد". هو صاحب الحلة، ابن حاجب التميمي. ما قلت، موصولة، وجملة: وقد قلت، حالية. يعني: قد قلت ما قلت، هذه حالية.

"كساها عمر أخاً له مشركاً بمكة"، وعند النسائي: "أخاً له من أمه"، وسماه ابن بشكوال: عثمان بن حكيم. قاله القسطلاني.

والحديث يدل على تحريم الحرير على الرجال، وإباحته للنساء، وجواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوبًا وغيره.

قال المنذري: "وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي".

وهذا الأخ الذي كساه عمر كان أخاه من أمه - كما قلنا - وقد جاء ذلك مبيِّنًا في كتاب النسائي، وقيل: إن اسمه عثمان بن حكيم، فأما أخوه زيد بن الخطاب فإنه أسلم قبل عمر } فلا يتصور أنه هو الذي أهدها الحلة.

باب من كرهه:

قال: حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه عن علي بن أبي طالب < : ((أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي، وعن لبس المعصفر، وعن تختم الذهب، وعن القراءة في الركوع)).

هذا الباب معقود لمن كرهه - يعني: حرَّم - لبس الحرير. قال الحافظ: "قال ابن بطلال: اختلف في الحرير فقال قوم: يحرم لبسه في كل الأحوال حتى على النساء. نُقِلَ ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير، ومن التابعين: عن الحسن وابن سيرين. وقال قوم: يجوز لبسه مطلقاً، وحملوا الأحاديث الواردة في النهي على مَنْ لبسه خيلاء أو على التنزيه".

قلت: وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه، والأعدل أن نقول: إنه محرم على الرجال، حلال للنساء.

((نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي)) بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة، وذكر أبو عبيد في (غريب الحديث) أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف، وأهل مصر يفتحونها، وهي نسبة إلى بلد يقال لها: القس.

قال الحافظ: "والقسي ثياب يؤتى بها من مصر أو الشام، مضلعة فيها حرير، فيها أمثال الأترج، يعني هذه الفاكهة، يعني: في لونها. وهذا التفسير رواه البخاري عن علي معلقاً، ورواه مسلم موصولاً باختلاف بعض الألفاظ".

ومعنى قوله: "مضلعة"، أي: فيها خطوط عريضة كالأضلاع. وقوله: "فيها أمثال الأترج"، أي: أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة. وقوله: "فيها حرير"، يشعر بأنها ليست حريراً صرفاً. وحكى النووي عن العلماء أنها ثياب مخلوطة بالحرير، وقيل: من الخز، وهو رديء الحرير.

((وعن لبس المعصفر)) هو المصبوغ بالعصفر. ((وعن تختم الذهب)) قال النووي: "أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء، وأجمعوا على تحريمه للرجال".

((وعن القراءة في الركوع)) وزاد في الرواية الآتية: ((والسجود)) وفيه دليل على تحريم القراءة في هذين المحلين؛ لأن وظيفتهما - يعني: الركوع والسجود - إنما هي التسبيح والدعاء؛ لما في (صحيح مسلم) وغيره عنه ﷺ: ((نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا؛ فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعُظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ)).

قال الخطابي: "إنما حرمت هذه الأشياء على الرجال دون النساء" قال: "وقد كره للنساء أن تتختم بالفضة؛ لأن ذلك من زي الرجال، فإذا لم يجدن ذهباً فليضفرن - يعني: الخاتم - بزعفران أو نحوه".

قال المنذري: "وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً".

باب: الرخصة في العلم، وخيط الحرير ولبسه، ولبس الحبرة

باب الرخصة في العلم وخيط الحرير:

قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى - : حدثنا مسدد قال : أخبرنا عيسى بن يونس قال : أخبرنا المغيرة بن زياد قال : أخبرنا عبد الله أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر قال : " رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شامياً ، فرأى فيه خيطاً أحمر فرده ، فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها فقالت : يا جارية ، ناوليني جبة رسول الله ﷺ فأخرجت جبة طيالة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج ."

الظاهر أن الخيط الأحمر الذي رآه ابن عمر كان من الحرير ، فرد ذلك الثوب ، وفي رواية ابن ماجه : اشترى عمامة لها علم فدعا بالجلّمين فقصه ، ولعلهما قصتان . مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بفتحيتين بالديباج ، أي : مرقع جيبها وكماها وفرجاها بشيء من الديباج ، والديباج هو الحرير . والكف : عطف أطراف الثوب ، يعني : معطوفة أطراف الثوب بعضها على بعض بالديباج .

وقال النووي : "أي : جعل لها كُفة ، وهو ما يُكف به جوانبها ويعطف عليها ، ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين . قال : وأما إخراج أسماء جبة النبي ﷺ فقصدت بها بيان أن ذلك ليس محرماً ، وهكذا الحكم عند الشافعي وغيره أن الثوب والجبة والعمامة ونحوها ، إذا كان مكفوف الطرف بالحرير ، ولم يزد على أربع أصابع ، فلا بأس ، فإن زاد فهو حرام لحديث عمر . " . يعني : ما مر

في باب ما جاء في لبس الحرير، عن أبي عثمان النهدي قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد... الحديث.

وقال: "وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم، بدليل أن السيدة أسماء > كانت تحتفظ بحبة رسول الله ﷺ وفيه جواز لباس الجبة؛ لأنه كان يلبسها رسول الله ﷺ ولباس ما له فرجان، يعني: فتحتان، وأنه لا كراهة فيه. والله تعالى أعلم".

واعلم أن عبد الله بن عمر { كان يكره العلم من الحرير، يعني: الخيوط من الحرير في الثوب، ويقول: ((إني سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما يلبس الحرير من لا خلاق له، فخفت أن يكون العلم منه)) رواه مسلم.

وحديث الباب وحديث عمر المذكور يدلان على الجواز إذا لم يزد على أربع أصابع كما لا يخفى، وهو مذهب الجمهور. قال المنذري: "وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه نحوه مختصراً".

باب لبس الخبرة:

وهو الثوب الموشى المزين. قال: حدثنا هذبة بن خالد الأزدي قال: أخبرنا همام عن قتادة قال: ((قلنا لأنس - يعني: ابن مالك - أي اللباس كان أحب إلى النبي ﷺ، أو أعجب إلى رسول الله ﷺ؟ فقال: الخبرة)).

قال الجوهري: "الخبرة بوزن عنبة، بُرد يمان. قال الهروي: موشاة مخططة. وقال الداودي: لونها أخضر؛ لأنها لباس أهل الجنة، وقال ابن بطال: هي من برود اليمن تصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم". وقال القرطبي: "سميت

حبرة؛ لأنها تُحَبَّر، أي: تزين، والتحبير: التزيين والتحسين "كذا في (فتح الباري).

كان أحب أو أعجب، شك من الراوي. قال: الحبرة؛ لأنه ليس فيها كثير زينة، يعني: كانت أعجب إلى رسول الله ﷺ لأنها ليس فيها كثير زينة، ولأنها أكثر احتمالاً للوسخ من غيرها.

قال المنذري: "وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي".

باب: في الخلقان وفي غسل الثوب

باب في الخلقان وفي غسل الثوب:

قال أبو داود - رحمه الله تعالى - : حدثنا النفيلي، أخبرنا مسكين، عن الأوزاعي ثم حول الإسناد وقال: أخبرنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأوزاعي نحوه، عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: ((أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعاً قد تفرق شعره. قال: أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره؟ ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وسخة. قال: أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه؟)). الخلقان بضم فسكون جمع: خلق، يقال: ثوب خلق، أي: بال.

"ورأى رجلاً شعاً قد تفرق شعره" هذا تفسير لقوله: "شعاً" يعني: متفرق الشعر. سأل رسول الله ﷺ: ((أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره؟)) أي: يلم شعره ويجمع تفرقه فعبر بالتسكين عنه. وهذا من باب الإنكار عليه.

قال: "وعليه ثياب وسخة". وسخ الثوب ك: وَجِل، معناه: علاه الدرن والوسخ.

((ما يغسل به ثوبه))، أي: من الصابون أو الأشنان أو الماء، نفس الماء، وفي بعض النسخ: ((ماء يغسل به ثوبه)).

وكما نرى في الحديث استحباب تنظيف شعر الرأس بالغسل والترجيل بالزيت ونحوه، أو الترجيل فقط، وفيه طلب النظافة من الأوساخ الظاهرة على الثوب والبدن. قال الشافعي < : "من نظف ثوبه قلّ همّه". وفيه الأمر بغسل الثوب ولو بماء فقط، كذا قال بعض العلماء. قال المنذري: "وأخرجه النسائي".

باب: في المصبوغ بالصفرة

قال الإمام أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: أخبرنا عبد العزيز -يعني: ابن محمد- عن زيد -يعني: ابن أسلم-: ((أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة، ف قيل له: لِمَ تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصبغُ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وكان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته)).

باب في المصبوغ بالصفرة، ليس في بعض النسخ لفظ الصفرة.

((كان يصبغ)) بضم الموحدة ويفتح ويصبغ ويكسر يصبغ.

((لحيته بالصفرة)) أي: بالورس، وهو نبت يشبه الزعفران، وقد يُخلط به.

((حتى تمتلئ ثيابه)) أي: من القنّاع أو غيره من أعاليه، يعني من أعلى الثوب؛ لأنه هو الذي يلي الشعر. فقال: "إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها"، أي: بالصفرة.

قال المنذري: "واختلف الناس في ذلك فقال بعضهم: أراد الخضاب للحيته بالصفرة. وقال آخرون: كان يصفر ثيابه ويلبس ثياباً صفراً" انتهى. ويؤيد القول الثاني - يعني: الثوب - تلك الزيادة التي أخرجها أبو داود والنسائي، هي قوله: **((وكان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته))** وهذه الزيادة ليست في رواية الشيخين. وقال بعض العلماء: الظاهر أن المراد يصبغ بها الشعر، وأما الثياب فذكر صبغها فيما بعد، ولعله كان يصبغ بالورس، فقد جاء ذلك، وجاء أنه لبس ملحفة ورُسِيَّة، رواه ابن سعد، فلا ينافي النهي عن التزعفر، وجاء أن الملائكة لا تحضر جنازة المتضمن بالزعفران، لكن يُشكل عليه ما جاء أنه يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته.

وقد جاء ذلك من حديث زيد بن أسلم وأم سلمة وابن عمر، وأجيب: لعله يصبغ بالزعفران بعض الثوب، والنهي إنما هو عن استيعاب الثوب بالصبغ.

وأجاب ابن بطال وابن التين بأن النهي عن التزعفر مخصوص بالجسد، ومحمول على الكراهة؛ لأن تزعفر الجسد من الرفاهية التي نهى الشارع عنها دون التحريم؛ لحديث عبد الرحمن: **((أنه قدم على رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة عندما تزوج - أي: زعفران، كما في رواية - فلم ينكر عليه النبي ﷺ ولا أمره بغسلها))**.

((ولم يكن شيء أحب إليه)) أي: إلى النبي ﷺ: **((من الصفرة))** وقد كان ابن عمر أو قد كان الرسول ﷺ - وهو الظاهر - يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته. قال المنذري: "وأخرجه النسائي وفي إسناده اختلاف".

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبيد بن جريح عن ابن عمر قال: **((وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها))**.

كتاب اللباس (٣)

عناصر الدرس

١٧١	العنصر الأول : باب: في الخضرة
١٧١	العنصر الثاني : باب: في الحمرة، وباب: في الرخصة في ذلك
١٧٤	العنصر الثالث : باب: في العمائم، وباب: في حل الأزرار
١٧٦	العنصر الرابع : باب: في التقنع، وباب: في إسبال الإزار
١٨٢	العنصر الخامس : باب: ما جاء في الكبر
١٨٣	العنصر السادس : باب: في قدر موضع الإزار

باب: في الخضر

والمقصود بالخضرة: الثياب الخضراء.

قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى - حدثنا أحمد بن يونس قال: أخبرنا عبيد الله - يعني: ابن إياس - قال: أخبرنا إياس عن أبي رمثة قال: ((انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فرأيت عليه بردين أخضرين)) يعني: مصبوغين بلون الخضرة، وهو أكثر لباس أهل الجنة، كما وردت به الأخبار، وقد قال تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ﴾ [الإنسان: ٢١] وهو أيضاً من أنفع الألوان للأبصار، ومن أجملها في أعين الناظرين.

والظاهر أنهما - أي: البردين - أخضرين بحتين - يعني: خالصين - ويحتمل أنهما كانا مخطوطين بمخطوط خضر؛ لأن البرود تكون غالباً ذوات الخطوط. قال المنذري: أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياس، وهذا آخر كلامه، وعبيد الله وأبوه إياس ثقتان.

باب: في الحمرة، وباب: في الرخصة في ذلك

باب في الحمرة: يعني في لباس الثياب التي فيها حمرة، أو الثوب الأحمر:

قال: حدثنا مسدد قال: أخبرنا عيسى بن يونس قال: أخبرنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية فالتفت إليّ وعليّ ربيعة مدرجة بالعصفر، فقال: ما هذه الربيعة عليك؟ فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم، فقذفتها فيه، ثم أتيت من الغد، فقال: يا عبد الله، ما فعلت الربيعة؟ فأخبرته، فقال: أفلا كسوتها بعض أهللك، فإنه لا بأس به للنساء)).

((هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية)) هي طريق صغير في الجبل ، وفي رواية ابن ماجه : "من ثنية أذاخر" وهو على وزن أفاعل ثنية بين مكة والمدينة ، "وعليّ ربطة" بفتح الراء المهملة وسكون التحتية ثم طاء مهملة ، ويقال : رائطة ، قال : جاءت الرواية بهما ربطة ورائطة ، وهي كل ملاءة منسوجة بنسج واحد ، وقيل : كل ثوب رقيق لين ، والجمع ريط ورياط ، "مدرجة" أي : ملطخة ملطخة باللون الأحمر ، وقال في (المجمع) : ربطة مدرجة أي : ليس صبغها بالمشبع ، يعني : ليس الصبغ ثقيلاً فيها أو تاماً فيها ، "يسجرون التنور ، فقذفتها" يعني : يوقدون التنور فقذفتها في النار فيه ، أي ألقيت الربطة فيه .

والحديث يدل على جواز لبس المعصفر للنساء ؛ لأنه قال له : ((فإنه لا بأس به للنساء)) ، وعدم جوازه للرجال ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه ، وقد تقدّم الكلام على عمرو بن شعيب ، يعني : عن أبيه عن جده ، بعضهم قال : كتاب ، وبعضهم قال : هناك اتصال بين شعيب وبين جده عبد الله بن عمرو .

في الحديث الذي يليه قال هشام - يعني : ابن الغاز الذي روى الحديث عن عمرو بن شعيب - المدرجة التي ليست بمشعبة ولا الموردة ، ليست بمشعبة بتشديد الباء المفتوحة ، ولا الموردة يعني : بتشديد الراء المفتوحة ، في بعض النسخ : "ولا بموردة" وفي بعضها : "ليست بالمشعبة ولا الموردة" ، ومعنى مشعبة وافرة ، ما يكون صبغه وافراً تاماً ، يقال : مشّع والمورّد : ما صبّغ على لون الورد ، ومعنى المدرجة : هي التي ليس صبغها مشبّعاً ولا مورداً ، بل دون المشبع وفوق المورد ، يعني : وسط .

قال المنذري : "وقال غيره - أي : غير هشام - : ودرّجت الثوب إذا صبغته بالحمرة ، وهو دون المشبّع ، وهو المورد" . انتهى .

باب في الرخصة في ذلك :

أي في لبس الثياب الحمراء :

قال أبو داود: حدثنا حفص بن عمر النمري قال: أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: ((كان رسول الله ﷺ له شعر يبلغ شحمة أذنيه، ورأيته في حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه)).

((وكان رسول الله ﷺ له شعر أو شعر يبلغ شحمة أذنيه)) شحمة الأذن: هي اللين في الأذن في أسفلها، وهو معلق القرط منها، ((ورأيته)) يعني: رأيت رسول الله ﷺ: ((في حلة حمراء)) الحلة: إزار ورداء، سواء كان برداً أو غيره، ولا يكون حلة إلا من ثوبين، أو معنى الحلة: ثوب له بطانة. وقال النووي: الحلة هي ثوبان إزار ورداء، قال أهل اللغة: لا تكون إلا ثوبين، سميت بذلك؛ لأن أحدهما يحلّ على الآخر، وقيل: لا تكون الحلة إلا الثوب الجديد الذي يحل من طيه، يعني: أول ما يحل ليلبس، تسمى في هذه الحالة الحلة.

قال الحافظ ابن القيم: "وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحثاً لا يخالطها غيرها، يعني: أراد ابن القيم - رحمه الله تعالى - أن يجمع بين الحديث السابق الذي فيه كراهة الثوب الأحمر لبسه للرجال، وبين هذا الذي روي أنه ﷺ كان يلبس حلة حمراء، فأراد أن يقول: إن الأحمر هنا ليس أحمر بحثاً، وإنما يخالطه غيره، يعني: فيه خطوط حمراء، لكن ليس هو بالأحمر الخالص، وبذلك يجمع بينه وبين الحديث السابق.

قال: "وإنما الحلة الحمراء بُردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود؛ كسائر البرود اليمانية، وهي معروفة بهذا الاسم، باعتبار ما فيها من الخطوط،

إنما وقعت شبهة من لفظ الحلة الحمراء"، يعني: هناك خطأ، إنما كان يقال: حلة فيها خطوط حمراء.

قال ابن المنذري: "وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي" إذن المكروه هو الأحمر البحت، أما الذي فيه خطوط حمراء مع الأسود كسائر البرود اليمانية فلا بأس به، وبذلك يجمع بين هذه الأحاديث.

باب: في العمائم، وباب: في حل الأزار

باب في العمائم:

قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى - : حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ومسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل قالوا: أخبرنا حماد عن أبي الزبير عن جابر: ((أن النبي ﷺ دخل عام الفتح مكة وعليه عمامة سوداء)).

العمائم جمع العمامة بكسر العين، وقال بعضهم: بفتحها على وزن الغمامة، وقال القاري: هذا سهو قلم ممن قال ذلك.

((عليه عمامة سوداء)) قال الحافظ ابن القيم في (زاد المعاد): "لم يذكر في حديث جابر - يعني: هذا الحديث - ذؤابة، يعني: عمامة لها ذؤابة، فدلّ على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه" انتهى.

وفي هذا نظر؛ إذ لا يلزم من عدم ذكر الذؤابة في هذا الحديث، أنها لم تكن موجودة في الواقع حتى يمكن أن يستدل به على أنه ﷺ لم يكن يرخي الذؤابة دائماً، إنما هو قصد أن يقول: عمامة سوداء، يعني: يبين لونها فقط، والحديث يدل على استحباب لبس العمامة السوداء كما لبسها رسول الله ﷺ.

قال المنذري: "وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه".

باب في حل الأزرار:

والأزرار جمع زر بكسر الزاي وتشديد الراء، هو الذي يوضع في القميص، قاله في (القاموس).

وقال أبو داود: حدثنا النفيل وأحمد بن يونس قال: أخبرنا زهير قال: أخبرنا عروة بن عبد الله قال: ابن نفيل عروة بن عبد الله بن قشير أبو مهمل الجعفي، قال: أخبرنا معاوية بن قره قال: أخبرنا أبي قال: ((أتيت رسول الله ﷺ في رهط من مَزِينَة فبايعناه، وإن قميصه لمطلق الأزرار، قال: فبايعناه، ثم أدخلت يدي في جيب القميص - يعني: في فتحة القميص - فمسست الخاتم، قال عروة بن عبد الله: فما رأيت معاوية ولا ابنه قط إلا مطلقا أزرارهما في شتاء ولا في حر، ولا يزرران أزرارهما أبدا)).

قال القاري: مفسراً بقوله: ((لمطلق الأزرار)) أي: محلولها أو متروكها مركبة، وقال غيره: أي: غير مشدود الأزرار، وهذه الأزرار تكون في القميص، وقال القسطلاني: أي: غير مزرور، قال: ولعل هذا الاختلاف مبني على ما في الشمائل، ثم نقل رواية (الشمائل) إلى قوله: ((وإن قميصه لمطلق)) أو قال: ((زر قميصه مطلق)) أو قال: غير مركبة بزرار، أو غير مربوط، فلهذه الأقوال كلها كلُّ فسر بعبارة من هذه العبارات، والشك من شيخ الترمذي يعني في (الشمائل) ((في جيب قميصه)) أي: من فتحة القميص التي يخرج الرأس أو اليد أو غير ذلك منها.

قال الحافظ في (الفتح): قوله: ((وأدخلت يدي)) إلى آخره، يقتضي أن جيب قميصه كان في صدره؛ لما في صدر الحديث أنه رؤي مطلق القميص، أي: غير مزرور. ((فمستته)) بكسر السين الأولى ويفتح فمستته، والأولى هي اللغة الفصيحة، أي: لمست الخاتم بفتح التاء ويكسر، أي: خاتم النبوة.

قال: ((فما رأيت معاويةَ ولا ابنه قط إلا مطلقَي أزارهما)) وفي بعض النسخ: ((ولا يزّران)) أو ((ولا يزّران)) إمّا من الرباعي أو من الثلاثي، وإنما ترك الزر؛ لشدة اتباعهما لما كان عليه رسول الله ﷺ.

وكذلك كان ابن عمر < يكون محلول الأزار، وقال: ((رأيت رسول الله ﷺ محلول الأزار)) رواه البزار بسند حسن، قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، ووالد معاوية هو قرّة بن إياس المزني له صحبة، وكنيته أبو معاوية، وهو جد إياس بن معاوية بن قرّة قاضي البصرة، وذكر الدارقطني أن هذا الحديث تفرد به، وذكر أبو عمر النعمري بن عبد البر أن قرّة بن إياس لم يرو عنه غير ابنه معاوية بن قرّة، هذا آخر كلامه.

باب: في التقنع، وباب: في إسبال الإزار

باب في التقنع: يعني تغطية الرأس وجزء كبير من الوجه أو أكثر الوجه برداء أو بغيره:

قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى - : حدثنا محمد بن داود بن سفيان، أخبرنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر قال: قال الزهري: قال عروة: قالت عائشة: ((بينما نحن جلوس في بيتنا في نحر الظهر، قال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله ﷺ مقبلاً متقنعاً في ساعة لم يكن يأتينا فيها، فجاء رسول الله ﷺ فاستأذن فأذن له، فدخل، وكان ذلك قبيل هجرة الرسول ﷺ)).

قول السيدة عائشة > : "بينما نحن" أي: آل أبي بكر، "جلوس في بيتنا" أي: بمكة، "وفي نحر الظهر" أي: أول الهاجرة، أي: حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر، وهو أعلى الصدر، ونحر الشيء أوله،

((مقبلاً)) يعني: متوجهاً إلينا، ((متقنّاً)) بكسر النون المشددة، أي: مغطياً رأسه بالقناع، أي: بطرف رداءه على ما هو عادة العرب لحرّ الظهيرة، ويمكن أنه أراد به التستر لكي لا يعرفه كل أحد، وهما حالان مترادفان: ((مقبلاً)) أي: حالة كونه مقبلاً حالة كونه: ((متقنّاً))، أو متداخلاً، والعامل معنى اسم الإشارة: ((هذا رسول الله ﷺ حالة كونه مقبلاً متقنّاً، في ساعة لم يكن يأتينا فيها، فجاء رسول الله ﷺ فاستأذن فأذن له، فدخل)).

باب: ما جاء في إسبال الإزار:

قال الإمام أبو داود: حدثنا النفيل قال: أخبرنا زهير قال: أخبرنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ جَرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقال أبو بكر: إن أحد جانبي إزاري يسترخي، إني لأتعاهد ذلك منه، قال: لستَ ممن يفعله خيلاء)).

((من جرّ ثوبه خيلاء)) قال النووي: الخيلاء والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد، يعني: جرّ ثوبه وأطاله من أجل ذلك.

((لم ينظر الله إليه يوم القيامة)) يعني: لم ينظر إليه نظر الرحمة، ونظر الفضل، ونظر المغفرة. وقال العراقي في (شرح الترمذي): "عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر؛ لأن من نظر إلى متواضع رحمه، ومن نظر إلى متكبر مقتته، فالرحمة والمقت متسببان على النظر، والله لا ينظر إليه نظر الرحمة ويهمله".

قال أبو بكر - رحمه الله تعالى - : يعني: شكا إلى رسول الله ﷺ أن إزاره يسترخي فيصبح مثل الإزار الطويل، وقد يجر على الأرض من طوله، وكانت سبب استرخائه نحافة جسم أبي بكر < : "وإني لأتعاهد ذلك منه" من التعاهد

وهو بمعنى الحفظ والرعاية، وفي بعض النسخ: "إلا أن أتعاهد ذلك منه" ومعناه: أنه كان يسترخي أحدَ جانبي إزاره إذا تحرك يمشي أو غير المشي بغير اختياره، فإذا كان محافظاً عليه لا يسترخي؛ لأنه كلما كاد يسترخي شده. يعني: أبو بكر كان يعلم هذا المحذور وهذا المكروه، فكان دائماً يحاول شد إزاره، لكن كان يحدث رغم ذلك استرخاؤه.

فقال رسول الله ﷺ: ((إنك لست ممن يفعله خيلاء)) قال القاري: "المعنى أن استرخاءه من غير قصد لا يضر، لا سيما ممن لا يكون من شيمته الخيلاء، ولكن الأفضل مع ذلك هو المتابعة، أي: تنفيذ كلام رسول الله ﷺ وتطبيقه، وهو عدم إطالة الثوب، هذا هو الأفضل، لكن ليست هناك حرمة إلّا في حالة جر الإزار، أو ما يقوم مقامه للخيلاء وللتكبر، كما هو مقيد: ((مَن جر ثوبه خيلاء)) يعني: حالة كونه يَخْتَالُ به.

حديث آخر، قال الإمام أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنا أبان قال: أخبرنا يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: ((بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره، فقال له رسول الله ﷺ: اذهب فتوضأ، فذهب فتوضأ، ثم جاءه، فقال: اذهب فتوضأ، فقال له رجل: يا رسول الله، ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه، قال: إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل)).

فالحديث هذا أو ذاك يدل على تحريم جر الثوب خيلاء، والمراد بجره: هو جره على وجه الأرض، وهو الموافق لقوله ﷺ: ((ما أسفل الكعبين من الإزار في النار)).

وظاهر الحديث أنّ الإسبال محرّم على الرجال والنساء ؛ لِمَا في صيغة : ((من جر)) من العموم ، يعني : هذه صيغة عموم تشمل الرجال والنساء ، ولكنه قد أجمع المسلمون على جواز الإسبال للنساء كما صرّح بذلك ابن رسلان في (شرح السنن) ، وظاهر التقييد بقوله : ((خيلاء)) يدل بمفهومه على أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلًا في هذا الوعيد ، قال ابن عبد البر : "مفهومه : أنّ الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلّا أنه مذموم".

وقال النووي : "لا يجوز الإسبال تحت الكعبين إن كان للخيلاء ، فإن كان غيرها فهو مكروه" ، وقال ابن عربي : "لا يجوز للرجل أن يجاوز ثوبه كعبه ، ويقول : لا أجره خيلاء ؛ لأن النهي قد تناوله لفظاً ، ولا يجوز لمن تناوله لفظاً أن يخالفه ؛ إذ صار حكمه أن يقول : لا أمثله ؛ لأن تلك العلة ليست في" ، فإنها دعوى غير مسلمة ، بل إطالة ذيله دالة على تكبره" انتهى.

وحاصل أنّ الإسبال يستلزم جرّ الثوب ، وجر الثوب يستلزم الخيلاء ، ولو لم يقصده اللابس ، ويدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء قوله ﷺ : ((إياك وإسبال الإزار ، فإنها من المخيلة)) كما سبق في حديث جابر بن سليم ، وحديث أبي أمامة قال : ((بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء ، قد أسبل ، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ، ويقول : عبدك وابن عبدك وأمتك ، حتى سمعها عمرو ، فقال : يا رسول الله ، إني أحمش الساقين ، فقال : يا عمرو ، إن الله تعالى أحسن كل شيء خلقه ، يا عمرو إن الله لا يحب المسبل)) أخرجه الطبراني ورجاله ثقات.

قال الشوكاني في (نيل الأوطار) : "إن قوله ﷺ لأبي بكر : ((إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء)) تصريح بأنّ مناط التحريم الخيلاء ، وإن الإسبال قد يكون

للخيلاء، وقد يكون لغيره، فلا بد من حمل قوله: **((فإنها من المخيلة))** في حديث جابر بن سليم على أنه خرج مخرج الغالب، فيكون الوعيد المذكور في حديث ابن عمر متوجهاً إلى مَنْ فعل ذلك اختيلاً، والقول بأن كل إسبال من المخيلة أخذاً بظاهر حديث جابر، تردُّه الضرورة، فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خطور الخيلاء بهاله.

ويرده ما تقدّم من قوله ﷺ لأبي بكر بما عرفت، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث، وعدم إهدار قيد الخيلاء المصرّح به في الصحيحين، قال: "وأما حديث أبي أمامة فغاية ما فيه التصريح بأنّ الله لا يحب المسبل، وحديث ابن عمر مقيد بالخيلاء، وحمل المطلق على المقيد واجب، يعني: حمل المطلق في: **((إن الله لا يحب المسبل))** يحمل على المقيد، بكون ذلك بسبب الخيلاء، وأمّا كون الظاهر من عمرو أنه لم يقصد الخيلاء، فما يمثل هذا الظاهر تعارض الأحاديث الصحيحة". انتهى كلام الشوكاني.

وهو قول ضعيف، والصحيح أن كل إسبال من المخيلة إن فعله قصداً، وقد أشبع الكلام الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في (الفتح) فأجاد وأصاب.

فنخلص من هذا إلى أن هناك رأيان:

الرأي الأول: أن كل إسبال مكروه ومحرم.

الرأي الثاني: هو تقييد الإسبال المحرم الذي نهى عنه رسول الله ﷺ بالخيلاء.

وإذا كان مؤلف (عون المعبود) قد رجح من أطلق على قول الشوكاني: إن هذا مقيد بالخيلاء، فإننا نرى أن الأرجح هو أن يكون الإسبال للخيلاء؛ لأنّ الواقع كما قال الإمام الشوكاني: "فإن كل أحد يعلم أنّ من الناس من يسبل إزاره مع

عدم خطور الخيلاء بباله" ، وهذا هو الذي يحدث الآن عند كثير من اللابسين ، والله تعالى أعلم.

قال المنذري : "وأخرجه البخاري ومسلم".

هذا في الحديث الأول ، أمّا في الحديث الثاني : وهو أمر رسول الله ﷺ الذي هو مسبل إزاره ، وصلى ، فأمره بالوضوء ، وقال له : ((اذهب فتوضأ)) ، قيل : إنما أمره بالوضوء ليعلم أنه مرتكب معصية لما استقر في نفوسهم أنّ الوضوء يكفر الخطايا ، ويزيل أسبابها كالغضب ونحوه.

وقال الطيبي : "لعلّ السر في أمره بالتوضي وهو طاهر ، أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر ، فيقف على شناعة ما ارتكبه ، وأن الله تعالى ببركة أمر رسول الله ﷺ له بطهارة الظاهر يطهر باطنه من التكبر والخيلاء ؛ لأن الطاهرة الظاهرة كالوضوء ، مؤثرة في طهارة الباطن".

والحديث يدل على تشديد أمر الإسبال ، وأن الله تعالى لا يقبل صلاة المسبل ، وأن عليه أن يعيد الوضوء والصلاة ، مع ملاحظة أن هذا المسبل الذي لا يقبل الله ﷻ صلاته في رأيي : أنه هو الذي أسبل ثوبه - إزاره أو غير إزار - خيلاء على الرأي الراجح". والله تعالى أعلم.

إن المنذري يبين أن في إسناد هذا الحديث الذي أمر فيه رسول الله ﷺ الرجل أن يتوضأ المسبل إزاره ، أبو جعفر ، رجل من أهل المدينة ، لا يعرف اسمه ، قال صاحب (عون المعبود) : والحديث سنده حسن ، وتقدم الكلام فيه في باب من قال : يئثر به إذا كان ضيقاً من كتاب الصلاة".

وقال النووي في (رياض الصالحين) : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

باب: ما جاء في الكبر

وهناك مناسبة بين هذا الحديث الآتي وبين الحديث الذي سبق ونهي رسول الله ﷺ أو وعيده بمن يجتر ثوبه خيلاً وتكبّراً؛ لأن الكبرياء والعظمة هي لله ﷻ دون غيره ﷻ.

قال الإمام أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، ثم حوّل الإسناد فقال: وأخبرنا هناد -يعني: ابن السري- عن أبي الأحوص، المعنى عن عطاء بن السائب، قال موسى عن سلمان الأغر، وقال هناد: عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة، قال هناد: قال رسول الله ﷺ: ((قال الله تعالى: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفه في النار)).

((الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري)) قال الخطابي: معنى هذا الكلام: أن الكبرياء والعظمة صفتان لله ﷻ واختص بهما، لا يشركه أحد فيهما، ولا ينبغي للملحوق أن يتعاطهما؛ لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل، وضرب الرداء والإزار مثلاً في ذلك يقول والله أعلم: كما لا يشرك الإنسان في ردائه وإزاره، فكذلك لا يشركني أحد في الكبرياء والعظمة، يعني: من المخلوقين.

((فمن نازعني واحداً منهما)) أي: من الوصفين، ومعنى: ((نازعني)) يعني: تخلّق بذلك، بالكبرياء والعظمة، فيصير في معنى المشارك.

((قذفه في النار)) أي: رميته من غير مبالاة به، قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وأبو هريرة عن رسول الله ﷺ بنحوه، وفيه: ((عذبه)) مكان: ((قذفه في النار)). والمعنى واحد والله تعالى أعلم.

إذا كان الإسبال في الرداء منهي عنه ، وفيه من الكبرياء ما فيه ، فقد عقد أبو داود - رحمه الله تعالى - باباً في قدر موضع الإزار حتى لا يكون فيه إسبال ، وقد ذكر في شرح الأحاديث السابقة : أنه ما ينبغي أن يتجاوز الإزار الكعبيين ؛ حتى لا يكون فيه إسبال.

باب: في قدر موضع الإزار

قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى - : حدثنا حفص بن عمر قال : أخبرنا شعبة ، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال : سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار ، فقال : على الخبير سقطت ، قال رسول الله ﷺ : ((أزره المسلم المؤمن - يعني : في رواية المؤمن - إلى نصف الساق ، - يعني : الأفضل إلى نصف الساق ، لكن لا بأس أن يصل إلى الكعبيين ولا يتجاوز الكعبيين - ولا حرج ولا جناح فيما بينه وبين الكعبيين ، ما كان أسفل من الكعبيين فهو في النار ، من جرّ إزاره بطراً لم ينظر الله إليه)) يعني : لم ينظر الله إليه نظر الرحمة ، والمغفرة ، والفضل ، وغير ذلك مما يتفضل الله به على عبده.

وهنا قيد جر الإزار بالبطر ، وهو الكبر والطغيان والفرح بالغنى.

والحديث الذي بعده : قال أبو داود :

حدثنا هناد بن السري قال : أخبرنا حسين الجعفي عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : ((الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ، من جرّ منها شيئاً خيلاء ، لم ينظر الله إليه يوم القيامة)).

ففي هذا الحديث بين أنه ليس الإسبال الذي فيه الوعيد في الإزار فقط ، وإنما قد يكون في القميص ، وقد يكون في العمامة.

قوله في الحديث الأول: في باب قدر موضع الإزار: "على الخبير سقطت" أي: على العارف بهذا الذي تسأل عنه وقعت، وهو مثل يقال لمن يوفق في أن يعثر على ما يريد من سؤاله من المسئول.

((إزرة المسلم)) بكسر همز وسكون زاي: الحالة وهيئة الاتزار مثل الجلسة إزرة، يعني: هيئة الجلسة، كذا في (النهاية).

((إلى نصف الساق)) أي: إلى منتهى نصف الساق، يعني: الحالة والهيئة التي يُرتضى منها المؤمن في الاتزار هي أن يكون على هذه الصفة.

((ولا حرج أو لا جناح)) شك من الراوي، أي: لا إثم على المسلم فيما بينه، أي: بين نصف الساق والكعبين.

((ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار)) أي: صاحبه في النار. وقال الخطابي: "قوله: ((فهو في النار)) يتأول على وجهين:

الأول: أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبةً له على فعله.

الثاني: أن يكون معناه أن صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار، على معنى أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل النار". انتهى.

((من جرّ إزاره على وجه الأرض بطراً)) بفتح تين، أي: تكبراً أو فرحاً أو طغياناً: ((لم ينظر الله إليه)) والحديث فيه دلالة على أن المستحب أن يكون إزار المسلم إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته - ما تحت نصف الساق إلى الكعبين - وما كان أسفل الكعبين فهو حرام وممنوع، وفيه عقاب يتمثل في قوله ﷺ: ((فهو في النار)).

قال المنذري: "وأخرجه النسائي وابن ماجه"، وقال النووي في (رياض الصالحين): "رواه أبو داود بإسناد صحيح".

الحديث الثاني :

((الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ، من جر منها شيئاً خيلاء ، لم ينظر الله إليه يوم القيامة)) في هذا الحديث دلالة على عدم اختصاص الإسبال بالإزار ، بل يكون في القميص والعمامة كما في الحديث.

قال ابن رسلان والطيلسان : "والرداء والشملة" ، وقال ابن بطال : "وإسبال العمامة المراد به إرسال العذبة زائداً على ما جرت به العادة ، وتطويل أكمام القميص تطويلاً زائداً على المعتاد من الإسبال".

وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على المعتاد في اللباس في الطول أو السعة ، كذا في (نيل الأوطار).

قال المنذري : "وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد ، وقد تكلم فيه غير واحد".

وقال ابن ماجه : قال أبو بكر - يعني : ابن أبي شيبة - : ما أعرفه انتهى. وقال النووي في (رياض الصالحين) : رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح " انتهى.

كتاب اللباس (٤)

عناصر الدرس

- العنصر الأول : باب: في لباس النساء ١٨٩
- العنصر الثاني : باب: في قول الله تعالى: ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيٍّ﴾ ١٩٠
- العنصر الثالث : باب: في قول الله تعالى: ﴿﴾ ١٩١
- العنصر الرابع : باب: فيما تبدى المرأة من زينتها، وباب: في العبد ينظر إلى شعر مولاته ١٩٢
- العنصر الخامس : باب: في قوله: ﴿﴾ ، وباب: في قوله: ﴿﴾ ١٩٦
- العنصر السادس : باب: لبس القباطي للنساء، وباب: في قدر الذيل، وباب: في جلود النمر والسباع ٢٠٠
- العنصر السابع : باب: في الانتحال، وباب: في الفرش ٢٠٤

باب: في لباس النساء

قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى - : حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : أخبرنا أبي قال : أخبرنا شعبة عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : ((أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء)).

((أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال)) قال الطبري : المعنى : لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ، ولا العكس ، فلا يجوز للنساء التشبه بالرجال في اللباس والزينة التي تختص بالرجال.

قال الحافظ : "وكذا في الكلام والمشي ، ليس في اللباس فقط ، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد ، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللباس ، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار ، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمّد ذلك ، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكليف تركه ، يعني : بالتدرب على تركه والإدمان على ذلك بالتدريج ، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذنب ، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به ، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين".

فنخلص من هذا إلى أنّ التشبه المذموم هو التشبه المتعمّد ، فقد يكون بعض صوت الرجال قريباً من صوت النساء ، فهذا في أصل خلقته ، لكن هو مأمور بألا يرضى بأن يكون كلامه وتكسّره هو ككلام النساء المتكسّر ، ولكن ينبغي له أن يتدرّب على أن يترك ذلك ، وعلى الأقلّ ألا يرضى به.

وأما إطلاق من أطلق - كالنووي - أنّ المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم ، فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسّر في المشي ، والكلام بعد

تعاطيه المعالجة والتدريب لترك ذلك ، وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدريب ، فتركه بغير عذر لحقه اللوم.

قال المنذري : "وأخرجه البخاري ، والترمذي والنسائي ، وابن ماجه".

باب: في قول الله تعالى: ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ﴾

قال أبو داود - رحمه الله تعالى - : حدثنا أبو كامل قال : أخبرنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر ، عن صفية بنت شيبه ، عن عائشة ، أنها ذكرت نساء الأنصار ، فأثنت عليهن وقالت لهنّ معروفاً ، وقالت : "لما نزلت سورة النور : عمدنّ إلى حجور - أو حجوز شك الراوي - فشققنه ، فاتخذنه خمراً حتى يكسون به ويغطون به فتحات القميص وغيرها". والآية بتمامها : ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ قُلْ لَا زَوْجَ لَكَ وَبَنَاتُكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ اللَّهُ عَفْوَراً رَّحِيماً﴾ [الأحزاب : ٥٩].

وقوله : ﴿مِنْ جَلِيبِهِنَّ﴾ جمع جلباب ، وهي الملاءة التي تشتمل بها المرأة ، أي : يرخين بعضها على الوجوه إذا خرجن لحاجتهن. وقال في (جمع البيان) : الجلباب رداء فوق الخمار تستر من فوق إلى أسفل ، يعني : يرخينها عليهنّ ويغطين وجوههن وأبدانهن. ﴿ذَلِكَ أَدْنَى﴾ [النساء : ٣] يعني : أقرب إلى أن يُعرفن بأنهن حرائر فلا يؤذِنَ بالتعرض لهن ، بخلاف الإماء ، فلا يغطين وجوههن ، وكان المنافقون يتعرضون لهنّ. قال السيوطي : "هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن".

"لما نزلت سورة النور عمدنّ" أي : قصدن "إلى حجوز" بالراء المهملة "أو حجوز" بالزاي المعجمة. قال الخطابي : "الحجوز لا معنى له ها هنا ، وإنما هي بالزاي

المعجمة، هكذا حدثني عبد الله بن أحمد المسيكي قال: حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي عوانة، فذكر الحديث قال: "عمدَنَ إلى حجوز مناطقهن فشققنهن" والحجز جمع الحجرة، وأصل الحجرة موضع ملاف الإزار، ثم قيل للإزار: الحجرة، وأما الحجوز فهو جمع الجمع، ويقال: احتجز الرجل بالإزار إذا شده على وسطه، وكذلك المرأة، هذه الحجز كانت تشدها على وسطها.

"فشققنها" أي: الحجوز هذه "فاتخذنها"، وفي بعض النسخ: "فاتخذنهن خمرًا" بضمّتين جمع خمار بكسر أوله، وهو المقنعة، ونصب على الحال كقوله: خططته قميصًا. يعني: جعلته خمرًا.

قال المنذري: في إسناده إبراهيم بن مهاجر بن جابر أبو إسحاق الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد، السيدة عائشة تمدح نساء الأنصار أنهن استجبن للأمر الإلهي: ﴿يَذْنِبْنَ عَلَىٰ هُنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] ففعلت هذه الخمر من حجزهن اللائي تتخذهن مناطق تشد به على وسطهن.

باب: في قول الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾

أي: يسترن الرؤوس والأعناق والصدور بالمقانع، وهي الخمر.

قال الإمام أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح وحوّل الحديث فقال: وأخبرنا سليمان بن داود المهري وابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالوا: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني قرّة بن عبد الرحمن المعافري، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: "يرحم الله نساء المهاجرات الأول؛ لما أنزل الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شققن أكشف مروطن فاختمرن بها".

"يرحم الله نساء المهاجرات" إضافة الموصوف إلى الصفة، "الأول" بضم الهمزة وفتح الواو، جمع الأولى، أي: السابقات من المهاجرات. "لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ﴾"، "شقن أكف" بالنون بعد الكاف، أو "أكف مروطن" بالثاء المثناة بعد الكاف، ومروط جمع مرط، وهو كساء يتزر به.

أي: قال سليمان بن داود وابن السرح وأحمد بن سعيد في روايتهم: "شقن أكف مروطن": شقن أكف مروطن: شقن أكف مروطن" بالنون أي: الأستر والأسفق منها، ومن هذا قيل للوعاء الذي يحرز فيه الشيء: كنف، وللبناء الساتر لما وراءه كنف، قاله الخطابي.

أما أحمد بن صالح فقال في روايته: "شقن أكف مروطن" بالمثلثة - الثاء المثناة - أي: أغلظها وأثخنها. "فاختمرن بها" أي: تقنعن بها. وقال المنذري: في إسناده قُرّة بن عبد الرحمن بن حيويل المعافري المصري، قال الإمام أحمد: منكر الحديث جداً.

باب: فيما تبدى المرأة من زينتها، وباب: في العبد ينظر إلى شعر مولاته

باب: ما تبدى المرأة من زينتها:

قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى - : حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالاً: أخبرنا الوليد عن سعيد بن بشير، عن قتادة عن خالد، قال يعقوب بن دريك يعني: خالد بن دريك، عن عائشة: "أنّ أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق، فأعرضَ عنها رسولُ الله ﷺ وقال: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت الحيض، لم يصلح لها أن يرى منها إلّا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه".

قوله : باب فيما تبدي المرأة من زيتها : هي ما تُزين به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب ، والمراد مواضع هذه الزينات ، قال يعقوب بن دريك - يعني : خالد بن دريك - ودريك بضم الدال وفتح الراء مصغراً. وقوله : "عليها ثياب رقاق" بكسر الراء جمع رقيق.

"فأعرض عنها رسول الله ﷺ" أي : وقال - أي : حال كونه معرضاً - : "إذا بلغت الحيض" أي : زمان البلوغ ، يعني : إذا بلغت المرأة ، وخص الحيض للغالب ؛ لأنه إذا بلغت المرأة تحيض في الغالب ، لكن هي إذا بلغت حتى ولو لم تحض فهو مراد أيضاً من حديث.

والحديث فيه دلالة على أنه ليس الوجه والكفان من العورة ، فيجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو دونه ، أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة ، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ، لا سيما عند كثرة الفساد ، قاله ابن رسلان ، وعلى كل حال : فأيضاً نتذكر قوله ﷺ : ((لك النظرة الأولى ، وعليك الثانية)).

ويدل على أن الوجه والكفين ليستا من العورة ، قوله تعالى في سورة النور : ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور : ٣١] قال في (تفسير الجلالين) : "وهو يعني ما ظهر منها الوجه والكفان ، فيجوز نظره لأجنبي إن لم يخف فتنة في أحد الوجهين ، أي : للشافعية ، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - والوجه الثاني : أنه يحرم ؛ لأنه مظنة الفتنة ، ورجح هذا حسماً للباب.

لكن ينبغي أن نفهم من الحديث أولاً أنه يقصد ما يجوز للمرأة أن تكشفه ، وما لا يجوز أن تكشفه ، أما مسألة النظر عند الفتنة وعدم الفتنة فهو ليس مراد الحديث هنا ، وإنما يحكمه نصوص أخرى هي التي تبين ما يجوز للمرء أن ينظر إلى المرأة ،

وما لا يجوز، وفي أي الحالات يجوز له أن ينظر إلى وجهها، وفي أي الحالات لا يجوز ذلك؟

وقد جاء تفسير قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين عن ابن عباس < أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي وأخرجه إسماعيل القاضي عن ابن عباس مرفوعاً بسند جيد.

قال المنذري: "في إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصري، نزيل دمشق، مولى بني نصر، وقد تكلم فيه غير واحد، وذكر الحافظ أبو بكر أحمد الجرجاني هذا الحديث، وقال: لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرة فيه: عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة".

على كل حال، بين أبو داود أن هذا الحديث ليس متصلًا، فقال عقبه: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة، واستعمل كلمة مرسل هنا بالمعنى العام، وهو مجرد الانقطاع، فالفقهاء وكثير من علماء الحديث يستعملون كلمة مرسل بمعنى الانقطاع، وليس هو كما مشهور من المرسل فيمن لا يكون فيه الصحابي، والذي يسنده التابعي إلى رسول الله ﷺ. فالإرسال هنا أو الانقطاع هو بين خالد بن دريك وعائشة، فقال: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة.

باب: في العبد ينظر إلى شعر مولاته:

قال: حدثنا قتيبة بن سعيد وابن موهب قالاً: أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر: ((أن أم سلمة استأذنت النبي ﷺ في الحجامه، فأمر أبا طيبة أن يحجمها، قال: حسبته أنه قال: كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم)).

وقوله: "باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته" يعني: هل يجوز ذلك أم لا؟

وقوله: ((استأذنت النبي ﷺ إلى آخره)) هذا الحديث لا يطابق الباب صريحاً؛ لأن الباب في العبد هل ينظر إلى شعر مولاته أو لا، أما هنا فالحجامة قد تكون في موضع غير موضع الشعر، هذا أولاً، وثانياً أنّ أبا طيبة قالوا: كان أخاها من الرضاعة، أو كان صغيراً غلاماً لم يحتلم، والغلام الذي لم يحتلم يجوز له أن يرى ذلك من النساء: ﴿غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِي لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١] هؤلاء مستثنون من الدخول على النساء والنظر إليهن.

الحديث لا يطابق الباب صريحاً، إلّا أن يقال: إنّ المؤلف قاس العبد على الغلام الذي لم يحتلم، فإن حكمهما واحد، فكما جاز للغلام الدخول على المرأة الأجنبية من غير استئذان في غير الأوقات الثلاثة المذكورة في القرآن الكريم، جاز أيضاً للعبد الدخول على سيده سواء؛ لأنّ الله -تبارك وتعالى- قرن العبد والغلام في هذا الحكم، وجعل لهما حكماً واحداً، كما قال تعالى في: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوَفَاتٍ عَلَيْكُمْ﴾ [النور: ٥٨].

فقال: ﴿لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾ فقرن العبد الذين ملكت أيمانكم والغلام في هذا الحكم، فالله تعالى خاطب الرجال والنساء جميعاً بهذا الحكم، وقال: ليس على العبيد ولا على الصبيان الذين لم يبلغوا من الأحرار بأس أن يدخلوا عليكم أيها الرجال والنساء، أي وقت من الأوقات شاءوا، ولا حاجة لهم إلى الاستئذان، إلّا أنه لا بُدّ عليهم أن يستأذنوا منكم وقت الدخول عليكم ثلاث مرات في اليوم واليلة؛ مرة من قبل صلاة الفجر؛ لأنه وقت القيام من المضاجع وطرح ثياب النوم، ولبس ثياب اليقظة، ومرة حين تضعون ثيابكم من الظهر -القبلولة- ومرة بعد صلاة العشاء؛ لأنه وقت التجرد من اللباس والالتحاف باللحاف.

وقال: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ أي: هي ثلاث أوقات يختل فيها تستركم، وليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن، أي: بعد هذه الأوقات في ترك الاستئذان، وليس فيه ما ينافي آية الاستئذان في نسخها؛ لأنه في الصبيان وممالك المدخول عليه، وتلك في الأحرار البالغين، آية الاستئذان العامة.

﴿طَوَفُونَ عَلَيْكُمْ﴾ [النور: ٥٨] أي: هم طوافون عليكم، وهذا بيان العذر المرخص في ترك الاستئذان وهو المخالطة وكثرة الدخلة، فلما أذن للعبيد الدخول على سيده، فكيف يمكن التحرز عن نظره إلى شعر مولاته، فإن غالب الأحوال أن المرأة تكشف الرأس في بيتها عند ضرورة الحر أو غيره، والله أعلم.

قال المنذري: "وأخرجه مسلم وابن ماجه وأبو طيبة - بفتح الطاء المهملة وسكون الياء، بعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تأنيث - اسمه دينار، وقيل: نافع، وقيل: ميسرة، وهو مولى لبني حارثة، والله تعالى أعلم".

باب في قوله: ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾، وباب في قوله: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُصْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾

باب في قوله: ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾:

مازلنا مع هذه الآية الكريمة لقوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١] يجوز لهن أن يدخلن على النساء.

قال الإمام أبو داود: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا محمد بن ثور عن معمر، عن الزهري وهشام بن عروة، عن عائشة قالت: ((كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث، فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل علينا النبي ﷺ يوماً وهو عند

بعض نسائه وهو ينعت امرأة، فقال: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ: ألا أرى هذا يعلم ما هو هاهنا - يعني: هذا ليس من أولي الإربة، وإنما هو يعلم هذه الأمور - لا يدخلن عليكن هذا، فحجبوه، ولم يدخل عليهم بعد ذلك)).

قوله: ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾ الإربة والإرب: الحاجة والشهوة، يعني: غير ذوي الشهوة، والمراد من غير أولي الإربة الذين ليس لهم حاجة إلى النساء؛ لكبر أو تخنيث أو عتة. يعني: لا يأتي النساء..

عن معمر بن راشد، عن الزهري وهشام بن عروة، فمعمر يروي عن شيخين: الزهري وهشام، وهما يرويان عن عروة بن الزبير: ((كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث)) بفتح النون وكسرهما، والفتح أشهر، مخنث ومخنث، وهو الذي يلين في قوله ويتكسر في مشيته وينثني فيها كالنساء، وقد يكون خلقة، وقد يكون تصنعاً من الفسقة، ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله أنه لا إرب له في النساء؛ ولذلك كان أزواج النبي ﷺ يعددون هذا المخنث من غير أولي الإربة، وكن لا يحجبهن، إلى أن ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام: ((إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان)) المراد بالأربع العكن، جمع عكنة، وهي الطية التي تكون في البطن من كثرة السمن، يقال: تعكن البطن إذا صار ذلك فيه، ولكل عكنة طرفان، فإذا رآهن الرائي من جهة البطن وجدهن أربعاً، وإذا رآهن من جهة الظهر وجدن ثمان، وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن؛ بحيث يكون لبطنها عكن، وذلك لا يكون إلا للسمنة من النساء، وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة.

قوله ﷺ: ((هذا - أي: المخنث - يعلم ما هنا)) يطلع على ما هنا: ((ويعلم هذه الأمور، فحجبوه)) أي: منعوه، قال النووي: "في الحديث منع المخنث من

الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليهم، وبيان أنه له حكم الرجال الراغبين في النساء في هذا المعنى، وهذا حكم الخصى والمحبوب، ذكره". قال المنذري: "أخرجه النسائي".

وقال المزي: حديث: "كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مَحْنَثٌ" الحديث أخرجه مسلم في الاستئذان عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة، وأبو داود في اللباس عن محمد بن داود بن سفيان عن عبد الرزاق عن معمر به، وعن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر به - يعني: هذا الحديث - والنسائي في عشرة النساء عن محمد بن يحيى بن عبد الله عن عبد الرزاق به إلى آخر ما قال.

باب في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]:

قال الإمام أبو داود في هذا الباب: حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: حدثني نيهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: ((كنت عند النبي ﷺ وعنده ميمونة - يعني: زوجها - فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي ﷺ: احتجباً منه، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: أفعميا وان أئتما، ألسما تبصرانه؟)) يعني المشكلة ليست في نظره هو، ولكن المشكلة في أنهن يمكن أن ينظرن إليه.

في قوله: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] قال في (القاموس): غَضَ طرفه: خَفَضَهُ، يعني: يخفضن من أبصارهن حتى لا يرون النساء أو العورات. وقوله: "حدثني نيهان" هو بنون مفتوحة ثم موحدة ساكنة الباء.

((احتجبا)) الخطاب لأم سلمة وميمونة } منه، أي: من ابن أم مكتوم، وقوله: ((أفعمياوان)) تثنية عمياء، تأنيث أعمى، قد استدل بحديث أم سلمة هذا من قال: إنه يحرم على المرأة أن تنظر إلى الرجل، كما يحرم على الرجل أن ينظر إلى المرأة، وهو أحد قولي الشافعي وأحمد، قال النووي: وهو الأصح؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ولأن النساء أحد نوعي الآدميين حرّم عليهن النظر إلى النوع الآخر؛ قياساً على الرجال، ويحققه أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة، وهذا في المرأة أبلغ، فإنها أشد شهوةً وأقل عقلاً، فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل.

واحتج من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرته وركبته بحديث عائشة، قالت: ((رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا الذي أسأمه)) ويجاب عنه: بأن عائشة كانت يومئذ صغيرة غير مكلفة على ما تقتضي به عبارة الحديث، وقد جزم النووي بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ، أو كان ذلك قبل الحجاب، وتعقبه الحافظ بأن في بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة، وأن قدومهم كان سنة سبع، ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة، واحتجوا أيضاً بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه: ((أنه ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، قال: إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده)). ويجاب: بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها، ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر، فقد يضمهما البيت الواحد، لكن ينبغي ألا تنظر إليه؛ لأن هذا محرم بمقتضى هذا الحديث.

قال أبو داود: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، فقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: ((اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده)) أي: حديث أم سلمة مختص

بأزواج النبي ﷺ وحديث فاطمة بنت قيس لجميع النساء، هكذا جمع المؤلف أبو داود بين الأحاديث التي تمنع والتي تبيح.

قال الحافظ في (تلخيص الحبير) قلت: هذا جمع حسن، وبه جمع المنذري في حواشيه، واستحسنه شيخنا -ربما العراقي- انتهى.

وجمع في الفتح بين الأحاديث بأن الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم؛ لعله لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به، فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقاً، قال: ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقيات؛ لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب؛ لئلا يراهم النساء، فدلّ على مغايرة الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتج الغزالي.

لكنني أرى أنه فرق بين الجواز وبين أن يكون هذا النظر مؤدّ إلى الفتنة، فلا يجوز النظر من النساء للرجال إذا كان في ذلك ما يؤدي إلى الفتنة، أو فيه نوع من الشهوة حتى ولو كان جائزاً، يعني: من باب سد الذرائع، والله تعالى أعلم.

قال المنذري: أخرجه هذا الحديث -((أفعميا وانتما)) - أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

باب: لبس القباطي للنساء، وباب: في قدر الذيل، وباب: في جلود النمور والسباع

باب في لبس القباطي للنساء:

قال الإمام أبو داود: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالا: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن موسى بن جبير، أن عبید الله بن عباس، حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية، عن دحية بن خليفة الكلبي، أنه

قال: ((أتى رسول الله ﷺ بقباطي، فأعطاني منها قبطية، فقال: اصدعها صدعين، فاقطع أحدهما قميصاً، وأعط الآخر امرأتك تحتمر به، فلما أدبر، قال: وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها)).

القباطي - بفتح القاف وموحدة - يعني: الباء - وكسر الطاء مهملة، وتحتية مشددة - الياء في الآخر - جمع قبطية، وهي على ما في (النهاية): ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء؛ كأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر، وضم القاف يكون في الثياب: قُباطي، فأما في الناس فقُبطي بالكسر، وفي (المصباح): والقُبطي ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة إلى القبط، انتهى.

وعن دحية - بكسر الدال المهملة، وفتح ويسكون الحاء المهملة، فتحتية - هو من كبار الصحابة، شهد أحداً وما بعدها من مشاهد، وهو الذي كان ينزل جبريل في صورته، روى عنه نفر من التابعين.

قال: ((أتى)) بصيغة المجهول، أي: جيء: ((بقباطي فأعطاني منها قبطية)) بضم القاف ويكسر، فقال: ((اصدعها صدعين)) بفتح أوله مصدر وبكسره، اسم صدعين، والمعنى: اقطعها نصفين، ((تحتمر به)) أي: بالآخر - يعني: المرأة - ((وأمر امرأتك أن تحتمر به)) أو أعطه لامرأتك تحتمر به، ((فلما أدبر)) أي: دحية، ففيه التفات أو نقل بالمعنى؛ لأنه لولا الالتفات لقال: فلما أدبرت، ((قال)) أي: النبي ﷺ: ((وأمر امرأتك)) أي: من الأمر: ((لا يصفها)) أي: لا ينعثها، ((أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها)) أي: لا ينعثها ولا يبين لون بشرتها لكون ذلك القبطي رقيقاً، ولعل وجه تخصيصها بهذا اهتماماً بحالها، ولأنها قد تسامح في لبسها بخلاف الرجل، فإنه غالباً القميص فوق السراويل والإزار، فليس في حاجة إلى هذا التنبيه.

قال المنذري : في إسناده عبد الله بن لهيعة ، ولا يُحتج بحديثه ، وقد تابع ابن لهيعة على روايته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب المصري ، وفيه مقال ، وقد احتج به مسلم ، واستشهد به البخاري .

وقال أبو داود : رواه يحيى بن أيوب المصري عن موسى بن جبير فقال : عباس بن عبيد الله بن عباس - أي : مكان عبيد الله بن عباس - وربما كان هذا خطأ .

و الذي نريد أن ننبه إليه وهو في قول المنذري : في إسناده عبد الله بن لهيعة ولا يحتج بحديثه ، نقول : إن العلماء قالوا : إذا روى عنه أحد العبادلة : عبد الله بن وهب ، وثلاثة آخرون ، فإن روايته يمكن أن يُحتج بها ؛ لأنهم أخذوا عنه قبل الاختلاط .

باب في قدر الذيل :

قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه ، عن صفية بنت أبي عبيد ، أنها أخبرته أنّ أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار : ((المرأة يا رسول الله؟ قال : ترخي شبراً ، قالت أم سلمة : إذا ينكشف عنها ، قال : فذراع لا تزيد عليه)).

حين ذكر الإزار : أي : ذم إسبال الإزار ، فقالت : يا رسول الله ، هذا بالنسبة للرجل ، فالمرأة؟ يعني عطف على الكلام المقدّر لرسول الله ﷺ ولعل المقدّر هو قوله : ((إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه)).

أي : فما حكم المرأة؟ قال - كذا قال القاري في (مرقاة المصابيح) - : ((ترخي)) بضم أوله ، أي ترسل المرأة من ثوبها : ((شبراً)) أي : من منتصف الساقين ، ((قالت أم سلمة : إذا ينكشف)) أي : ينكشف القدم عنها إذا مشت ، فقال

رسول الله ﷺ: ((فذراع)) أي: فالقدر المأذون فيه بالنسبة للمرأة ذراع من منتصف الساقين، في بعض النسخ: ((فذراعاً)) أي: فترخي ذراعاً، ((لا تزيد)) أي: المرأة عليه، أي: على قدر الذراع.

قال الطيبي: المراد به الذراع الشرعي، أي: هو أقصر من العرف. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

باب في جلود النمر والسباع:

قال أبو داود - رحمه الله تعالى - : حدثنا هناد بن السري، عن وكيع، عن أبي المعتمر، عن ابن سيرين عن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تركبوا الخنز ولا النمار)) قال: وكان معاوية لا يُتهم في حديث عن رسول الله ﷺ.

النمر: جمع نمر بفتح النون وكسر الميم، ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم: نمر، وهو سبع أجراً وأخيث من الأسد، وهو منقط الجلد نقط سود وبيض، وفيه شبه من الأسد، إلا أنه أصغر منه، ورائحة فمه طيبة بخلاف الأسد، وبينه وبين الأسد عداوة، وهو بعيد الوثبة، وربما وثب أربعين ذراعاً.

((لا تركبوا الخنز ولا النمار)) جمع نمر ككتف، وبالكسر سبع معروف، جمعه أنمر وأنمار وغمارة وغمورة، وإنما نهى عن استعمال جلوده؛ لما فيه من الزينة والخيلاء؛ ولأنه زي العجم، وعموم النهي شامل للمزكى وغيره، والكلام عن الخنز تفسيراً وحكماً قد تقدم معناه: لا تركبوا لا يكون على الدواب التي تركبونها.

قال في (النهاية): "نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمار، وفي رواية: ((النمر)) أي: جلود النمر وهي السباع المعروفة، واحدها نمر، وإنما نهى عن استعمالها؛

لَمَّا فِيهَا مِنَ الزينة والخيلاء؛ ولأنه زي الأعاجم؛ أو لأن شعره لا يقبله الدباغ عند أحد الأئمة، إذا كان غير ذكي، ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمر إذا ماتت؛ لأن اصطياها عسير.

أما بالنسبة للخز - فكما سبق أن ذكرنا - "فيه اختلاف في لباس الخنز؛ لَمَّا فِيهِ مِنَ الحرير؛ بعضهم أجازه وبعضهم لم يجزه" والله تعالى أعلم.

باب: في الانتعال، وباب: في الفرش

باب في الانتعال:

قال الإمام أبو داود: حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: أخبرنا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر قال: ((كنا مع النبي ﷺ في سفر، فقال: أكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل)).

((أكثروا من النعال)) وفي رواية مسلم: ((استكثروا)) أي: اتخذوا كثيراً من النعال، ((فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل)) أي: ما دام الرجل لابساً نعلًا يكون كالراكب، قال: "أنه معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعب، وسلامة رجله مما يلقي في الطريق من خشونة وشوك وأذى".

وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج إليه المسافر.

باب في الفرش:

قال: حدثنا يزيد بن خالد الهمداني الرملي قال: أخبرنا ابن وهب عن أبي هانئ عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن جابر بن عبد الله قال: ذكر رسول الله ﷺ

الفرش، فقال: ((فراش للرجل، وفراش للمرأة، وفراش للضيف، والرابع للشيطان)).

الفرش بضمّتين جمع فراش.

((فراش للرجل)) أي: فراش واحد كاف للرجل، ((والرابع للشيطان)) قال النووي: إنه معناه أنّ ما زاد على الحاجة، فاتخاذه إنما هو للمباهاة، والالتفاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم، وكل مذموم يُضاف إلى الشيطان؛ لأنه يرتضيه ويستحسنه. وقيل: إنه على ظاهره، وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل، وأمّا تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به؛ لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه، وغير ذلك.

واستدلّ بعضهم بهذا على أنه لا يلزم النوم مع امرأته، وأن له الانفراد عنها بفراش، والاستدلال به في هذا ضعيف؛ لأن المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغيره، وإن كان النوم مع الزوجة ليس واجباً، والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد، فاجتماعهما في فرش واحد أفضل، وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ الذي واظب عليه مع مواظبته ﷺ على قيام الليل، فينام معها، فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها، فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف، لا سيما إن عرف من حالها حرصها على هذا، مع أنه لا يلزم من النوم معها الجماع، والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

كتاب اللباس (٥) - كتاب المهدي

عناصر الدرس

- العنصر الأول :** باب: في اتخاذ الستور، وباب: ما جاء في الصليب ٢٠٩
باب: الثوب، وباب: في الصور
- العنصر الثاني :** كتاب المهدي ٢١٤

باب: في اتخاذ الستور، وباب: ما جاء في الصليب في الثوب، وباب: في الصور

باب في اتخاذ الستور:

قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى - : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : أخبرنا بن نمير قال : أخبرنا فضيل بن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر : ((أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة ، فوجد على بابها ستراً ، فلم يدخل ، قال : وكلما كان يدخل إلّا بدأ بها ، فجاء عليّ فرأها مهتمة ، فقال : ما لك ؟ قالت : جاء النبي ﷺ إليّ فلم يدخل ، فأتاه عليّ فقال : يا رسول الله ، إن فاطمة اشتد عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها ، قال : وما أنا والدنيا ، وما أنا والرقم ، فذهب إلى فاطمة وأخبرها بقول رسول الله ﷺ فقالت : قل لرسول الله ﷺ ما تأمرني به ؟ قال : قل لها فلترسل به إلى بني فلان)).

قوله : ((فوجد على بابها ستراً)) أي موشى ، يعني : مزين ومزخرف ، وكان ﷺ يبدأ بها قبل أن يذهب إلى إحدى زوجاته ، ((فرأها مهتمة)) أي : ذات هم ، فقال ﷺ : ((وما أنا والدنيا)) أي : ليس لي ألفة مع الدنيا ، ولا للدنيا ألفة ومحبة مني أو معي حتى أرغب إليها وأنبسط عليها ، و"أو" استفهامية ، أي : أي ألفة ومحبة لي مع الدنيا ؟ ((وما أنا والرقم)) يعني : وما أنا والنقش والوشى ، قال الخطابي : "أصل الرقم الكتابة" قال الشاعر :

سأرقم في الملاء الفراح إليكم ❖ على بعدكم إن كان للماء راقم
((ما تأمرني به؟)) أي : بذلك الستر ، ماذا أفعل فيه لترضى يا رسول الله ﷺ قال ﷺ :
((فلترسل به إلى بني فلان)) هؤلاء فقراء وذوي حاجة إلى لبسه.

والحديث سكت عنه المنذري كما سكت عنه أبو داود، فهو صالح عندهما.

باب: ما جاء في الصليب في الثوب:

وصورة الصليب فيه -يعني: صورة الصليب تكون في الثوب- : والصليب هو الذي للنصارى، وصورته أن توضع خشبة على أخرى على صورة التقاطع، يحدث منه المثلثان على صورة المصلوب، وأصله أن النصارى يزعمون أن اليهود صلبوا عيسى # فحفظوا هذا الشكل؛ تذكراً لتلك الصورة الغريبة الفظيعة، وتحسراً عليها وعبدوه.

والحديث الذي جاء فيه: قال الإمام أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنا أبان قال: أخبرنا يحيى قال: أخبرنا عمران بن حطان عن عائشة، ((أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب، إلّا قضبه)) فيه تصليب يعني: فيه مرسومة فيه تصاليب، وفي بعض الروايات: ((تصاوير)) بدل: ((تصاليب))، ورواية الجماعة وهي: ((تصليب)) أثبت، فقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن هشام فقال: ((تصاليب)) وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان عن يحيى أي: هذه التي معنا. والمراد من تصليب: ما فيه صورة الصليب، وقيل: بل المراد مطلق التصوير كما في رواية كما سبق أن أشرنا، والله تعالى أعلم. ((إلا قضبه)) أي: قطعه وأزاله؛ لأنه رمز لغير ملة الإسلام؛ ولأنه رمز للنصارى، ولأنه رمز للكفر.

باب: في الصور:

والصور جمع صورة، والحديث الذي جاء فيه: قال فيه أبو داود: حدثنا حفص بن عمر قال: أخبرنا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير،

عن عبد الله بن نجى، عن أبيه، عن علي عن النبي ﷺ قال: ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، ولا كلب، ولا جنب)).

قال الخطابي في (المعالم) في التعليق على هذا الحديث: "المراد من الجنب في هذا الحديث هو الذي يترك الاغتسال من الجنابة ويتخذ عادةً، يعني: ليس المراد مَنْ تطرأ عليه الجنابة ويغتسل منها؛ ليحافظ على صلواته، وأمّا الكلب إنما يكره إذا اتخذ صاحبه للهو أو لعب لا حاجة وضرورة، كمن اتخذ لحراسة زرع أو لغنم أو لقنص وصيد".

فأمّا الصورة فهو كل ما تُصورت من الحيوان، سواء في ذلك الصور المنصوبة القائمة -يعني: المجسدة- التي لها أشخاص، وما لا شخص له، يعني: لا جسم له من المنقوشة في الجدر، وكذلك الصورة فيها وفي الفرش والأنماط، وقد رخص فيما كان منها في الأنماط التي توطأ وتُداس بالأرجل؛ لأنه في هذه الحالة ليس لها قيمة وهي تُمتهن، وإنما حُرِّمت الصور؛ لأنها تحترم بل وربما تقدّس في بعض الأديان -غير الإسلام- وهي في كثير من الأحيان قد تكون رمزاً للكفر.

قال النووي -مخالفًا الخطابي في ذلك في أنه يجعل الجنب بمعنى خاص وكذلك الكلب-: "والأظهر أنه عام في كل كلب وصورة، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الحديث، وكذلك الجنب".

قال المنذري: "وأخرجه النسائي وابن ماجه، وليس في حديث ابن ماجه: ((ولا جنب))".

حديث آخر في هذا الباب وهو قوله -يعني: قول أبو داود-: حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد عن سهيل -يعني: ابن أبي صالح- عن سعيد بن يسار الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني، عن أبي طلحة الأنصاري قال: سمعت

النبي ﷺ يقول: ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تمثال، وقال: انطلق بنا إلى أم المؤمنين عائشة، فسلها عن ذلك، قال: فانطلقنا فقلنا: يا أم المؤمنين، إن أبا طلحة حدثنا عن رسول الله ﷺ بكذا وكذا، فهل سمعت النبي ﷺ يذكر ذلك؟ قالت: لا، ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل، خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، وكنت أتحين قفوله - يعني: رجوعه - فأخذت غطاً كان لنا، فسترته على العرض، فلما جاء استقبلته فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أعزك وأكرمك، فنظر إلى البيت فرأى النمط، فلم يرد عليّ شيئاً، ورأيت الكراهية في وجهه، فأتى النمط حتى هتكه، ثم قال: إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللين، قال: فقطعته وجعلته وسادتين وحشوتهما ليفاً، فلم ينكر علي ذلك)).

المراد بالنمط هنا هو بساط لطيف له خمل، وقال بعض العلماء: ثوب من صوف يفرش ويجعل سترًا، وي طرح على الهودج الذي يكون على الإبل.

((فسترته على العرض)) قال الخطابي: "العرض الخشبة المعترضة بسقف في البيت، أو يسقف بها البيت، ثم يوضع عليها الخشب الصغار، يقال: عرضت البيت تعريضاً"، انتهى.

وفي (النهاية) لابن الأثير - رحمه الله تعالى - قال: "حديث عائشة: ((نصبت على باب حجرتي عباءة مقدمه من غزاة خبير أو تبوك، فهتك العرض حتى وقع بالأرض)) قال الهروي: المحدثون يروونه بالضاد المعجمة، وهو بالصاد المهملة، العرص، وبالسین العرس، وهو خشب توضع على البيت عرضاً إذا أرادوا تسقيفه، ثم توضع عليها أطراف الخشب الصغار، يقال: عرّصت البيت تعريضاً، وذكره أبو عبيدة السنين، وقال: والبيت المعرص الذي يقال له:

عرض ، وهو الحائط الذي يجعل بين حائطي البيت لا يبلغ به أقصاه. وفي (غريب الحديث) بالصاد المهملة ، وقال : قال الراوي : العرض وهو غلط ، وقال الزمخشري : إنه العرض بالمهملة ، وقد روي بالصاد المعجمة ؛ لأنه يوضع على البيت عرضاً انتهى كلام ابن الأثير.

((فرأى رسول الله ﷺ النمط)) وفي بعض الروايات - روايات مسلم - : ((هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة ، حتى هتكه - أي : قطعه وأتلف الصورة التي فيه - وقال ﷺ : إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن)) ، وفي رواية مسلم : ((والطين)) بدل : ((اللبن)) وكلاهما بمعنى واحد ؛ لأن اللبن يتخذ من الطين.

قال النووي : "يستدل به على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب ، وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم ، هذا هو الصحيح ، قال : وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه ؛ لأن حقيقة اللفظ أن الله لم يأمرنا بذلك ، وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ، ولا يقتضي التحريم".

((فقطعته ، وجعلته وسادتين ، وسكت رسول الله ﷺ)) فلم يعترض على ذلك ، ويستنبط منه أن الصورة إذا غُيرت لم يكن بأس بعد ذلك ، وجاز افتراضها والارتفاق عليها ، وغيّرت جعلت مقطعة ، وجعلت وسادتين هنا.

وقال عبد الحق المحدث الدهلوي : "ولا يخفى أن سياق الحديث يدل على أن المنع والهتك لم يكن من جهة التصوير ، بل لكراهة كسوة الجدار" انتهى.

قال صاحب (عون المعبود) : "قلت التصوير وكسوة الجدار كلاهما أمران منكران ، أنكر عليهما رسول الله ﷺ والله أعلم".

قال المنذري : "وأخرجه مسلم بطوله ، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ببعضه".

كتاب المهدي

وأول ما يطالعنا في هذا الكتاب حديث أبي داود قال فيه : حدثنا عمرو بن عثمان قال : أخبرنا مروان بن معاوية ، عن إسماعيل - يعني ابن أبي خالد ، عن أبيه عن جابر بن سمرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة ، كلهم تجتمع عليه الأمة ، فسمعت كلاماً من النبي ﷺ لم أفهمه ، فقلت لأبي : ما يقول ؟ قال : كلهم من قريش)) .

المشهور بين الكافة من أهل الإسلام على مرّ الأعصار أنه لا بُدَّ في آخر الزمان من ظهور رجل من أهل البيت يؤيد الدين ويظهر العدل ، ويتبعه المسلمون ، ويستولي على الممالك الإسلامية ، ويسمّى بالمهدي ، ويكون خروج الدجال وما بعده من أشراط الساعة الثابتة في الصحيح على إثره ، وأن عيسى # ينزل من بعده فيقتل الدجال ، أو ينزل معه فيساعده على قتله ، ويأتّم بالمهدي في صلاته .

وخرّج أحاديث المهدي جماعة من الأئمة ، منهم : أبو داود والترمذي وابن ماجه والبزار والحاكم والطبراني وأبو يعلى الموصلي ، وأسندوها إلى جماعة من الصحابة مثل : علي وابن عباس وابن عمر وطلحة وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة وأنس وأبو سعيد الخدري وأم حبيبة وأم سلمة وثوبان وقرة بن إياس وعلي الهلالي وعبد الله بن الحارث بن جزر { .

وإسناد أحاديث هؤلاء بين صحيح وحسن والضعيف ، وقد بالغ الإمام المؤرّخ عبد الرحمن بن خلدون المغربي في تاريخه في تضعيف أحاديث المهدي كلها ، فلم يصب بل خطأ ، وما روي مرفوعاً من رواية محمد بن المنكدر عن جابر : " من كذب بالمهدي فقد كفر " فموضوع ، والمتهم فيه أبو بكر الإسكاف ، وربما تمسك

المنكرون لشأن المهدي بما روي مرفوعاً أنه قال: "لا مهدي إلا عيسى ابن مريم"، والحديث ضعفه البيهقي والحاكم، وفيه أبان بن صالح وهو متروك الحديث، والله أعلم.

((لا يزال هذا الدين قائماً)) أي: مستقيماً سديداً جارياً على الصواب والحق، ((حتى يكون عليكم اثنا عشر)) وفي رواية: ((لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة)) ولفظ مسلم: ((لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً، كلهم تجتمع عليه الأمة)) المراد باجتماع الأمة عليه انقيادها له وإطاعته، قال بعض المحققين: قد مضى منهم الخلفاء الأربعة، ولا بُدَّ من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة، ومنهم بلا شك - إن شاء الله تعالى - عمر بن عبد العزيز، وهو خامس الخلفاء الراشدين، وقيل: إنهم يكونون في زمان واحد، يفترق الناس عليهم، أو يجتمع الناس عليهم، وقال بعض العلماء: السبيل في هذا الحديث هو ما يعتقبه في هذا المعنى: أن يحمل - يعني: هؤلاء الاثنا عشر - على المقسطين منهم العادلين، فإنهم المستحقون لاسم الخليفة على الحقيقة، ولا يلزم أن يكونوا على الولاء - يعني: يأتي بعضهم بعد بعض - وإن قدّر أنهم على الولاء فإن المراد منه المسمون بها على المجاز، كذا في (المرقاة)، يعني: المسمون خليفة حتى ولو كانوا سموا أنفسهم بغير ذلك.

وقال النووي في (شرح مسلم): قال القاضي - أي عياض - : قد توجه هنا سؤالان:

السؤال الأول: أنه قد جاء في الحديث الآخر: ((الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً)) وهذا مخالف لحديث: ((اثنا عشر خليفة)) فإنه لم يكن في ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة، والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي <

يعني : السنة التي بوبع فيها هي تمام الثلاثين ، قال : والجواب عن هذا أنَّ المراد في حديث : ((**الخلافه ثلاثون سنة**)) خلافه النبوة ، وقد جاء مفسراً في بعض الروايات : ((**خلافه النبوة بعدي ثلاثون سنة ، ثم تكون ملكاً**)) ، ولم يشترط هذا في الاثني عشر ، وبهذا يجمع بين الحديثين .

السؤال الثاني : "أنه قد ولي أكثر من هذا العدد - أكثر من اثني عشر خليفة - قال : وهذا اعتراض باطل ؛ لأنه ﷺ لم يقل : لا يلي إلا اثنا عشر خليفة ، وإنما قال : "يلي" لم يقل على سبيل الحصر ، وإنما قال : يلي كذا ، وقد ولي هذا العدد ، ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم" انتهى .

قال : هذا إن جعل المراد باللفظ كل والٍ ، ويحتمل أن يكون المراد مستحق الخلافة العادلين من هؤلاء الكثيرين ، وقد مضى منهم من علم كالحلفاء الأربعة وعمر بن عبد العزيز { ولا بُد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة..

ونتقل إلى حديث آخر في هذا الباب ، وهو حديث مسدد : أنَّ عمر بن عبيد حدثهم ، ثم حوّل الإسناد وقال : وحدثنا محمد بن العلاء قال : أخبرنا أبو بكر - يعني ابن عياش ، وحوّل الإسناد مرة ثانية وقال : وحدثنا مسدد قال : أخبرنا يحيى عن سفيان ، وحوّل مرة ثالثة فقال : وحدثنا أحمد بن إبراهيم قال : أخبرنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا زائدة ، وحوّل الإسناد مرة رابعة فقال : وحدثنا أحمد بن إبراهيم قال : حدثني عبيد الله بن موسى ، عن فطر - المعنى واحد ، يعني : في كل هذه الأسانيد ، كلهم عن عاصم عن زر يعني : ابن حبيش ، عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : ((**لو لم يبقَ من الدنيا إلا يوم** - قال زائدة في حديثه - : **لطول الله ذلك اليوم ، حتى يبعث رجلاً مني أو من أهل بيتي ، يواطئ اسمه اسمي ، واسم أبيه اسم أبي**)).

قال صاحب (عون المعبود): "واعلم أنه اختلف في أنّ المهدي من بني الحسن أو من بني الحسين". قال القاري في (مرقاة المصابيح): ويمكن أن يكون جامعاً بين النسبتين الحسينيين، والأظهر أنه من جهة الأب حَسَنِيّ، ومن جانب الأم حُسَيْنِيّ؛ قياساً على ما وقع في ولدي إبراهيم، وهما إسماعيل وإسحاق - عليهم الصلاة والسلام - حيث كان أنبياء بنو إسرائيل كلهم من بني إسحاق، وإنما نبى من ذريته إسماعيل نبينا ﷺ وقام مقام الكلّ، ونعم العوض، وصار خاتم الأنبياء، فكذا لما ظهرت أكثر الأئمة وأكابر الأمة من أولاد الحسين، فناسب أن ينَجَبَ الحسن بأن أعطي له ولد يكون خاتم الأولياء، ويقوم مقام سائر الأصفياء، على أنه قد قيل: لما نزل الحسن < عن الخلافة الصورية - يعني: نزل إلى معاوية - كما ورد في منقبه في الأحاديث النبوية، أعطي له لواء ولاية المرتبة القطبية، فالمناسب أن يكون من جملتها النسبة المهدوية - يعني: المهدي ينتسب إليه - المقارنة للنسبة العيسوية؛ لنسبة عيسى # يعني: سيكونان متقارنين، واتفاقهما على إعلاء كلمة الملة النبوية.

وسأتي في حديث أبي إسحاق عن علي < ما هو صريح في هذا المعنى، والله تعالى أعلم.

قال صاحب (عون المعبود): حديث أبي إسحاق عن علي < يأتي عن قريب، ولفظه: قال علي < ونظر إلى ابنه الحسن فقال: ((إن ابني هذا سيد كما سمّاه النبي ﷺ وسيخرج من صلبه رجل...)) إلى آخر الحديث.

((ويواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي))، فيكون محمد بن عبد الله، وفيه رد على الشيعة حيث يقولون المهدي الموعود هو القائم المنتظر وهو محمد بن الحسن العسكري.

وفي رواية لهذا الحديث ، وهي رواية فطر بن خليفة : ((يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً)) ، وفي رواية : ((لا تذهب أو لا تنقضي الدنيا حتى يملك العرب رجلٌ من أهل بيتي ، يواطئ اسمه اسمي ، يملأ الأرض -أي : يملأ وجه الأرض جميعاً ، أو أرض العرب وما يتبعها ، والمراد أهل الأرض - قسطاً وعدلاً)) هما بمعنى ، وأتى بهما تأكيداً : ((كما ملئت قبل ظهوره جوراً ، حتى يملك العرب)) خصّ العرب بالذكر ؛ لأنهم الأصل والأشرف ، وقال الطيبي : لم يذكر العجم وهم مرادون أيضاً ؛ لأنه إذا ملك العرب واتفقت كلمتهم ، وكانوا يداً واحدةً ، قهروا سائر الأمم ، ويؤيده حديث أم سلمة ، وهذا الحديث يأتي في هذا الباب .

قال القاري : "ويمكن أن يقال : ذكر العرب لغلبتهم في زمنه أو لكونهم أشرف ، أو هو من باب الاكتفاء ، ومراده العرب والعجم ؛ كقوله تعالى : ﴿سَرَّيْلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ [النحل : ٨١] أي : والبرد ، والأظهر أنه اقتصر على ذكر العرب ؛ لأنهم كلهم يطيعونه بخلاف العجم بمعنى : ضد العرب ، فإنه قد يقع منهم خلاف في إطاعته ، والله تعالى أعلم ."

((يواطئ اسمه اسمي)) أي : يوافق ويطابق اسمه اسمي ، يعني : يكون اسمه محمداً . وقال المنذري : "أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح ."

والحديث الذي يلي هذا الحديث : قال أبو داود : حدثنا ابن أبي شيبة قال : حدثنا الفضل بن ذكين قال : أخبرنا فطر عن القاسم بن أبي بزة ، عن أبي الطفيل ، عن علي ، عن النبي ﷺ قال : ((لو لم يبق من الدهر إلّا يوم ، لبعث الله رجلاً من أهل بيتي يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً)).

((لبعث الله رجلاً)) هو المهدي ، ((يملؤها)) أي : يملأ الأرض ، والمراد -كما قلنا- في الحديث السابق يملأ أهل الأرض ، والحديث أخرجه ابن ماجه عن أبي

هريرة مرفوعاً: ((لو لم يبق من الدنيا إلّا يوم، لطوّل الله ذلك اليوم حتى يملك رجلٌ من أهل بيتي، يملك جبال الديلم والقسطنطينية))، وفي (القاموس): الديلم جبل معروف.

والحديث سكت عنه المنذري، وقال صاحب (عون المعبود): الحديث سنده حسن قوي.

حديث أم سلمة الذي أشرنا إليه في الحديث ما قبل السابق: قال الإمام أبو داود: حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثني عبد الله بن جعفر الرقي قال: حدثنا أبو المليلح الحسن بن عمر، عن زياد بن بيان، عن علي بن نفيل، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((المهدي من عترتي، من ولد فاطمة)) > .

العترة: ولد الرجل لصلبه، وقد يكون العترة أيضاً الأقرباء وبنو العمومة، ومنه قول أبي بكر الصديق < يوم السقيفة: "نحن عترة رسول الله ﷺ". وقال في (النهاية): "عترة الرجل أخص أقاربه، وعترة النبي ﷺ بنو عبد المطلب، وقيل: قريش، والمعروف والمشهور أنهم الذين حرّمت عليهم الزكاة".

((من ولد فاطمة)) ضبط بفتح الواو واللام، وبضم الواو وسكون اللام: ولّد فاطمة، وفي (المشكاة): ((من أولاد فاطمة)).

قال الحافظ عماد الدين: "الأحاديث دالة على أنّ المهدي يكون بعد دولة بني العباس، وأنه يكون من أهل البيت من ذرية فاطمة، من ولد الحسن لا الحسين" كذا في (مرقاة الصعود).

وقال السندي في (حاشية ابن ماجه): "قال ابن كثير: فأما الحديث الذي أخرجه الدارقطني في الأفراد، عن عثمان بن عفان مرفوعاً: "المهدي من ولد العباس

عمي " فإنه حديث غريب كما قاله الدارقطني ، تفرد به محمد بن الوليد مولى بني هاشم " انتهى ، وقال المناوي : " في إسناده كذاب " .

قال عبد الله بن جعفر : " وسمعت أبا المليح يشني على عليّ بن نفيل - يعني : الذي روى هذا الحديث - ويذكر منه صلاحاً . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه ، ولفظه : ((من ولد فاطمة)) .

وننتقل إلى حديث سهل بن تمام بن بزيع قال : أخبرنا عمران القطان ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ((المهدي مني ، أجلى الجبهة ، أقنى الأنف ، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً ، ويملك سبع سنين)) .

((المهدي مني)) أي : من نسلي وذريتي ، وقال في (النهاية) في تفسير : ((أجلى الجبهة)) : الجلى مقصوراً انحسار مقدّم الرأس من الشعر أو نصف الرأس ، أو هو دون الصلع ، والنعت أجلى وجلواء ، وجبهة جلواء : واسعة ، وكذا في (القاموس) ، فمعنى : ((أجلى الجبهة)) منحسر الشعر من مقدم رأسه أو واسع الجبهة . قال القاري : " وهو الموافق للمقام " .

((أقنى الأنف)) القنى : في الأنف طوله ودقة أرنبته مع حذب في وسطه ، يقال : رجل أقنى وامرأة قنواء ، قال علي القاري : " والمراد أنه لم يكن أفطس ، فإنه مكروه الهيئة " .

((ويملك سبع سنين)) زاد في رواية : ((أو تسع)) وفي أخرى : ((يمدّه الله بثلاثة آلاف من الملائكة)) .

قال المنذري : " في إسناده عمران القطان ، وهو أبو العوام عمران بن داود القطان البصري ، واستشهد به البخاري ووثقه عفان بن مسلم ، وأحسن إليه الثناء يحيى بن سعيد القطان ، وضعفه يحيى بن معين والنسائي " . انتهى .

وفي (الخلاصة): وقال أحمد: "أرجو أن يكون صالح الحديث".

وننتقل إلى حديث آخر: قال الإمام أبو داود: حدثنا محمد بن المنثى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن صاحب له، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((يكون اختلاف عند موت خليفة، فيخرج رجل من أهل المدينة هارباً إلى مكة، فيأتيه ناس من أهل مكة فيخرجونه وهو كاره، فيبايعونه بين الركن والمقام، ويُبْعَثُ إليه بعثٌ من الشام، فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة، فإذا رأى الناس ذلك أتاه أبدال الشام وعصائبُ أهل العراق، فيبايعونه)).

((يكون اختلاف عند موت خليفة)) أي: يقع اختلاف -أي: فيما بين أهل الحل والعقد، ((وعند موت خليفة)) أي: كلمة خليفة ليس المراد نفس اللفظ، وإنما المراد الحكومة التي لها السلطان، يعني: عند موت الرجل الذي له السلطان والرياسة، ((فيخرج رجل من أهل المدينة)) أي: كراهية لأخذ منصب الإمارة، أو خوفاً من الفتنة الواقعة فيها، وهي المدينة، ((من أهل المدينة))، يعني: هي المدينة المعطرة المنورة، أو المدينة التي فيها الخليفة، ((هارباً إلى مكة)) لأنها مأمّن كل من التجأ إليها، ومعبد كل من سكن فيها.

قال الطيبي -رحمه الله-: "وهو المهدي بدليل إيراد هذا الحديث أبو داود في باب المهدي، ((فيأتيه ناس من أهل مكة)) أي: بعد ظهور أمره ومعرفة نور قدره، ((فيخرجونه)) أي: من بيته: ((وهو كاره)، كاره بلية الخلافة، وإمّا خشية الفتنة، والجملة حالية معترضة، ((يبايعونه بين الركن)) أي: الحجر الأسود: ((والمقام)) مقام إبراهيم ﷺ.

((ويبعث)) أي: يرسل إلى حربته وقتاله، مع أنه من أولاد سيد الأنام، وأقام في بلد الله الحرام، ((بعث)) أي: جيش: ((من الشام)) وفي بعض النسخ:

((من آل الشام، فيخسف بهم)) أي: بالجيش: ((بالبيداء)) وهي الأرض التي بين الحرمين، أو اسم موضع بين مكة والمدينة، وهو أكثر ما يراد بها.

((إذا رأى الناس ذلك)) أي: ما ذكر من خرق العادة وخسف هذا الجيش، وما جعل للمهدي من علامة كما جاء في بعض الأحاديث، ومنها ما سبق أن ذكرناه: ((أتاه أبدال الشام)) جمع بدل بفتحيتين. قال في (النهاية): "هم الأولياء والعباد، الواحد منهم بدل، سموا بذلك؛ لأنهم كلما مات منهم واحد بُدِّلَ بآخر".

قال السيوطي في (مرقاة الصعود): "لم يرد في الكتب الستة ذكر الأبدال إلا في هذا الحديث عند أبي داود، وقد أخرجه الحاكم في (المستدرک)، وورد فيهم أحاديث كثيرة - يعني: في الأبدال - خارج الستة".

وننتقل إلى آخر الأحاديث التي ندرسها في كتاب المهدي: قال الإمام أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد الله بن القبطية، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ بقصة جيش الخسف الذي ذكر في الحديث السابق: ((أنه يخسف به في البيداء)) قلت: يا رسول الله، كيف بمن كان كارهاً - يعني: من الذين يكونون في هذا الجيش وخرجوا كارهين وخسف به مع من خسف - قال: ((يُخسف بهم، ولكن يبعث يوم القيامة على نيته)).

وهكذا في كل الجيوش التي يخرج فيها الكارهون، لربما كان لأنّ الهدف غير مشروع، ويهزمون ويقتلون، فيبعثهم الله على نيته، فهذه قاعدة يمكن أن تطبق على كثير من أحوال بعض الجنود الذين يخرجون في الجيوش التي تخرج للظلم، ويكونون كارهين، ويقتلون، فيبعثهم الله يوم القيامة على نيته.

قال أبو داود: وحدثت عن هارون بن المغيرة قال: أخبرنا عمرو بن أبي قيس، عن شعيب بن خالد، عن أبي إسحاق قال: قال علي - ونظر إلى ابنه الحسن - فقال: ((إن ابني هذا سيد كما سماه النبي ﷺ، وسيخرج من صلبه

رجلٌ يسمَّى باسم نبيكم ﷺ يشبهه في الخلق، ولا يشبهه في الخلق)) ثم ذكر قصة يملأ الأرض عدلاً.

قوله: "بقصة جيش الخسف" في رواية مسلم عن عبيد الله بن القبطية قال: ((دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين، فسألاها عن الجيش الذي يخسف به، وكان ذلك في أيام ابن الزبير، فقالت: قال رسول الله ﷺ: يعود عائد بالبيت، فيبعث إليه بعث، فإذا كانوا ببداء من الأرض خسف بهم، فقلت: يا رسول الله، فكيف بمن كان كارهاً...)) إلى آخره. أي: كان غير راض كأن يكون مكرهاً أو سالك الطريق معهم، ولا يكون راضياً بما قصدوا وبما كرهوا، قال: ((يُخسف بهم)) وفي رواية مسلم: ((يخسف به معهم)).

وفي رواية أخرى لمسلم: ((فقلنا: يا رسول الله، إن الطريق قد يجمع الناس، قال: نعم، فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل، يهلكون مهلكاً واحداً)).

قال النووي: "أما المستبصر فهو المستبين لذلك القاصد له عمداً، وأما المجبور فهو المكره، وأما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم، ولكن يبعث -أي: الكاره- على نيته، فيجازى على حسب هذه النية، وفي رواية مسلم المذكورة بعد قوله: ((يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله على نياتهم))، قال النووي: أي: يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم. ((ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى)) أي: يبعثون مختلفين على قدر نياتهم، فيجازون بحسبها، قال: وفي هذا الحديث أنّ من كثّر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا، أمّا في الآخرة فالأمر مختلف إن شاء الله تعالى".

كتاب السنة (١)

عناصر الدرس

٢٢٧	العنصر الأول : شرح أول حديث من كتاب السنة
٢٢٨	العنصر الثاني : باب: النهي عن الجدال واتباع الملتشابه من القرآن
٢٣٢	العنصر الثالث : باب: مجانية أهل الأهواء
٢٣٢	العنصر الرابع : باب: ترك السلام على أهل الأهواء
٢٣٤	العنصر الخامس : باب: النهي عن الجدال في القرآن
٢٣٦	العنصر السادس : باب: في لزوم السنة

شرح أول حديث من كتاب السنة

قال أبو داود - رحمه الله تعالى - : حدثنا وهب بن بقية عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((**افترت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقةً، وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقةً، وتفتق أمتي على ثلاث وسبعين فرقةً**)).

((**افترت اليهود**)) هذا من معجزاته ﷺ لأنه أخبر عن غيب وقع، قال : العلقمي : "قال شيخنا : ألف الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي في شرح هذا الحديث كتاباً قال فيه : "قد علم أصحاب المقالات أنه ﷺ لم يُرد بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقه من أبواب الحلال والحرام، وإنما قصد بالذم من خالف أهل الحق في أصول التوحيد، يعني : المراد ليس المختلفين في فروع الفقه، وإنما المختلفين في العقيدة في أصول التوحيد، والمختلفين أيضاً في تقدير الخير والشر، وفي شروط النبوة والرسالة، وفي وفي موالاة الصحابة، وما جرى مجرى هذه الأبواب ؛ لأنَّ المختلفين فيها قد كفر بعضهم بعضاً، بخلاف المختلفين في الفروع الفقهية، فإنهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تفسيق للمخالف فيه، فيرجع تأويل الحديث في افتراق الأمة إلى هذا النوع من الاختلاف، وقد حدث في آخر أيام الصحابة { خلاف القدريّة من معبد الجهني وأتباعه، ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيئاً فشيئاً، إلى أن تكاملت الفرق الضالة اثنين وسبعين فرقة، والثالثة والسبعون هم أهل السنة والجماعة، وهي الفرقة الناجية". انتهى باختصار يسير.

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وحديث ابن ماجه مختصر، وقال الترمذي : حسن صحيح.

باب: النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن

قال الإمام أبو داود: حدثنا القعني قال: أخبرنا يزيد بن إبراهيم التستري، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: ((قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ [آل عمران: ١٧] إلى قوله ﷻ: ﴿أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ قالت: قال رسول الله ﷺ: فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمي الله، فاحذروهم)).

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ١٧] يعني: القرآن، ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ قال الخازن في تفسيره: يعني: مبيّنات مفصّلات أحكمت عبارتها من احتمال التأويل والاشتباه، سميت محكمة من الأحكام، وكأنه تعالى أحكمها، فمنع الخلق من التصرف فيها؛ لظهورها ووضوح معناها، وتام الآية مع تفسيرها هكذا: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٧].

﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ يعني: هن أصل الكتاب الذي يعول عليه في الأحكام، ويعمل به في الحلال والحرام، فإن قلت: كيف قال: هن أم الكتاب ولم يقل أمهات الكتاب، يعني: لم يجمع، مع إنهن جمع، قلت: لأن الآيات في اجتماعها وتكاملها كالأية الواحدة، وكلام الله كله شيء واحد، وقيل: إن كل آية منهن أم الكتاب، كما قال: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠] يعني: أن كل واحد منهما آية.

﴿وَأُخْرُ مُتَشَبِهَةٌ﴾ [آل عمران: ١٧] يعني: أن لفظه يشبه لفظ غيره ومعناه يخالف معناه، فإن قلت: قد جعله هنا محكمًا ومتشابهًا، وجعله في موضع آخر كله - يعني: القرآن الكريم - محكمًا، فقال ﴿الرَّكَتَبُ أُحْكِمَتْ أَيْنَهُ﴾ [هود: ١١]، وجعله في موضع آخر كله متشابهًا، فقال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِهًا﴾ [الزمر: ٢٣]، ففي الآية الأولى جعل القرآن كله محكمًا، وفي الآية الثانية جعل القرآن كله متشابهًا، وفي الآية التي معنا - في سورة آل عمران - جعل بعضه محكمًا وجعل بعضه متشابهًا، فكيف الجمع بين هذه الآيات؟

قلتُ - والقائل صاحب (عون المعبود) -: "حيث جعله كله محكمًا أراد أنه كله حق وصدق، ليس فيه عبث ولا هزل، وحيث جعله كله متشابهًا أراد أن بعضه يشبه بعضًا في الحسن والحق والصدق، وحيث جعله هنا في سورة آل عمران بعضه محكمًا وبعضه متشابهًا، فقد اختلفت عبارات العلماء فيه، فقال ابن عباس < : "إن الآيات المحكمة هي النسخ، والمتشابهات هي الآيات المنسوخة"، وبه قال ابن مسعود وقتادة والسدي، وقيل: إن المحكمات ما فيه أحكام الحلال والحرام، والمتشابهات ما سوى ذلك، يشبه بعضه بعضًا ويصدق بعضه بعضًا".

هناك تفسيرات كثيرة، ولكن رأينا أفضل ما يمكن أن يقال في تفسير هذه الآية الكريمة ما قاله الخازن في تفسيره مما قرأناه قبل ذلك، وهو أن الآيات المحكمات يعني: مبيّنات مفصلات أحكمت عباراتها من احتمال التأويل، يعني: لا تحمل التأويل ولا تحمل الاشتباه، أحكمت عبارتها من احتمال التأويل والاشتباه، سميت محكمة من الإحكام؛ كأنه تعالى أحكمها، فمنع الخلق من التصرف فيها لظهورها ووضوح معناها. وأمّا المتشابهات يعني: أن لفظه يشبه لفظ غيره ومعناها يخالف معناه، فهنا يحتاج إلى التأويل إذا قلنا: إن الراسخين في العلم

يعلمون تأويله ، أما إذا قلنا : إن الراسخين في العلم يفوضونه إلى الله تعالى ، وذلك تبعاً للوقف على : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ أو الوقف على : ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ فهو يحتاج إلى تأويل ، إذا كان الراسخون في العلم يعلمونه فهو يحتاج إلى تأويل ، وليس مثل هذه الآيات المحكمات التي لا تحتاج إلى تأويل .

ولذلك قيل في بعض تفسير المحكم والمتشابه : إن المحكم ما لا يحتمل تأويل إلّا وجهاً واحداً ، والمتشابه ما يحتمل أوجهاً . وروي ذلك عن الشافعي .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : " قد اختلفوا في المحكم والمتشابه ، فروي عن السلف عبارات كثيرة ، وأحسن ما قيل فيه : هو الذي نصّ عليه محمد بن إسحاق بن يسار حيث قال : منه آيات محكمات ، فهن حجة الرب ، وعصمة العباد ، ودفع الخصوم والباطل ، ليس لهنّ تصريح ولا تحريف عمّا وضعن عليه ، قال : والمتشابهات في الصدق ليس لهنّ تصريح وتحريف وتأويل ، ابتلى الله فيهنّ العباد كما ابتلاهم في الحلال والحرام ، لا يصرفن إلى الباطل ، ولا يحرفن عن الحق ، ولهذا قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ أي : ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل : ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ﴾ أي : إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة ، وينزلوه عليها باحتمال لفظه لما يصرفونه ، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه ؛ لأنه دافع لهم وحجة عليهم ، ولهذا قال تعالى : ﴿ اتَّبِعْ أَفْئَتَهُ ﴾ أي : الإضلال لأتباعهم ، أما إنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن ، وهو حجة عليهم لا لهم ، كما قالوا : احتج النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وتركوا الاحتجاج بقوله : ﴿ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ ﴾ ، ويقولون : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ وغير ذلك من الآيات المحكمة المصرحة بأنه خلق من مخلوقات الله تعالى وعبد ورسول من رسل الله " انتهى .

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أي: مَيَّلَ عن الحق وضلال، والزيغ: الميل عن الاستقامة إلى أحد الجانبين.

﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ﴾ أي: يحيلون المحكم على المتشابه، والمتشابه على المحكم، وهذه الآية تعم كل طائفة من الطوائف الخارجة عن الحق من طوائف البدعة، فإنهم يتلاعبون بكتاب الله تلاعباً شديداً، ويوردون منه لتلفيق جهلهم ما ليس من الدلالة الصحيحة في شيء.

﴿أَبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ أي: طلباً منهم لفتنة الناس في دينهم، والتلبس عليهم، وإفساد ذوات بينهم لا تحريماً للحق.

﴿وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ أي تفسيره على الوجه الذي يريدونه ويوافق مذاهبهم الفاسدة.

﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾. يعني: تأويل المتشابه، يعني: استأثر الله بعلم ذلك، فيوقف عليه قاله الخازن.

﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ أي: الثابتون في العلم، وهم الذين أتقنوا علمهم؛ بحيث لا يدخل في علمهم شك.

﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ يعني: المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ، وما علمنا منه وما لم نعلم، ونحن معتمدون في المتشابه بالإيمان به، ونكل معرفته إلى الله تعالى، وفي المحكم يجب علينا الإيمان به، والعمل بمقتضاه.

﴿وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أُولَ الْأَلْبَابِ﴾ أي: ما يتعظ بما في القرآن إلّا ذوي العقول، وهذا ثناء من الله تعالى على الذين قالوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾.

باب: مجانبة أهل الأهواء

قال الإمام أبو داود: حدثنا ابن السرح، أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: فأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب بن مالك، وكان قائد كعب من بني حنيفة، قال: سمعت كعب بن مالك، وذكر ابن السرح قصة تخلفه عن النبي ﷺ في غزوة تبوك، قال: ((ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة - يعني: المتخلفين عن الغزوة - والمخلفين في البت في أمرهم، حتى إذا طال عليّ - يعني: طال علي هذا الامتناع عن كلامنا - تسورت جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي، فسلمت عليه، فوالله ما ردّ عليّ السلام، ثم ساق خبر تنزيل توبته)).

قال الخطابي في هذا الحديث: "فيه أنّ تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث كما جاء في بعض الأحاديث، إنما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة، أو لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها، دون ما كان ذلك في حق الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على ممر الأوقات والأزمان، ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق". قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولاً ومختصراً.

باب: ترك السلام على أهل الأهواء

وفيه حديثان: الحديث الأول:

فقال الإمام أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنا حماد قال: أنبأنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر قال: ((قدمتُ على أهلي وقد تشققت يداي، فخلّوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ فسلمتُ عليه، فلم يرد عليّ، وقال: اذهب فاغسل هذا عنك)).

قال في (المصباح): في تفسير أهل الأهواء: "الهوى مقصور وهو مصدر، هو ميل النفس وانحرافها نحو الشيء، ثم استعمل في الميل المذموم، فيقال: اتبع هواه، وهو من أهل الأهواء، وهكذا، أي: هو في الأصل عام لما تميل إليه النفس، ثم انحصر الاستعمال في الميل المذموم، الذي لا يجوز في نظر الشرع، والرسول ﷺ لم يسلم عليه، يعني: لم يرد #، وهذا نوع من الهجر، أو نوع من التعبير عن عدم الرضا بأمر من الأمور، وهو كونه تخلق بزعفران، وهذا لا يجوز بالنسبة للرجال، فقال له: ((اذهب، فاغسل عنك هذا)) حتى يكون هناك رد على سلامك، أو عدم هجر لك بالنسبة لهذا الأمر".

الحديث الثاني:

فقال الإمام أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنا حماد عن ثابت البناني، عن سمية، عن عائشة، أنه اعتلّ بغير لصفية بنت حيي وعند زينب فضل ظهر، فقال رسول الله ﷺ لزينب: ((أعطيتها بغيراً، فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية؟! فغضب رسول الله ﷺ فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر))، يعني: أكثر من شهرين، وفي ذلك عقاب؛ لأنها قالت في صفية - وهي مسلمة - "تلك اليهودية"، وامتنعت أن تعطيها بغيراً، هذا فوق أنها لم تطع رسول الله ﷺ فيما وجهها إليه.

والمراد بزينب هنا بنت جحش أم المؤمنين > . ((واعتل بغير صفية)) أي: حصل له علة، "وعند زينب فضل ظهر" أي: مركب فاضل عن حاجتها، فقالت تشير إلى صفية: "تلك اليهودية" يعني: صفية وكانت من ولد هارون # ((فهجرها ذا الحجة)) أي: ترك صحبتها هذه المدة لقولها هذا، ولعصيانه ﷺ ورميها لصفية بأنها يهودية وهي مسلمة.

باب: النهي عن الجدال في القرآن

قال الإمام أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((المراء في القرآن كفر)).

قال المناوي: "أي الشك في كونه كلام الله، أو أراد الخوض فيه بأنه محدث أو قديم، أو المجادلة في الآيات المتشابهة، وذلك يؤدي إلى الجحود، فسمّاه كفراً باسم ما يخاف عاقبته، أي: ربما يؤدي ذلك إلى الكفر. يعني: تسمية الشيء بما يؤول إليه، وهو نوع من المجاز".

وقال الإمام ابن الأثير في (النهاية): "المراء الجدال والتماري، والمماراة المجادلة على مذهب الشك والريبة"، يعني: ليس كل مجادلة، وإنما الجدال المذموم ما يكون على مذهب الشك والريبة. ويقال: المناظرة مماراة؛ لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه، يعني: يستخرجه كما يستخرج الحالب اللبن من الضرع.

وأراد أبو عبيد أن يفرّق بين الجدال المذموم والجدال غير المذموم، فقال: "ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف في التأويل في التفسير، ولكنه على الاختلاف في اللفظ، وهو أن يقول الرجل على حرف، فيقول الآخر: ليس هو هكذا، ولكنه على خلافه، وكلاهما منزّل مقروء به - يعني: الحروف السبعة - فإذا جحد كل واحد منهم قراءة صاحبه لم يؤمن أن يكون ذلك يخرج به إلى الكفر؛ لأنه نفى حرفاً أنزله الله تعالى على نبيه، وقيل: إنما جاء

هذا في الجدل والمرء في الآيات التي فيها ذُكر القدر ونحوه من المعاني على مذهب أهل الكلام وأصحاب الأهواء والآراء دون ما تضمنته من الأحكام، وأبواب الحلال والحرام، فإن ذلك قد جرى بين الصحابة فَمَن بعدهم من العلماء".

يعني: فرق بين الجدل في بعض الآيات وما تضمنته وما يُستنبط منها من الأحكام من أبواب الحلال والحرام، فهذا ليس المراد، وإنما المراد هو الجدل والمرء على مذهب أهل الكلام وأهل الأهواء؛ ليقولوا دون ما هو الصحيح من معاني كتاب الله تعالى؛ إرضاءً لأهوائهم ومذاهبهم الفاسدة، أما الاختلاف والمرء في الأحكام فإن ذلك قد جرى بين الصحابة فمن بعدهم من العلماء، وذلك فيما يكون الغرض منه والباعث عليه ظهور الحق ليتبع دون الغلبة والتعجيز.

وقال الطيبي: "هو أن يروم تكذيب القرآن بالقرآن؛ ليدفع بعضه ببعض، فينبغي أن يجتهد في التوفيق بين المتخالفين على وجه يوافق عقيدة السلف، فإن لم يتيسر له فليكله إلى الله تعالى، وقيل: هو المجادلة فيه وإنكار بعض الآيات، أو إنكار بعض ما جاء في كتاب الله".

الخلاصة:

أنّ الجدل الذي يقصد به إظهار الحق أو في الحلال والحرام وما يستنبط من الآيات فلا بأس به، أما الجدل الذي يراد به ضرب القرآن ببعضه ببعض، وإنكار المعاني الصحيحة منه، وإثبات أهواء ومعاني فاسدة ترضي تحريفاتهم في دين الله تعالى، فهذا هو الذي قال ﷺ فيه إنه الكفر، والله تعالى أعلم.

باب: في لزوم السنة

الحديث الأول:

قال الإمام أبو داود: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: أخبرنا أبو عمرو بن كثير بن دينار، عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدام بن معد كرب، عن رسول الله ﷺ قال: ((ألا إني أوتيتُ الكتابَ ومثله معه، ألا لا يوشك رجل شبعانٌ على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلُّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموا، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السبع، ولا لُقطة معاهد، إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يَقْرؤه، فإن لم يَقْرؤه فله أن يعقَّبهم بمثل قراهم)).

قوله: ((أوتيت الكتاب)) أي: القرآن، ((ومثله معه)) أي: الوحي الباطن غير المتلو، أو تأويل الوحي الظاهر وبيانه بتعميم وتخصيص وزيادة ونقص، أو أحكام ومواظ وأمثال تماثل القرآن في وجوب العمل أو في المقدار.

قال البيهقي: "هذا الحديث يحتمل وجهين:

الأول: أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أوتي من الظاهر المتلو.

الثاني: أن معناه أنه أوتي الكتاب وحياً يُتلى، وأوتي مثله من البيان، أي: أذن له أن يبين ما في الكتاب، فيعم ويخص، وأن يزيد عليه، فيشرع ما ليس في الكتاب له ذكر، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به؛ كالظاهر المتلو من القرآن.

((ألا يوشك...)) إلى آخره، قال الخطابي: "يحذر بذلك مخالفة السنن التي سننها رسول الله ﷺ مما ليس له ذكر في القرآن، على ما ذهب إليه الخوارج والروافض من الفرق الضالة، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي تضمنت بيان الكتاب، فتحيروا وضلوا".

قوله : ((ألا يوشك رجلٌ شبعانٌ)) هو كناية عن البلادة وسوء الفهم الناشئ عن الشبع ، أو عن الحماسة اللازمة للتنعم ، والغرور بالمال والجاه.

وقوله : ((شبعان على أريكته)) أي : على سريرته المزين بالحلل والأثواب ، وأراد بهذه الصفة أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ، ولم يطلبوا العلم من مظائنه ، فهم جاهلون ، ويريدون أن يقولوا في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ بغير علم. ((فأحلوه)) يعني : ((ما وجدتم فيه من حلال فأحلوه)) ، أي : اعتقدوه حلالاً ، ((وما وجدتم فيه من حرام فحرموه)) أي : اعتقدوه حراماً واجتنبوه.

ثم أراد ﷺ أن يبين القسم الثاني ، وهو : ((ومثله معه)) فقال : ((ألا لا يحل لكم)) إلى آخره ، فهذا بيان القسم الذي ثبت بالسنة ، وليس له ذكر في القرآن ، والمراد بقوله : ((ولا لقطة معاهد)) ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط أو غفلة ، ((معاهد)) : أي : كافر بينه وبين المسلمين عهد بأمان ، وهذا تخصيص بالإضافة ، ويثبت الحكم في لقطة المسلم بالطريق الأولى ، لكن ذكر ذلك ؛ لآفته مظنة أنه غير مسلم ، فيحل له أن يأخذها ، فنبه رسول الله ﷺ على تحريم ذلك.

((إلا أن يستغني عنها صاحبها)) أي : يتركها لمن أخذها استغناء عنها. ((ومن نزل يقوم فعليهم أن يقروه)) بفتح الياء وضم الراء ، أي : يضيفوه ، من : قربت الضيف إذا أحسنت إليه.

((فله أن يعقبهم)) من الإعقاب بأن يتبعهم بمثل قراه ، أي : فله أن يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى ، قيل : هذا في المضطر ، أو هو منسوخ ولا يعمل به.

قال الخطابي : "في هذا الحديث دليل على ألا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب ، وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ شيء كان حجةً بنفسه ، فأما ما رواه بعضهم أنه قال : "إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه فخذوه" فإنه حديث باطل لا أصل له". وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين أنه قال : هذا حديث وضعته الزنادقة.

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه ، وحديث أبي داود أتم من حديثهما.

الحديث الثاني :

ما قاله أبو داود : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، وعبد الله بن محمد النفيلي قالاً : أخبرنا سفيان ، عن أبي النضر ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : ((لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته ، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيتُ عنه ، فيقول : لا ندري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه)) يعني : وما لم نجده في كتاب الله لا نتبعه ، هذا هو المفهوم.

((لا ألفين)) أي : لا أجدن ، من : ألفيت الشيء وجدته ، لا أجد واحداً منكم حالة كونه متكئاً على أريكته وعلى سريره.

((يأتيه الأمر)) أي : الشأن من شئون الدين : ((من أمري مما أمرت به أو نهيتُ عنه ، فيقول : لا ندري)) أي : لا نعلم غير القرآن ولا نتبع غيره ، ثم يُفسر ذلك فيقول : ((ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه)) أي : الذي وجدنا في القرآن اتبعناه وعملنا به.

ولقد ظهرت معجزة النبي ﷺ ووقع بما أخبر به ، سواء أكان ذلك في القديم أو في الحديث ، وتبلى بهؤلاء في كل عصر وفي كل حين ، وما أكثر ما يظهر هؤلاء في هذه الأيام ، فقد ظهرت معجزة النبي ﷺ ووقع بما أخبر به ، فإن رجلاً خرج من "البنجاب" - من إقليم الهند - وانتسب نفسه بأهل القرآن ، وشتان بينه وبين أهل القرآن ، بل هو من أهل الإلحاد والمرتدين ، وكان قبل ذلك من الصالحين ، فأضله الشيطان وأغواه ، وأبعده عن الصراط المستقيم ، فتفوّه بما لا يتكلم به أهل الإسلام ، فأطال لسانه في إهانة النبي ﷺ وردّ الأحاديث الصحيحة بأسرها ، وقال : هذه كلها مكذوبة ، ومفتريات على الله تعالى ، وإنما يجب العمل على

القرآن العظيم فقط دون أحاديث النبي ﷺ وإن كانت صحيحة متواترة، ومن عمل على غير القرآن فهو داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] وغير ذلك من أقواله الكفرية، وتبعه على ذلك كثير من الجهال، وجعله إماماً، وقد أفتى علماء العصر بكفره وإلحاده، وخرجوه عن دائرة الإسلام، والأمر كما قالوا والله أعلم.

ونجد ذلك كثيراً الآن في المشرق والمغرب.

وفي الحديثين في هذا الباب توبيخ من غضب عظيم على ترك السنة؛ استغناء عنها بالقرآن، فكيف بمن رجح الرأي عليها؟! أو قال: لا عليّ أن أعمل بها!! فإن لي مذهباً أتبعه، هذا أيضاً لا يجوز.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا، وقد أخرجه الحاكم وصححه.

الحديث الثالث:

قال أبو داود: حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، ثم حوّل الإسناد فقال: وأخبرنا محمد بن عيسى قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر المخرمي، وإبراهيم بن سعد، عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ)).

قال محمد بن عيسى: قال النبي ﷺ: ((مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا، فَهُوَ رَدٌّ)). قال: ((مَنْ أَحْدَثَ)) أي: أتى بأمر جديد: ((فِي أَمْرِنَا هَذَا))، أي: في دين الإسلام: ((مَا لَيْسَ فِيهِ)) أي: شيئاً لم يكن له سند ظاهر أو خفي من الكتاب والسنة، فهذا الذي أحدثه: ((رَدٌّ))، أي: مردود وباطل.

قال الخطابي: "في هذا الحديث بيان أن كل شيء نُهي عنه رسول الله ﷺ من عقد نكاح وبيع وغيرهما من العقود، فإنه منقوض مردود؛ لأن قوله: ((فهو رد)) يوجب ظاهره إفساده وإبطاله، إلّا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير الظاهر، فينزل الكلام عليه لقيام الدليل فيه.

وفي رواية محمد بن عيسى: ((من صنع أمراً)) أي: عمل عملاً: ((على غير أمرنا)) أي: ليس في ديننا، عبّر عن الدين به؛ تنبيهاً على أن الدين هو أمرنا الذي نشتغل به. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

الحديث الرابع:

وهو قول أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل قال: أخبرنا الوليد بن مسلم قال: أخبرنا أبو ثور قال: حدثني خالد بن معدان قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وحجر بن حجر قال: أتينا العرياض بن سارية وهو ممن نزل فيه: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢] فسلمنا وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال العرياض: ((صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظةً بليغةً، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودّع، فما تعهد إلينا؟ فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)).

كتاب السنة (٢)

عناصر الدرس

٢٤٣	العنصر الأول : تتمة باب: في لزوم السنة
٢٤٥	العنصر الثاني : باب: ما يدل على ترك الكلام في الفتنة
٢٤٦	العنصر الثالث : باب: في رد الإرجاء، وباب: في ذراري المشركين
٢٥٠	العنصر الرابع : باب: في الجهمية، وباب: في الرد على الجهمية
٢٥٤	العنصر الخامس : باب: في القرآن
٢٥٨	العنصر السادس : باب: المسألة في القبر وعذاب القبر

تتمة باب: في لزوم السنة

شرح حديث العرياض بن سارية:

قال الخطابي: "يريد به طاعة مَنْ وَلَّاهُ الإمام عليكم وإن كان عبداً حبشياً، ولم يرد بذلك أن يكون الإمام عبداً حبشياً، وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال: ((الأئمة من قريش)) قد يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح في الوجود؛ كقوله عليه السلام: ((مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً وَلَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قِطَاةٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ)) وقدر مَفْحَصِ القِطَاةِ لا يكون مسجداً لشخص آدمي، ونظائر هذا الكلام كثير.

و((عضوا عليها بالنواجذ)) جمع ناجذة بالذال المعجمة، قيل: هو الضرس الأخير، وقيل: هو مرادف السن، وهو كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها. وقال الخطابي: "وقد يكون معناه أيضاً الأمر بالصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله، كما يفعله المتألم بالوجع في الضرس يصيبه".

قال: ((وإياكم ومحدثات الأمور)) قال الحافظ ابن رجب في كتاب (جامع العلوم والحكم): "فيه تحذير للأمة من اتباع الأمور المبتدعة"، وأكد ذلك بقوله: ((كل بدعة ضلالة)) والمراد بالبدعة: ما أُحدثَ مما لا أصلَ له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغةً، فقوله عليه السلام: ((كل بدعة ضلالة)) من جوامع الكلم، لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين. وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر < في التراويح: "نعمة البدعة هي"، وروي عنه أنه قال: "إن كانت هذه بدعة فنعمة

البدعة"، ومن ذلك أذان الجمعة الأول زاده عثمان؛ لحاجة الناس إليه، وأقره علي، واستمر عمل المسلمين عليه. ورؤي عن ابن عمر أنه قال: "هو بدعة" ولعله أراد ما أراد أبوه في التراويح. انتهى ملخصاً من كلام الخطابي.

ونجمل هذا في أنّ هناك بدعة لغوية، وهذا غير مقصود، وبدعة شرعية، والمراد هنا بكل بدعة ضلالة: هي كل بدعة في الشرع ليس لها أصل فيه، أمّا ما له أصل وأحدث ولم يكن موجوداً قبل ذلك - كما سبق أن ذكرنا في الأمثلة: الأذان وجمع الناس على التراويح - فهذا من البدع اللغوية، ولكن ليست من البدع الشرعية.

وقال المنذري: أخرجه الترمذي وابن ماجه وليس في حديثهما ذكر حجر بن حجر - يعني: هذا في الإسناد - غير أن الترمذي أشار إليه تعليق، وقال الترمذي: حسن صحيح.

((عليكم بالخلفاء)) الخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وقال ﷺ: ((اقتدوا بالذين من بعدي أبو بكر وعمر)) فخصّ اثنين، قال لامرأة كانت تريد حاجة: ((فإن لم تجدني فأت أبا بكر)) فخصه، فإذا قال أحدهم قولاً وخالفه فيه غيره من الصحابة، كان المصير إلى قوله أولى، والمحدث على قسمين: محدث ليس له أصل إلّا الشهوة والعمل بالإرادة، فهذا باطل، وما كان على قواعد الأصول، أو مردود إليها، فليس ببدعة ولا ضلالة"، انتهى كلام الترمذي.

الحديث الخامس:

قال الإمام أبو داود: حدثنا مسدد قال: أخبرنا يحيى عن ابن جريج قال: حدثني سليمان - يعني: ابن عتيق - عن طلق بن حبيب، عن الأحنف بن قيس، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: ((ألا هلك المتطعون)) ثلاث مرات.

قال الخطابي: "المتنطع المتعمق للشيء المتكلف للبحث عنه، على مذاهب أهل الكلام، الداخلين فيما لا يعنيههم، الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم، وفيه دليل على أن الحكم بظاهر الكلام، وأنه لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساغ، وأمكن فيه الاستعمال، ومن يتجاوز ذلك يكون من المتنطعين، الذين ذمهم الله وذمهم رسول الله ﷺ.

"ثلاث مرات" أي: هذه الكلمة قالها ورددتها ثلاث مرات. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

باب: ما يدل على ترك الكلام في الفتنة

قال الإمام أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: أخبرنا القاسم بن الفضل، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: ((تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين، يقتلها أولى الطائفتين بالحق)).

((تمرق)) أي: تخرج وزناً ومعنى، يعني: تخرج طائفة ((مارقة)) يعني: الخوارج، قال في (جامع الأصول): من مرق السهم في الهدف إذا نفذ فيه وخرج. يعني: تخرج بسرعة، والمراد: أن يخرج طائفة من المسلمين فيحاربهم، وجاء في بعض الروايات: ((يكون أمتي فرقتين، فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق)) طبعاً يريد بذلك فرقة الخوارج، عندما أصبحت الأمة فرقتين؛ فرقة مع علي < وفرقة مع معاوية < وخرجت بسرعة كما يمرق السهم هذه الفرقة من الخوارج.

قال الطيبي: "قوله: ((يلي)) صفة يعني: يلي قتلهم، ((أولاهم بالحق)) يلي صفة مارقة أي: يباشر قتل الخوارج أولى أمتي بالحق" قال الخطابي: "أجمعوا

على أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من المسلمين يجوز مناكحتهم وذبحهم وشهادتهم".

((عند فرقة من المسلمين)) أي: عند افتراق المسلمين واختلافهم فيما بينهم، وقد وقع الأمر كما أخبر به النبي ﷺ لأنه في سنة ست وثلاثين وسبع وثلاثين وقعت المقاتلة بين علي والزبير وطلحة، وبين علي ومعاوية { وكان علي إماماً حقاً، فخرجت الخوارج من نهروان، وكان إمامهم "ذا الثدية" الخارجي، فقاتلهم علي < وقتلهم أي: قتل هؤلاء المارقة وهي الخوارج.

((أولى الطائفتين بالحق)) أي: أقرب الطائفتين بالحق والصواب، وهو علي < ومن كان معه من الصحابة والتابعين، وهذا يدل على أن الطائفة الأخرى من الصحابة ومن كان معها التي قاتلت علياً، ما كانت على الحق، وأما المارقة إنما كانت من الفرق الباطلة لا منهما، والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

باب: في رد الإرجاء، وباب: في ذراري المشركين

باب: في رد الإرجاء:

ومنه الحديث الذي رواه الإمام أبو داود فقال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني يحيى بن سعيد، عن شعبة قال: حدثني أبو جمرة قال: سمعت ابن عباس قال: ((إن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم بالإيمان بالله، قال: أتدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تُعطوا الخمس من المغنم)).

الوفد: جمع وافد وهو الذي أتى إلى الأمير برسالة من قوم، وقيل: رهط كرام، و"عبد القيس": أبو قبيلة عظيمة، تنتهي إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، "لما قدموا" أي: أتوا إلى رسول الله ﷺ بين لهم الإيمان، وبين لهم بعض الأمور في الدين، ثم قال لهم: ((وأن تعطوا الخمس)) بضم الميم: الخمس وبسكونها، ((من المغنم)) أي: الغنيمة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

باب: في ذراري المشركين:

الحديث الأول:

قال الإمام أبو داود: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: أخبرنا بقية، ثم حوّل الإسناد وقال: وأخبرنا موسى بن مروان الرقي، وكثير بن عبيد المذحجي قالًا: أخبرنا محمد بن حرب المعنى، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة قالت: ((قلت: يا رسول الله، ذراري المؤمنين؟ قال: هم من آبائهم، فقلت: يا رسول الله، بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين، قلت: يا رسول الله، فذراري المشركين؟ قال: من آبائهم، قلت: بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين)).

قوله ﷺ: ((الله أعلم بما كانوا عاملين))، أي: بما هم صائرون إليه من دخول الجنة أو النار، أو الترك بين المنزلتين، قاله القاري.

وقال الخطابي: "ظاهر هذا الكلام يوهم أنه ﷺ لم يفت السائل عنهم، وأنه ردّ الأمر في ذلك إلى علم الله من غير أن يكون قد جعلهم من المسلمين، أو أحقهم بالكافرين، وليس هذا هو وجه الحديث، إنما معناه: أنهم كفار ملحقون بأبائهم

- يعني: بالنسبة لذراري المشركين - لأن الله ﷻ قد علمَ لو بقوا أحياءً حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفار - يدل على صحة هذا التأويل حديث عائشة المذكور بعده - وكذلك الأمر في ذراري المؤمنين، فالله يعلم ﷻ أنهم لو بقوا حتى بلغوا فلا أصبحوا ولا اختاروا الإيمان، وأصبحوا من المسلمين ومن المؤمنين. والله تعالى أعلم".

الحديث الثاني:

قال الإمام أبو داود: حدثنا القعنبى، عن مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه، كما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء، هل تحس من جدعاء؟ قالوا: يا رسول الله، أفرأيت من يموت وهو صغير، قال: الله أعلم بما كانوا عاملين)).

قال أبو داود: قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد وأنا أسمع، أخبرك يوسف بن عمرو قال: أنبأنا ابن وهب قال: سمعت مالكا، قيل له: إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث، قال مالك: احتج عليهم بآخره قالوا: أ رأيت من يموت وهو صغير. قال: ((الله أعلم بما كانوا عاملين)).

((كل مولود)) أي: من بني آدم: ((يولد على الفطرة))، واختلف السلف في المراد بالفطرة على أقوال كثيرة، وأشهر الأقوال: أن المراد بالفطرة الإسلام، قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف، والدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ قال: ((يهودانه)) أي: يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهودياً - يعني: يحولانه إلى اليهودية - ((وينصرانه)) أي: يعلمانه النصرانية ويجعلانه نصرانياً، ولكن لم يقل:

"ويمسلمانه" ؛ لأنه هو على الفطرة مسلم ، فلا يحتاج إلى أن يحوله الآباء على الإسلام.

وقوله : ((كما تناتج الإبل)) أي : تلد ((وجمعاء)) أي : تلد مولوداً سليمة الأعضاء كاملتها ، ((هل تحس)) أي : هل تدرك ((من جدعاء)) أي : هل تجد أنها ناقصة عند ولادتها ، أي : مقطوعة الأذن مثلاً ، والمعنى : أن البهيمة أول ما تُولد تكون سليمة من الجدع ومن غير ذلك من العيوب ، حتى يحدث فيها أربابها النقائص ، كذلك الطفل يُولد على الفطرة ، ولو تُرك عليها لسلم من الآفات ، ولعاش مسلماً كما فطره الله عليه : ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] إلّا أن والديه إذا كانا كافرين يزيّنان له الكفر ويحملانه عليه.

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة.

وقوله : ((إن أهل الأهواء)) المراد بهم ها هنا القدرية ، قال مالك : إذا احتجوا بأول الحديث فاحتج عليهم على أهل الأهواء بآخره ، أي : بآخر الحديث ، وكما هو قال : يعني : أرايت من يموت وهو صغير؟ ، قال : ((الله أعلم بما كانوا عاملين)).

قال ابن القيم : "سبب الاختلاف في معنى الفطرة في هذا الحديث أن القدرية كانوا يحتجون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله ، بل مما ابتدأ الناس إحداثه ، فيحدث اليهود في أولادهم اليهودية ، ويحدث النصارى في أولادهم النصرانية ، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام ، ولا حاجة لذلك ؛ لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلّا الإسلام ، ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية ؛ لأن قوله : ((فأبواه يهودانه...)) إلى آخره ، محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى ،

ومن ثمّ احتج عليهم مالك بقوله في آخر الحديث : ((الله أعلم بما كانوا عاملين)) ، كذا في (فتح الباري). والحديث سكت عنه المنذري.

الحديث الثاني :

وهو قوله : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : أخبرنا حماد عن ثابت ، عن أنس ، أنّ رجلاً قال : ((يا رسول الله ، أين أبي ؟ قال : أبوك في النار ، فلما قفّ قال : إني أبي وأباك في النار)).

واختلف العلماء في كون أبوي رسول الله ﷺ من الناجين على أنهم من أهل الفطرة وهي الفترة التي تكون بين دينين : ﴿لِنُنْذِرَ قَوْمًا مَّا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ [يس : ٢٦] وقال قوم بظاهر هذا الحديث ، وكلّ قد استدللّ بأدلة على ما ذهب إليه ، أفضل ما يقال في ذلك : إن رسول الله ﷺ قصد في قوله : ((إن أبي)) أي : عمي أبا طالب ؛ وذلك تطييباً لخاطر الذي سأله ، فعمه أبو طالب مات على الكفر ، ويطلق على العم الأب ، فقال : ((إن أبي - يعني : عمي - وأباك في النار)) وهذا أفضل وأرجح ما يقال فيه في نظري. والله تعالى أعلم.

باب : في الجهمية ، وباب : في الرد على الجهمية

باب : في الجهمية :

الجهمية :

فرقة من المبتدعة ينفون صفات الله التي أثبتها الكتاب والسنة ، ويقولون : القرآن مخلوق ، والمعتزلة أيضاً فرقة من المبتدعة ، قد سموا أنفسهم أهل العدل والتوحيد ، وعنوا بالتوحيد ما اعتقدوه من نفي الصفات الإلهية ؛ لا اعتقادهم أن

إثباتها يستلزم التشبيه ، ومَن شبه الله بخلقه أشرك !! وهم في النفي موافقون للجهمية. قال السيد مرتضى الزبيدي: "الجهمية طائفة من الخوارج ، نُسبوا إلى جَهْمَ بن صفوان الذي قُتِلَ في آخر دولة بني أمية". انتهى.

الحديث الأول:

قول أبي داود -رحمه الله تعالى- : حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال : أخبرنا الوليد بن أبي ثور ، عن سماك ، عن عبد الله بن عميرة ، عن الأحنف بن قيس ، عن العباس بن عبد المطلب قال : "كنت في البطحاء في عصابة فيهم رسول الله ﷺ فمرت بهم سحابة ، فنظر إليها فقال : ما تسمون هذه؟ قالوا : سحاب ، قال : والمزن؟ قالوا : والمزن ، قال : والعنان؟ قالوا : والعنان" - قال أبو داود : لم أتقن العنان جيداً - قال : هل تدرون ما بُعد ما بين السماء والأرض؟ قال : إن بعد ما بينهما إما واحدة أو ثنتان أو ثلاث وسبعون سنة ، ثم السماء فوقها كذلك حتى عد سبع سموات ، ثم فوق السابعة بحر بين أسفله وأعلى مثل ما بين سماء إلى سماء ، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء ، ثم على ظهورهم العرش ، بين أسفله وأعلى مثل ما بين سماء إلى سماء ، ثم الله تعالى فوق ذلك".

وقد سبق ذكر هذا الحديث ، ونحن نتحدث عن (سنن أبي داود) ، وما فيها مما هو صحيح ومما هو غير صحيح ، قلنا : إن هذا الحديث غير صحيح ، وقلنا : إن أبا داود إذا كان قد سكت عنه فهناك طائفة من الأحاديث التي يسكت عنها ؛ لأنها بينة الضعف ، فلا تحتاج إلى تعليق من أبي داود ، ولا تحتاج إلى تضعيف أو كلام فيها منه -رحمه الله تعالى- ولذلك لا نريد أن نخوض في هذا الحديث ، وألاً نتعرض إلى شيء ليس صحيحاً. وفي إسناد الوليد بن أبي ثور ، ولا يُحتج بحديثه.

الحديث الثاني :

هو كما قال أبو داود - رحمه الله تعالى - : حدثنا عبد الأعلى بن حماد، ومحمد بن المثني، ومحمد بن بشار وأحمد بن سعيد الرباطي قالوا: أخبرنا وهب بن جرير قال: أحمد كتبناه من نسخته، وهذا لفظه قال: حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه عن جده قال: ((أتى رسول الله ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله، جهدت الأنفس، وضاعت العيال نهكت الأموال، وهلكت الأنعام، فاستسق الله لنا، فإننا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك، قال رسول الله ﷺ: ويحك!! أتدري ما تقول؟ وسبح رسول الله ﷺ فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: ويحك!! إنه لا يُستشفع بالله على أحد من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك، ويحك!! أتدري ما الله؟ إن عرشه على سماواته لهكذا، وقال بأصابعه مثل القبة عليه، وإنه ليضط به أطيظ الرحل بالراكب)).

قال ابن بشار - يعني محمد بن بشار في حديثه - : ((إن الله فوق عرشه، وعرشه فوق سمواته)) وساق الحديث.

وقال عبد الأعلى وابن المثني، وابن بشار عن يعقوب بن عتبة وجليه بن محمد بن جبير، عن أبيه، عن جده، قال أبو داود: "والحديث بإسناد أحمد بن سعيد الذي أخذه من كتابه هو الصحيح، ووافقه عليه جماعة؛ منهم يحيى بن معين وعلي بن المديني، ورواه جماعة عن ابن إسحاق كما قال أحمد أيضاً، وكان سماع عبد الأعلى وابن المثني وابن بشار من نسخة واحدة فيما بلغني".

قال الطيبي: "استشفعت بفلان على فلان؛ ليشفع لي إليه، فشفعه، أي: أجاب شفاعة، ولما قيل: إن الشفاعة هي الانضمام إلى آخر؛ ناصرًا له وسائلًا عنه إلى

ذي سلطان عظيم، منع ﷺ أن يُستشفع بالله على أحد، وقوله ذلك إشارة إلى أثر هيبة أو خوف استشعر من قوله ﷺ: ((سبحان الله)) تنزيهاً عما نسب إلى الله تعالى من الاستشفاع به على أحد، وتكرر قوله: ((سبحان الله)) مراراً من أجل ذلك.

قوله: ((وإنه)) أي: العرش: ((ليئط)) أي: يصوت من: ((أطيظ الرحل)) أي: كصوته، والرحل كور الناقة يجلس عليه الراكب، وقال الخطابي: "هذا الكلام إذا أجري على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية، والكيفية عن الله تعالى وعن صفاته منفية، فعقل الليث المراد منه تحقيق هذه الصفة، ولا تحديده على هذه الهيئة، وإنما هو كلامٌ تقريبي أريد به تقرير عظمة الله وجلاله - جل جلاله سبحانه - وإنما قصد به إفهام السائل من حيث يدركه فهمه إذا كان أعرابياً جلفاً، لا علم له لمعاني ما دق من الكلام وما لطف منه، عن درك الأفهام، وفي الكلام حذف وإضمار، فمعنى قوله: ((أتدري ما الله)) فمعناه: أتدري ما عظمة الله وجلاله؟!".

باب: في الرد على الجهمية:

قال الإمام أبو داود: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((ينزل ربنا ﷻ كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: مَنْ يدعوني فأستجيب له؟ مَنْ يسألني فأعطيه؟ مَنْ يستغفري فأغفر له؟)).

قوله: ((فيقول: مَنْ يدعوني فأستجيب له؟)) ليس هذا الاستفهام للطلب، بل: ((أستجيب له)) بمعنى: أجيب، ((فأعطيه)) أي: أعطيه سؤاله، ((فأغفر له)) أي: ذنوبه.

ومثل هذه الأحاديث يمرّ بها - كما قال السلف: "أمروها كما جاءت بالنسبة للنزول من غير تأويل ولا تشبيه ولا تمثيل - تعالى الله ﷻ عن حوادث المخلوقين علواً كبيراً".

باب: في القرآن

الحديث الأول:

قال الإمام أبو داود: حدثنا محمد بن كثير، أنبأنا إسرائيل، أخبرنا عثمان بن المغيرة، عن سالم عن جابر بن عبد الله قال: ((كان رسول الله ﷺ يَعْرضُ نفسه على الناس بالموقف، فقال: أَلَا رجل يحملني إلى قَوْمِهِ، فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغَ كلامَ ربي)).

((أَلَا)) هي التي يقال فيها: للاستهلال، وقوله: باب في القرآن، أي: في أنه كلام الله، لا أنه كلام خلقه الله تعالى في بعض الأجسام، واستدلّ على ذلك بالأحاديث التي وقع فيها إضافة الكلام إلى الله تعالى، أو التكلم أو الكلمات. ((يحملني إلى قومه)) أي: يذهب بي إلى قومه، ((لأن أبلغ)) الذي فيه الدعوى إلى الله ﷻ وإلى الإسلام والإيمان ودين الله ﷻ.

الحديث الثاني:

وهو قوله: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا جرير عن منصور، عن منهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ((كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين: أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة، ثم يقول: كان أبوكم يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق)) أي: إبراهيم # .

((كان النبي ﷺ يعوذ)) أي: يطلب من الله عصمة.

((بكلمات الله التامة)) الخالية عن العيوب، أو الوافية في دفع ما يتعوذ منه.

((من كل شيطان وهامة)) والهامة هي كل ذات سم: ((ومن كل عين لامة))

أي: من كل عين ذات لم، وهو القرب من الشيء، والمراد من حسد العين.

((وأبوكم)) أي: إبراهيم # لأنه أبو العرب، و((بهما)) كذا في بعض النسخ

وفي بعضها: ((بها))، ((كان يعوذ بهما أو بها إسماعيل وإسحاق))، أي: يعوذ

بهذه الكلمات المذكورة، أمّا قوله: ((بهما)) يعني: بكلمات الله التامة، هذه

واحدة، ومن كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة، هذه ثانية.

قال أبو داود: "هذا دليل على أن القرآن ليس بمخلوق". قال البيهقي في كتاب

(الاعتقاد): "القرآن كلام الله، وكلام الله صفة من صفات ذاته، وليس شيء من

صفات ذاته مخلوقاً ولا محدثاً ولا حادثاً، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ

أَن نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠] فلو كان القرآن مخلوقاً لكان مخلوقاً بـ ﴿كُنْ﴾،

ويستحيل أن يكون قول الله لشيء بقول؛ لأنه يوجب قولاً ثانياً وثالثاً فيتسلسل

وهو فاسد".

وقال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾ [الرحمن: ١: ٣]

فخص القرآن بالتعليم؛ لأنه كلامه وصفته، وخص الإنسان بالتخليق؛ لأنه

خلقه ومصنوعه، ولولا ذلك لقال: الرحمن خلق القرآن والإنسان. قال الله تعالى:

﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] ولا يجوز أن يكون كلام المتكلم قائماً

بغيره. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ [الشورى: ٥١] فلو كان لا

يوجد إلّا مخلوقاً في شيء مخلوق لم يكن لاشتراط الوجوه المذكورة في الآية معنا؛

لاستواء جميع الخلق في سماعه من غير الله، فبطل قول الجهمية أنه مخلوق في غير الله.

وئلزمهم فر قولهم: "أن الله خلق كلاماً فر شجرة كلم به موسى" أن يكون سمع كلام الله من ملك أو نبى أفضل فر سماع الكلام من موسى؛ حيث هو سمع من شجرة، وهؤلاء سمعوا من ملك أو نبى، وهذا كلام باطل، وئلزمهم أن تكون الشجرة هى المتكلمة بما ذكر الله أنه كلم به موسى.

وقوله: ﴿إِنِّى أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِى﴾ [طه: ١٤] وقد أنكر الله تعالى قول المشركين: ﴿إِن هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾ [المشر: ٢٥] ولا يعترض بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [التكوير: ١٩] لأن معناه قول تلقاه عن رسول كريم؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] ولا بقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]؛ لأن معناه: سميناه قرأنا، وهو كقوله: ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢] وقوله: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾ [النحل: ٦٢] وقوله: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ﴾ [الأنبياء: ٢] فالمراد أن تنزله إلينا هو المحدث لا الذكر نفسه، و﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ﴾ كما فى هذه الآية الكريمة ليس معناه إنا خلقناه، وبهذا احتج الإمام أحمد، ثم ساق البيهقى حديث نيار بن مقرر أن أبا بكر قرأ عليهم سورة الروم، فقالوا: "هذا كلامك أو كلام صاحبك؟ قال: ليس كلامى ولا كلام صاحبنى، ولكنه كلام الله". وأصل هذا الحديث أخرجه الترمذى مصححاً.

الحديث الثالث:

هو قول أبى داود فى هذا الباب: حدثنا أحمد بن سريج الرازى وعلى بن الحسين بن إبراهيم، وعلى بن مسلم قالوا: أخبرنا أبو معاوية، أنبأنا الأعمش عن مسلم عن مسروق، عن عبد الله -يعنى: ابن مسعود- قال: قال رسول

الله ﷻ : ((إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا، فيصعقون، فلا يزالون كذلك حتى إذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم، قال: فيقولون: يا جبريل، ماذا قال ربك؟ فيقول: الحق، فيقولون: الحق الحق)) يعني: يقرون على ذلك.

((صلصلة)) هي صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ((كجر السلسلة على الصفا)) جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الأملس.

وفي (صحيح البخاري) تعليق من قول عبد الله بن مسعود: ((إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات شيئاً، فإذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت، عرفوا أنه الحق، ونادوا ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾ [سبأ: ٢٣]) "ووصله البيهقي - هذا الذي في (صحيح البخاري) معلقاً - في كتاب الصفات موقوفاً، وكذا البخاري في (خلق أفعال العباد). قال في (فتح الباري) في رواية أبي داود وغيره: ((سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا)) ولبعضهم: ((كجر السلسلة على الصفوان))، وفي رواية الثوري: ((الحديد)) بدل: ((السلسلة))، يعني: ((صلصلة كجر الحديد على الصفوان أو على الصفا)) إلى آخره. وفي حديث النواس بن سمعان عند أبي حاتم: ((إذا تكلم بالوحي أخذت السموات منه رجفة - أو قال - رعدة شديدة من خوف الله تعالى، فإذا سمع ذلك أهل السموات صُعقوا وخرأوا لله سجداً)).

((فيصعقون)) أي: يَغشى عليهم، ((فلا يزالون كذلك)) أي: مغشى عليهم، قال بعض العلماء: والمعنى: أن الله - تبارك وتعالى - إذا تكلم بالوحي أرعد أهل السموات من الهيبة، فيلحقهم كالغشي، فإذا جلي عن قلوبهم سأل بعضهم بعضاً: ماذا قال ربكم؟ قالوا: القول الحق، أي: المطابق للواقع، يعني: أخبر بعضهم بعضاً بما قال الله تعالى من غير زيادة ونقصان.

قال المنذري: "وقد أخرج البخاري والترمذي وابن ماجه نحوه من حديث عكرمة مولى ابن عباس عن أبي هريرة".

باب: المسألة في القبر وعذاب القبر

الحديث الأول:

قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى - في هذا الباب: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر، عن سعيد عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ: ((دخل نخلاً لبني النجار فسمع صوتاً، ففزع، فقال: مَنْ أصحاب هذه القبور؟ قالوا: يا رسول الله، ناس ماتوا في الجاهلية، فقال: تعوذوا بالله من عذاب النار - أو من عذاب القبر - ومن فتنة الدجال، قالوا: ومما ذاك يا رسول الله؟ قال: إن المؤمن إذا وضع في قبره أتاه ملك فيقول له: ما كنت تعبد؟ فإن الله تعالى هداه، قال: كنت أعبد الله، فيقال: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: هو عبد الله ورسوله، فما يُسئل عن شيء غيرها، فيُنطلق به إلى بيت كان له في النار، فيقال له: هذا بيتك، كان لك في النار، ولكن الله عصمك ورحمك، فأبدلك به بيتاً في الجنة، فيقول: دعوني حتى أذهب فأبشّر أهلي، فيقال له: اسكن. وإن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره، فيقول له: ما كنت تعبد؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: لا دريت ولا تليت، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: كنت أقول ما يقوله الناس، فيضربه بمِطْرَاقٍ من حديدٍ بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعه الخلق (غير الثقلين)).

قال رسول الله ﷺ: ((تعوذوا بالله من عذاب النار)) أي: اطلبوا منه أن يدفع عنكم عذابها، وفي بعض النسخ: ((من عذاب القبر)) مكان: ((من عذاب النار)).

((ومن فتنة الدجال))، الفتنة، الامتحان وتستعمل في المكر والبلاء، وفتنة الدجال أكبر الفتن حيث يجر إلى الكفر.

((إن المؤمن إذا وضع في قبره أتاه ملك)) قال القرطبي في (التذكرة): "جاء في هذا الحديث سؤال ملك واحد، وفي غيره سؤال ملكين، ولا تعارض في ذلك، بل كل ذلك صحيح المعنى بالنسبة إلى الأشخاص، فَرُبَّ شخص يأتيانه ويسألانه جميعاً في حال واحد عند انصراف الناس عنه؛ ليكون السؤال أهول، والفتنة في حقه أشد وأعظم، وذلك بحسب ما اقترف من الآثام واجترح من سيئ الأعمال، وآخر يأتيانه قبل انصراف الناس عنه، وآخر يأتيه أحدهما على الانفراد، فيكون ذلك أخف في السؤال؛ لِمَا عمله من صالح الأعمال".

((فإن الله تعالى هداه)) إن هنا شرطية، وهداه في الدنيا أو في تلك الحالة، قال: ((كنت أعبد الله)) جزاء الشرط، فيقال له: ((ما كنت تقول في هذا الرجل)) عبر بهذا امتحاناً لئلا يتلقن. يعني: لم يقل له: "النبي أو محمد"؛ لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة إلقائه. قيل: يكشف الميت حتى يرى النبي ﷺ وهي بشرى عظيمة للمؤمن - إن صح ذلك - ولا نعلم حديثاً صحيحاً مروياً في ذلك، والقائل إنما استند لمجرد أن الإشارة لا تكون إلا للحاضر، لكن يحتمل أن تكون الإشارة لما في الذهن فيكون مجازاً.

كتاب السنة (٣) - كتاب الأدب (١)

عناصر الدرس

- العنصر الأول :** تتمة باب: المسألة في القبر وعذاب القبر، وباب: ٢٦٣
في ذكر الميزان
- العنصر الثاني :** باب: في الخوارج ٢٦٥
- العنصر الثالث :** كتاب الأدب، باب: في الحلم وأخلاق النبي - صلى
الله عليه وسلم- ٢٧٢
- العنصر الرابع :** باب: من كظم غيظاً ٢٧٨

تتمة باب: المسألة في القبر وعذاب القبر، وباب: في ذكر الميزان

الحديث الثاني:

قال الإمام أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: أخبرنا جرير، وحول الإسناد قال: وأخبرنا هناد بن السري، قال: أخبرنا معاوية، وهذا لفظ هناد عن الأعمش، عن المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتبهنا إلى القبر، ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله، كأنما على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت به في الأرض، فرفع رأسه فقال: استعيذوا بالله من عذاب القبر - مرتين أو ثلاثاً -)) زاد في حديث جرير ها هنا، وقال: ((وإنه ليسمع خفق نعالهم إذا وُلِّوا مدبرين حين يقال له: يا هذا، من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟)).

قال هناد: قال: ((ويأتيه ملكان، فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام. فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ قال: فيقول: هو رسول الله ﷺ. فيقولان: وما يدريك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت)). زاد في حديث جرير: ((فذلك قول الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧])).

((قال: فينادي مناد من السماء: أن قد صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة. قال: فيأتيه من روحها وطيبها قال: ويفتح له فيها مد البصر قال: وإن الكافر فذكر موته، قال: وتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري. فيقولان له: ما هذا

الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري. فينادي منادٍ من السماء: أن كَذَبَ، فأفرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار قال: فيأتيه من حرها وسمومها، قال: ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلعه)).

زاد في حديث جرير: ((ثم يُقيض له أعمى أبكم، معه مرزبة من حديد، لو ضُرب بها جبل لصار تراباً قال: فيضربه بها ضربةً يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين - يعني: الجن والإنس - فيصير تراباً)).

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً، وفي إسناده المنهال بن عمرو، قد أخرج له البخاري في صحيحه حديثاً واحداً. وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال الإمام أحمد: تركه شعبة على عمد، وغمزه يحيى بن سعيد، وحكي عن شعبة أنه تركه وقال ابن عدي: والمنهال بن عمرو هو صاحب حديث القبر، الحديث الطويل، رواه عن زاذان عن البراء، ورواه عن منهال جماعة، وذكر أبو موسى الأصبهاني أنه حديث حسن مشهور بالمنهال عن زاذان، وللمنهال حديث واحد في كتاب البخاري فحسب، ولزاذان في كتاب مسلم حديثان.

وعلى كل حال الحديث يُثبت سؤال الملكين، وسؤال القبر، ونعيم القبر، وعذاب القبر، والحديثان اللذان قرأناهما يعضد بعضهما بعضاً؛ لأن الحديث الأول أخرجه مسلم، والنسائي طرفاً منه بنحوه، وقد رواه أبو داود قبل ذلك في كتاب الجنائز.

باب: في ذكر الميزان:

قال الإمام أبو داود: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، وحميد بن مسعدة أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم قال: أخبرنا يونس عن الحسن عن عائشة أنها ذكرت النار فبكت، فقال رسول الله ﷺ: ((ما يبكيك؟ قالت: ذكرت النار فبكيْتُ، فهل تذكرون أهلكم يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: أما في ثلاثة مواطن، فلا يذكر

أحدُ أحدًا: عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أو يثقل؟ وعند الكتاب حين يقال: ﴿هَآؤُمُ أَقْرَءُ وَكِئِيَّةٌ﴾ [الحاقة: ١٩] حتى يعلم أين يقع كتابه، أفي يمينه أم في شماله أم من وراء ظهره؟ وعند الصراط إذا وضع بين ظهري جهنم)).

قال أهل الحق: "الميزان حق، قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ [الأنبياء: ٤٧] يوضع ميزان يوم القيامة يوزن به الصحائف التي يكون مكتوبًا فيها أعمال العباد، وله كفتان؛ إحداهما للحسنات، والأخرى للسيئات" وعن الحسن: "له كفتان ولسان". ذكره الطيبي، كذا في (المرقاة).

﴿هَآؤُمُ﴾ أي: خذوا: ﴿أَقْرَءُ وَكِئِيَّةٌ﴾.

وقوله: ((أفي يمينه أم في شماله أم من وراء ظهره؟)) هكذا في النسخ الحاضرة، وفي (المشكاة): ((أفي يمينه أم في شماله من وراء ظهره؟)) وفي أكثرها: ((أو من وراء ظهره؟)). وقوله في الصراط: ((بين ظهري جهنم)) أي: في وسطها وفوقها، والحديث سكت عنه المنذري.

باب: في الخوارج

قال الإمام أبو داود: حدثنا أحمد بن يونس قال: أخبرنا زهير وأبو بكر بن عياش، ومندل عن مطرف عن أبي جهم عن خالد بن وهبان عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: ((من فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربة الإسلام من عنقه)).

الخوارج:

فرقة من أهل الباطل خرجوا على علي < ولهم عقائد فاسدة من بغض عثمان وعلي وعائشة، ومن وقع بينهم الحرب من الصحابة، ويكفرون من ارتكب الكبيرة، قاتلهم علي ومعاوية } .

((من فارق الجماعة قيد شبر)) بكسر القاف ؛ أي قدر شبر، ((فقد خلع)) أي : نزع : ((ربقة الإسلام من عنقه)) والربقة : ما يجعل في عنق الدابة ، كالطوق يسكها لئلا تشرد ، يقول : من خرج من طاعة إمام الجماعة أو فارقهم في الأمر المجتمع عليه ، فقد ضل وهلك ، وكان كالدابة إذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها ، فإنها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع.

والحديث سكت عنه المنذري.

وفي هذا الباب أيضاً قال الإمام أبو داود : حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ، قال : أخبرنا الوليد ومبشر - يعني : ابن إسماعيل الحلبي - بإسناده عن أبي عمرو قال - يعني : الوليد - : حدثنا أبو عمرو قال : حدثني قتادة عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ : قال : ((سيكون في أمتي اختلاف وفُرقة ، قوم يحسنون القيل ويسئون الفعل ، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، لا يرجعون حتى يرتد على فوقه ، هم شر الخلق والخليقة ، طوبى لمن قتلهم وقتلوه ، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء ، ومن قاتلهم كان أولى بالله تعالى منهم قالوا : يا رسول الله ، ما سيماهم ؟ قال : التحليق)).

((لا يجاوز تراقيهم)) يعني : لا يجاوز قرأنهم أو قراءتهم تراقيهم ، وهي جمع ترقة ، وهي العظم التي بين نقرة النحر والعاتق ، وهما ترقتان من الجانبين ، والمعنى : لا يتجاوز أثر قراءتهم عن مخارج الحروف والأصوات ، ولا يتعدى إلى القلوب ، أو المعنى : أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها ، فكأنها لم تتجاوز حلوقهم.

((لا يرجعون)) أي: إلى الدين لإصرارهم على بطلانهم، ((حتى يرتد)) أي: يرجع السهم: ((على فوقه)) - بضم الفاء - موضع الوتر من السهم، وهذا تعليق بالمحال؛ لأن السهم يتجه ضد اتجاه الوتر، فإن ارتداد السهم على الفوق محال، فرجوعهم إلى الدين أيضاً محال.

((هم شر الخلق والخلقة)) قال في (النهاية) الخلق: الناس، والخلقة: البهائم، وقيل: هما بمعنى واحد، ويريد بهما جميع الخلائق، ((طوبى)) يعني: هنيئاً أو الجنة لمن قتلهم، فإنه يصير غازياً، ((لمن قتلهم وقتلوه)) أي: ولمن قتلوه، فإنه يصير شهيداً، وفيه دليل على جواز حذف الموصول أو الواو؛ لمجرد التشريك، والتقدير: طوبى لمن جمع بين الأمرين قتله إياهم وقتلهم إياه، قاله القاري.

و((يقرءون كتاب الله وليسوا منه في شيء)) يعني: وليسوا من كتاب الله في شيء معتد به، ((من قاتلهم)) أي: من أمتي: ((كان أولى بالله تعالى منهم)) أي: من باقي أمتي، ويحتمل أن تكون "من" تعليلية أي: من أجل قتالهم.

"ما سيماهم؟" أي: ما علامتهم؟ قال: ((التحليق)) أي: علامتهم التحليق وهو حلق الرأس، واستئصال الشعر.

قال النووي: "استدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس، ولا دلالة فيه، وإنما هو علامة لهم، والعلامة قد تكون بحرام، وقد تكون بمباح كما قال ﷺ: ((آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة)) ومعلوم أن هذا ليس بحرام، وقد ثبت في (سنن أبي داود) بإسناد على شرط البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه، فقال: ((احلقوه كله، أو اتركوه كله)) وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً. قال العلماء: "حلق الرأس جائز بكل حال، لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح، استحب حلقه، وإن لم يشق استحب تركه" انتهى كلام النووي.

وقال المنذري : قتادة لم يسمع من أبي سعيد الخدري ، وسمع أنس بن مالك .
وعلى كل حال فالحديث عن أبي سعيد وعن أنس ، فلا يضر أن هناك انقطاعاً
بين قتادة وبين أبي سعيد .

الحديث الثاني :

قال أبو داود : حدثنا محمد بن كثير ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : أخبرنا
الأعمش ، عن خيثمة عن سويد بن غفلة ، قال : قال علي : إذا حدثتكم عن
رسول الله ﷺ حديثاً فلأن آخر من السماء أحب إليّ من أن أكذبَ عليه ، وإذا
حدثتكم فيما بيني وبينكم ، فإنما الحرب خدعة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :
(يأتي في آخر زمان قوم حدثاء الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول
البرية ، يرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لا يجاوز إيمانهم
حناجرهم ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة) .
يعني : أجر له يوم القيامة .

قال القاضي عياض : "فيه جواز التورية والتعريض في الحرب ، فكأنه تأوّل
الحديث على هذا عندما قال : "إنما الحرب خدعة" يعني : معناه أجتهد رأيي .

و((حدثاء الأسنان ، سفهاء الأحلام)) أي : صغار الأسنان ضعاف العقول ، قال
في (النهاية) : حداثة السن كناية عن الشباب .

((يقولون من خير قول البرية)) أي : من خير ما يتكلم به الخلائق ، وقيل : أراد
بخير قول البرية القرآن ، كما جاء في بعض الأحاديث : ((يقرءون القرآن)) وفي
بعض النسخ : ((من قول خير البرية)) . والظاهر أن المراد بخير البرية النبي ﷺ
يعني : يقولون بقول رسول الله ﷺ .

باب : في قتال الخوارج :

قال أبو داود: حدثنا محمد بن عبيد ومحمد بن عيسى المعنى، قالاً: أخبرنا حماد عن أيوب عن محمد عن عبيدة -أي: السلماني- أن علياً ذكر أهل النهروان فقال فيهم: "رجل مودن اليد أو مخدج اليد أو مثدون اليد، لولا أن تبطروا لنبأتكم ما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ. قلت: أنت سمعت هذا منه ﷺ؟ قال: إى ورب الكعبة".

وكما قلنا: عبدة هو السلماني، وذكر علي أهل النهروان، ثلاث قرى أعلى وأوسط وأسفل، هن بين واسط وبغداد، وكان بها وقعة للأمير المؤمنين علي عليه السلام مع الخوارج.

ومودن اليد أي: ناقص اليد، أو مخدج، على وزن مفعّل، وهو بمعنى مودن أي: ناقص اليد أو مثدون اليد، بفتح الميم وثناء مثلثة ساكنة، وهو صغير اليد مجتمعها كشدوة الشدي، وكان أصله مثنود، فقدمت الدال على النون، كما قالوا: جبذ وجذب، كذا قال النووي.

وقال: "لولا أن تبطروا" من البطر، وهو شدة الفرح أو الطغيان عند النعمة، لولا خوف البطر منكم بسبب الثواب الذي أعد لقاتليهم، فتعجبوا بأنفسكم "لأنبأتكم" أي: أخبرتكم على لسان محمد ﷺ يعني: بما وعد رسول الله ﷺ.

قلت -أي: عبدة- قال لعلي < : أنت سمعتَ هذا منه؟ قال: إي ورب الكعبة" يعنى: نعم ورب الكعبة.

وننتقل للحديث الثاني ، وهو كما قال أبو داود - رحمه الله تعالى - :

قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان عن أبيه عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري قال: ((بعث على إلى النبي ﷺ بذهبية في تربتها، فقسمها بين

أربعة: بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي، وبين عيينة بن بدر الفزاري، وبين زيد الخيل، وسماء النبي ﷺ زيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب، قال: فغضبت قريش والأنصار، وقالت: يعطي صناديد أهل نجد، ويدعنا. قال: إنما أتألفهم قال: فأقبل رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناتئ الجبين، كث اللحية مخلوق، قال: اتق الله يا محمد، فقال ﷺ: من يطع الله إذا عصيته؟ أيامني الله على أهل الأرض، ولا تأمنوني؟ قال: فسأل رجل قتله - أحسبه خالد بن الوليد - قال: فمنعه ﷺ قال: فلما ولّى قال: إن من ضئضئ هذا، أو في عقب هذا قومًا يقرءون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا والله أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)).

"بعث علي إلى النبي ﷺ بذهبية" تصغير ذهبية أي: قطعة من الذهب. "في تربتها" يعني: هذه الذهبية كائنة في ترابها، لم تميز عنه، ((فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة: بين الأقرع بن حابس وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين زيد الخيل)) باللام، وفي بعض النسخ بالخير بالراء المهملة، قال النووي: كلاهما صحيح يقال بالوجهين، كان يقال في الجاهلية: زيد الخيل، فسماه رسول الله ﷺ في الإسلام: زيد الخير الطائي، "ثم أحد بني نبهان" يعني: الطائي القبيلة العامة الكبيرة، ثم القبيلة الخاصة، وهي بني نبهان، وهو صفة لزيد، وفي (أسد الغابة): زيد بن مهلهل بن زيد إلى أن قال: ابن نابل بن نبهان الطائي النبھاني، المعروف بزيد الخير العامري؛ يعني: القبيلة من العامرية، "ثم أحد بني كلاب" وهو علقمة بن علاثة، عامري قبيلته العامة الكبيرة، ثم القبيلة الخاصة التي تندرج في هذه هي بني كلاب.

وفي (أسد الغابة): علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب إلى آخره، العامري الكلابي، فقال: "قالت قريش والأنصار" يعني: المسلمون من قريش ومن الأنصار: "يعطي صناديد أهل نجد" أي: ساداتهم، جمع صناديد بكسر الصاد "ويدعنا" أي: يتركنا فلا يعطنا، قال لهم الرسول ﷺ: ((إنما أنا أتألفهم)) لأنهم من المؤلفلة قلوبهم الحديثي عهد بالإسلام، أما أنتم فلسستم تحتاجون إلى هذا التأليف، فتمتكن إيمانكم، "فأقبل رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين"، "غائر العينين" من الغور أي: غارت عيناه ودخلتا في رأسه، "مشرف الوجنتين" أي: عالي الخدين، و"ناتئ الجبين" يعني: مرتفع الجبين، و"كث اللحية" أي: كثيف اللحية.

قال الرجل: "اتق الله يا محمد" أي: في القسمه فكأنه يقول: إنك لم تتق الله في القسمه، فرد عليه رسول الله ﷺ قائلاً: ((مَنْ يَطْعُ الله إِذَا عَصِيَتْهُ؟)) إذا لم أتق وأظلم في القسمه، فمن بعدي وأنا سيد الخلق وأفضل الخلق طاعة لله ﷻ من يطع الله حينئذٍ. يعني: يريد أن يقول رسول الله ﷺ: أنا أول الطائعين لله ﷻ فلا يمكن أن يعصيه، وهذا مع عصمته وثبوت نبوته ﷺ: ((مَنْ يَطْعُ الله إِذَا عَصِيَتْهُ، أَيَأْمَنِي الله؟)) يعني: يجعلني أميناً على الوحي وعلى أهل الأرض، أن أبلغهم بكل أمانة رسالة الله ﷻ ولا تأمني بتشديد النون ويخفف: ((ولا تأموني))، فلما ولي -أي: أدبر- قال رسول الله ﷺ: ((إِنْ مِنْ ضِئْضِئٍ هَذَا)) بكسر المعجمتين الضادين وبهمزتين، يبدل أولاهما أي: من أصله.

قال الخطابي: "الضئضئ الأصل، يريد أنه يخرج من نسله الذين هو أصلهم أو يخرج من أصحابه وأتباعه الذين يقتدون به، ويبنون رأيهم ومذهبهم على أصل قوله، أو "في عقب هذا" شك من الراوي يعني: من نسله: ((قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ)) أي: حلوقهم، قال في (النهاية): الحنجرة رأس العلصمة حيث تراه ناتئاً من خارج الحلق، والجمع الحناجر.

((يمرقون)) أي: يخرجون كخروج السهم من الرمية، قال في (النهاية): الرمية الصيد الذي ترميه وتقصده، يريد أن دخولهم في الدين وخروجهم منه، ولم يتمسكوا منه بشيء، كالسهم الذي دخل في الرمية ثم يقدها، ويخرج منها ولم يعلق منها شيء، وذلك لسرعته في دخوله، وفي خروجه، وكذلك هؤلاء في سرعتهم في دخول الدين، وفي خروجهم منه.

((يقتلون أهل الإسلام)) بتكفيرهم إياهم بسبب ارتكاب الكبائر؛ يعني: يقولون كل من ارتكب الكبائر فهو كافر، ويستحق أن يقتل ويُقتل، ((ويدعون أهل الأوثان)) بفتح الدال أي: يتركون أهل عبادة الأصنام وغيرهم من الكفار، قال ﷺ: ((لئن أنا والله أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)) أراد بقتل عاد استئصالهم بالهلاك، فإن عادًا لم تقتل وإنما أهلكك بالريح واستؤصلت بالهلاك، فهو يريد أن يشبههم باستئصال الله ﷻ لعاد بإهلاكهم. قال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم.

كتاب الأدب، باب: في العلم وأخلاق النبي ﷺ

قال الإمام أبو داود: حدثنا مخلد بن خالد الشعيري قال: حدثنا يونس، قال: أخبرنا عكرمة -يعني: ابن عمار- قال: حدثني إسحاق -يعني: ابن عبد الله بن أبي طلحة- قال: قال أنس: ((كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقًا، فأرسلني يومًا لحاجة، فقلت: والله لا أذهب، وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله ﷺ قال: فخرجتُ حتى أمر على صبيان وهم يلعبون في السوق، فإذا رسول الله ﷺ قابض بقفاي من ورائي، فنظرت إليه وهو يضحك، فقال: يا أنيس، اذهب حيث أمرتك قلت: نعم، أنا أذهب يا رسول الله. قال أنس: والله

لقد خدمته سبع سنين - أو تسع سنين - ما علمتُ قال لشيء صنعته : لم فعلت كذا وكذا؟ ولا لشيء تركت : هلأ فعلت كذا وكذا؟)).

الأدب :

استعمال ما يحمد قولاً وفعلًا، وقيل : الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل : الوقوف على المستحسنات، وقيل : هو تعظيم مَنْ فوقك، والرفق بمن دونك، وقيل : إنه مأخوذ من المأدبة، وهي الدعوة إلى الطعام، سُمي بذلك ؛ لأنه يدعى إليه.

باب : في الحلم وأخلاق النبي ﷺ :

قال فيه : "فقلت : والله لا أذهب" : ظاهره أن أنسًا قال له ﷺ وعليه حمله شراح الحديث، ويرد عليه أنه كيف خالف أمر النبي ﷺ ظاهرًا؟ وكيف حلف بالله كاذبًا؟ وكيف حمله النبي ﷺ على الذهاب بعد الحلف؟

وأجاب في بعض الشروح عن بعض هذه الإيرادات بجواب يصلح جوابًا عن الكل فقال : "إن هذا القول صدر عن أنس في صغره، وهو غير مكلف". وأقول : ربما قال أنس < ذلك في نفسه، ولم يصرِّح به أمام الرسول ﷺ وهذا هو الأقرب للصواب.

"فخرجت حتى أمر على صبيان" أي : فخرجت أذهب إلى أن مررت على صبيان، وجاء بصيغة المضارع استحضارًا لتلك الحالة، "وهم يلعبون في السوق" أي : حال من الصبيان حالة كونهم يلعبون في السوق ؛ يعني : حتى يلعب معهم. ((فإذا رسول الله ﷺ قابض بقفائي)) "إذا" للمفاجأة، فوجئت برسول الله ﷺ وهو يقبض ويأخذ بقفائي، والقفا مؤخر العنق، فنظرت إليه ؛ أي : إلى رسول

الله ﷺ حالة كونه يضحك، فقال: ((يا أنيس - تصغير أنس - اذهب))، وفي رواية مسلم: ((أذهب)).

"قال: والله لقد خدمته سبع سنين أو تسع سنين" هذا شك من الراوي، في رواية مسلم تسع سنين بغير شك، قال: "ولا لشيء تركت هلا فعلت كذا وكذا؟"، "هلا فعلت" بتشديد اللام؛ ومعناها إذا دخلت على الماضي التويخ أو اللوم على ترك الفعل، فهو يوجنه إذا لم يفعل كذا أو كذا، هو يقول: إن رسول الله ﷺ في التسع سنين لم يوجنه على شيء تركه، وقال: "هلا فعلت كذا وكذا"، والمعنى لم يقل رسول الله ﷺ لشيء صنعته: "لم صنعته؟"، ولا لشيء لم أصنعه وكنت مأموراً به: لم لم تصنع؟ وهذا يدل على محسن معاملة رسول الله ﷺ لخدمته.

قال المنذري: وأخرجه مسلم، وكما قلنا: وفيه تسع سنين من غير شك.

والحديث الذي بعده في هذا المعنى، يقول الإمام أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة - أي: القعبي - قال: أخبرنا سليمان - يعني: ابن المغيرة - عن ثابت عن أنس قال: "خدمت النبي ﷺ عشر سنين بالمدينة، وأنا غلام، ليس كل أمري كما يشتهي صاحبي أن يكون عليه، ما قال لي فيها أف قط، وما قال لي: لم فعلت هذا؟ أم: ألا فعلت هذا؟".

"خدمت النبي ﷺ عشر سنين"، وفي الرواية المتقدمة: "تسع سنين"، فمعناه أنها تسع سنين وأشهر، فإن النبي ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين، وخدمه أنس في أثناء السنة الأولى وما بعدها، ففي رواية التسع لم يحسب الكسر، وفي رواية العشر حسبها سنة كاملة، وكلاهما صحيح، كذا قال النووي، وربما تعدد هذا القول من أنس، فقال مرة بعد تسع سنين، وقال مرة بعد عشر سنين، وربما كان هذا هو الأقرب.

يقول أنس < : "ليس كل أمري كما يشتهي صاحبي" يعني : ليس كل خدمة من خدماتي التي خدمت بها النبي ﷺ كما يشتهي صاحبي أي : النبي ﷺ أن يكون أمري عليه ؛ أي : على ما يشتهي مما يكون موافقاً لما يشتهي صاحبي ، يريد به النبي ﷺ بل كان منها ما يكون مخالفاً لما يشتهي النبي ﷺ ومع ذلك لم يؤنبه ولم يعاقبه ولم يحاسبه ، ولم يقل في شيء مما خالف ما يشتهي في مدة الخدمة ، وهي عشر سنين كلمة أف قط ، وهي كلمة تدل على الضجر أو غير ذلك ، وهذا من كمال خلقه ﷺ الجميل.

"ما قال لي فيها أف" يعني : في مدة خدمتي ، وهي عشر سنين ، قال الحافظ : الأف كل مستقذر من وسخ كقلامة الظفر وما يجري مجراها ، ويقال ذلك لكل مستخف به ، ويقال أيضاً عند تكره الشيء ، وعند التضجر من الشيء ، وهذا هو المراد هنا ، وفي "أف" عدة لغات ، الحركات الثلاث يعني : الفتح والكسر والضم بغير تنوين على الفاء وبالتنوين ، وهذا كله مع ضم الهمزة والتشديد ، "أفّ وأفّ وأفّ" قال : وفيها لغات كثيرة ، "أم" بفتح الهمزة وسكون الميم بمعنى أو ، "أم ألا فعلت" يعني : أو ألا فعلت ؟ ، و"ألا" بفتح الهمزة والتشديد بمعنى هلاً ، هلاً فعلت كذا ؛ يعني : كنوع من التوبيخ له ، لم يفعل ذلك في هذه العشر سنوات ذلك رسول الله ﷺ لحسن خلقه.

والحديث سكت عنه المنذري كما سكت عنه أبو داود.

وننتقل إلى حديث آخر في هذا الباب ، قال أبو داود : رحمه الله تعالى - : حدثنا هارون بن عبد الله قال : أخبرنا أبو عامر ، قال : أخبرنا محمد بن هلال أنه سمع أباه يحدث قال : قال أبو هريرة - وهو يحدثنا - : ((كان رسول الله ﷺ يجلس معنا في المسجد ، يحدثنا ، فإذا قام قمنا قِياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه ، فحدثنا يوماً فقمنا حين قام ، فنظرنا إلى أعرابي قد أدركه ، فجبذه بردائه ، فحمر

رقبته، قال أبو هريرة: وكان رداءً خشناً، فالتفت رسول الله ﷺ فقال له الأعرابي: احمل لي على بعيري هذين، فإنك لا تحمل لي من مالك ولا من مال أبيك، فقال النبي ﷺ: لا، وأستغفر الله، لا وأستغفر الله، لا وأستغفر الله، لا أحملك حتى تقيدني من جبدتك التي جبدتني فكل ذلك يقول له الأعرابي: والله لا أقيدكها - فذكر الحديث ثم قال - : قال: ثم دعا رجلاً فقال له: احمل له على بعيره هذين، على بعير شعيراً، وعلى الآخر تمرًا، ثم التفت إلينا فقال: انصرفوا على بركة الله)).

قوله: ((إذا قام قمنا)) أي: لانفضاض المجلس، لا للتعظيم؛ لأنهم ما كانوا يقومون له مقبلاً، فكيف يقومون له مدبراً؟ ((قياماً)) أي: وقوفاً ممتداً، ((حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه))، ولعلهم كانوا ينتظرون رجاء أن يظهر له حاجة إلى أحد منهم أو يعرض له رجوع إلى الجلوس معهم، فإذا أيسوا تفرقوا، ولم يقعدوا لعدم حلاوة الجلوس بعده ﷺ.

"فجبهه الأعرابي بردائه ﷺ فحمر رقبته" يعني: هذه الجبذة أثرت في رقبته ﷺ من شدتها، وهذا من عادة جفاة العرب وخشونتهم، وعدم تهذيب أخلاقهم، وقيل: لعله كان من المؤلفة؛ ولهذا قال ما قال.

((فالتفت النبي ﷺ إلى الأعرابي فقال له: لا)) أي: لا أحمل لك من مالي ولا مال أبي، ((وأستغفر الله)): إن كان الأمر على خلاف ذلك، أو ((أستغفر الله)) لأنه لا يمكن أن يكون هذا، يعني: أن أعتقد أنني أعطي من مالي أو مال أبي!! قال السيوطي في (مرقاة الصعود): "وهذا من حسن العبارة؛ لأن حذف الواو يوهم نفي الاستغفار لو قال: لا أستغفر الله، إنما قال: ((لا وأستغفر الله))".

قال الفخر الرازي: رُوي عن أبي بكر الصديق أنه دخل السوق فقال لبياع: "أتبيع هذا الثوب؟ قال: لا، عافاك الله. فقال له أبو بكر: لو علمتم، قل: لا، وعافاك الله". وهذا من لطائف النحو؛ لأنه عند حذفها يوهم كون ذلك دعاءً عليه، وعند ذكر الواو لا يبقى ذلك الاحتمال.

قال ﷺ: ((لا أحمل لك حتى تقيدني من جبتك)) من الإقادة وهو القصاص، يعني: أصنع بك مثلما صنعت بي، وكل ذلك يقول له الأعرابي: "والله لا أقيدها" أي: الجبذة، وكأنه أراد لكمال كرمه ﷺ أن يعفو البتة، أو كأنه لجلافته يرى أن ذلك لا يستحق القصاص.

وفي رواية النسائي بعد قوله: "ولا من مال أبيك"، فقال رسول الله ﷺ: ((لا وأستغفر الله، لا أحمل لك حتى تقيدني مما جذبت برقبتي)) فقال الأعرابي: "والله، لا أقيده". فقال رسول الله ﷺ ذلك ثلاث مرات، كل ذلك يقول: "والله لا أقيده" فذكر الحديث، وقد ذكر النسائي ما حذفه المؤلف بقوله، فذكر الحديث.

ففيه -يعني: يقول أبو هريرة-: "فلما سمعت قول الأعرابي أقبلنا إليه سراعاً، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: ((عزمت على من سمع كلامي ألا يبرح مقامه حتى آذن له))، ((ثم دعا)) أي: رسول الله ﷺ يعني: دعا رجلاً فقال له: ((أحمل له...)) إلى آخره.

ففي هذا الحديث بيان كمال خلقه ﷺ وحلمه وصفحه.

قال المنذري: "وأخرجه النسائي" وهذا معروف لأننا أشرنا إلى رواية النسائي أكثر من مرة.

باب: من كظم غيظاً

الحديث الأول:

قال الإمام أبو داود: حدثنا ابن السرح قال: أخبرنا ابن وهب عن سعيد -يعني: ابن أبي أيوب- عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: ((مَن كظم غيظاً وهو قادرٌ على أن ينفذه، دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق، حتى يخيره من أي الحور العين شاء)) قال أبو داود: اسم أبي مرحوم: عبد الرحمن بن ميمون.

قال في (النهاية): كظم الغيظ تجرعه، واحتمال سببه والصبر عليه. ((من كظم غيظاً)) أي: تجرع أو اجترع غضباً كامناً فيه، ((وهو قادر أن ينفذه)) من التنفيذ والإنفاذ أي: يمضيه؛ يعني: يقتص لغضبه، ولم يفعل، ((دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق)) أي: شهره بين الناس وأثنى عليه، وتباهى به، ويقال في حقه: هذا الذي صدرت منه هذه الخصلة العظيمة، ((حتى يخيره)) أي: يجعله مخيراً: ((من أي الحور العين شاء)) أي: في أخذ أيهن، وهو كناية عن إدخاله الجنة المنية، وإيصاله الدرجة الرفيعة.

قال الطيبي: "إنما حُمدَ الكظم؛ لأنه قهر للنفس الأمارة بالسوء، ولذلك مدحهم الله تعالى بقوله: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

قال المنذري: "وأخرجه الترمذي وابن ماجه". وقال الترمذي: حسن غريب، هذا آخر كلامه، وسهل بن معاذ بن أنس الجهني ضعيف، والذي روى عنه هذا الحديث أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون الليثي مولا هم المصري، ولا يُحتج بحديثه فحديثه ضعيف.

كتاب الأدب (٢)

عناصر الدرس

- العنصر الأول : تتمة باب: من كظم غيظاً ، وباب: ما يقال عند الغضب ٢٨١
- العنصر الثاني : باب: في العفو والتجاوز ٢٨٣
- العنصر الثالث : باب: في حسن العشرة ، وباب: في حسن الخلق ٢٨٥
- العنصر الرابع : باب: في كراهية التماذج ٢٨٩

تتمة باب: من كظم غيظًا، وباب: ما يقال عند الغضب

الحديث الثاني:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما تعدون الصرعة فيكم؟ قالوا: الذي لا يصرعه الرجال. قال: لا، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب)).

قال رسول الله ﷺ سائلًا أصحابه: ((ما تعدون الصرعة فيكم؟)) والصرعة بضم الصاد المهملة على وزن همزة ولمزة، هو الذي يصرع الناس؛ يعني: ما تعدون الذي يصرع الناس فيكم؟ فقال العلقمي - بضم الصاد المهملة وفتح الراء -: الذي يصرع الناس كثيرًا لقوته، والهاء للمبالغة في الصفة، ولذلك قيل: الذي يصرع الناس كثيرًا، والصرعة بضم الصاد وسكون الراء بالعكس؛ يعني: الذي يصرعه غيره كثيرًا، والذي عندنا هو الصرعة الذي يصرع الناس كثيرًا، وبالتالي كما قال الصحابة { : "لا يصرعه الرجال" ؛ لأنه إذا كان هو الذي يصرعهم، فلا يستطيعون أن يغلبوه.

"فقال ﷺ: والاستفهام هنا للتنبيه حتى يتقبلوا بنوع من الشوق ما يريد أن يعلمهم رسول الله ﷺ قال: ((لا، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب)) هذا هو الذي يستحق اسم الصرعة؛ أي: عند غضبه وثورانه يملك نفسه ويقهرها، فلا يجعلها تفلت من زمامها ويكظم ويكتم غضبه، فلا يجعله يتصرف بمقتضاه تصرفاً أهوجاً أو غير عاقل. قال المنذري: "وأخرجه مسلم بآتم".

باب : ما يقال عند الغضب :

يعني : إذا كان وجههم إلى أن الرجل القوي الذي يملك نفسه عند الغضب ، فأرشدهم رسول الله ﷺ إلى كيفية أن يملك الإنسان نفسه عند الغضب ، وذلك رواه أبو داود في باب ما يقال عند الغضب .

قال أبو داود - رحمه الله تعالى - : حدثنا يوسف قال : أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل قال : " استب رجلان عند النبي ﷺ فغضب أحدهما غضباً شديداً حتى خيل إلي أن أنفه يتمزع من شدة غضبه ، فقال النبي ﷺ : إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب ! فقال : ما هي يا رسول الله ؟ قال يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، قال : فجعل معاذ يأمره فأبى ومحك ، وجعل يزداد غضباً .

" استب رجلان " يعني : سب أحدهما الآخر ، " فغضب أحدهما غضباً شديداً حتى خيل " من التخيل ، خيل إلي " أن أنفه يتمزع " أي : يتشقق ويتقطع ، والمزعة : هي القطعة من الشيء . قاله الخطابي .

" فقال : ما هي " يعني : ما هي هذه الكلمة ، والمراد دعاء أو عبارة ؛ لأن الكلمة قد تطلق على الجملة من الكلام ، كما هنا ، ما هي ؟ أي : قال معاذ : ما تلك الكلمة يا رسول الله ؟ فقال : يقول هذا الذي غضب واشتد غضبه : " اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم " ، قال : فجعل معاذ يأمره ؛ يعني : يأمر الرجل الغضبان أن يقول ما أرشد إليه رسول الله ﷺ من الدعاء . " فأبى ومحك " من باب علم ومنع ؛ أي : لج في الخصومة ولم يستجب لما أرشد إليه رسول الله ﷺ ولما طلب منه معاذ < .

وقال المنذري : أخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : هذا حديث مرسل ، رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ، ولم يسمع ابن أبي ليلى معاذ بن جبل .

مات معاذ في خلافة عمر بن الخطاب ، وقتل عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام ابن ست سنين ، معناه أنه لو كان موجوداً في خلافة عمر ، ومعاذ موجوداً قبل موته فهو لن يكون مميزاً ، فلم يسمع منه .

وما قاله الترمذي ظاهر جداً ، يعني : ما قاله الترمذي من أن ابن ليلى لم يسمع من معاذ ، البخاري أيضاً ذكر ما يدل على أن مولد عبد الرحمن بن أبي ليلى سنة سبع عشرة ، وذكر غير واحد أن معاذ بن جبل توفي في الطاعون سنة ثمان عشرة ، وقيل : سنة سبع عشرة ؛ يعني كان عنده سنة أو أقل .

وقد أخرج النسائي هذا الحديث من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب ، عن رسول الله ﷺ وعلى هذا يكون متصلاً ؛ يعني : عبد الرحمن بن أبي ليلى سمع أبي بن كعب ، ولم يسمع من معاذ .

باب : في العفو والتجاوز

الحديث الأول :

قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى - : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت : ((ما خير رسول الله ﷺ في أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه ، إلا أن ينتهك حرمة الله فينتقم لله بها)) يعني : لا ينتقم لنفسه ، وينتقم لله ﷻ .

" ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً " فيه استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حراماً أو مكروهاً ، لا بد أن يقيد بهذا . لأن رسول الله ﷺ إنما كان يخير بين أمرين جائزين .

قال القاضي عياض: "ويحتمل أن يكون تخيره ﷺ ها هنا من الله تعالى، فيخيره فيما فيه عقوبتان أو فيما بينه وبين الكفار من القتال وأخذ الجزية، أو في حق أمته في المجاهدة في العبادة أو الاقتصاد في العبادة، وكان يختار الأيسر والأرفق والأسهل في كل هذا".

قال القاضي عياض: "وأما قولها: "ما لم يكن إثمًا" فيتصور إذا خيره الكفار والمنافقون، فأما إن كان التخيير من الله تعالى أو من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعاً". كذا في (شرح مسلم) للنووي.

يعني: ما لم يكن هو يختار الأيسر، ما لم يكن الأيسر إنما هو إثم وخروج عن حدود الطاعة، وهذا إذا كان التخيير من الله ﷻ فلا يتصور أن الله تعالى يخيره بين ما هو فيه تشديد، وما فيه يسر، والذي فيه يسر فيه معصية أو إثم، إنما يكون التخيير من الله تعالى بين أمرين كلاهما فيه طاعة، ولذلك قولها: "ما لم يكن إثمًا" فيتصور أن يخير رسول الله ﷺ من الكفار أو من المنافقين بأمرين فيتصور أنهما يخبروه بين شيء فيه تيسير ولكن فيه إثم؛ ولذلك إذا كان التخيير من الله ﷻ وليس فيه إثم، أو التخيير من المسلمين ولن يخبروا رسول الله ﷺ إلا بما فيه طاعة، سواء أكان تشديداً أو يسراً، فيكون الاستثناء منقطعاً، كذا في (شرح مسلم).

"فإن كان" أي: أيسر الأمرين: "إثمًا، كان رسول الله ﷺ أبعد الناس منه" أي: من أيسرهما الذي يكون فيه الإثم، "إلا أن ينتهك حرمة الله": وانتهاك حرمة الله تعالى ارتكاب ما حرمه الله ﷻ يعني: أنه لا ينتقم رسول الله ﷺ لنفسه، وإنما يعفو ويتجاوز، أما إذا انتهكت حرمة الله ﷻ بارتكاب ما حرم، فهو ينتقم لله ﷻ ولا يتجاوز؛ لأنه لا يهادن في دين الله ﷻ وينتقم ممن ارتكب ذلك. والاستثناء هنا أيضاً منقطع، لكن إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله وانتقم ممن ارتكب ذلك.

قال المنذري: "وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي".

الحديث الثاني :

وهو قول أبي داود - رحمه الله تعالى - : حدثنا مسدد قال : أخبرنا يزيد بن زريع قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : ((ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً ولا امرأة قط)).

((ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً ولا امرأة)) أي : زوجة قط ، ففيه أن ضرب الزوجة والخادم والدابة وإن كان مباحاً ، فقد قال الله تعالى : ﴿فَعُظُّوهُنَّ﴾ ﴿وَأَصْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء : ٣٤] وقال رسول الله ﷺ : ((واضربوهن)) يعني : عند النشوز : ((واضربوهن ضرباً غير مبرح)) إذا كان هذا مباحاً للأدب ، فتركه أفضل ؛ اقتداءً برسول الله ﷺ وقد سبق كيف كانت معاملته لأنس في المدة التي خدمه فيها حتى لم يضربه فقط ، وإنما أيضاً لم يتأفف منه في مرة من المرات حتى في مخالفة أمره ﷺ بالنسبة للخدمة.

قال المنذري : أخرجه مسلم والنسائي.

باب : في حسن العشرة ، وباب : في حسن الخلق

قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى - : حدثنا مسدد قال : أخبرنا سفيان عن ابن المنكدر ، عن عروة عن عائشة قالت : ((استأذن رجل على النبي ﷺ فقال : بئس ابن العشيرة ، أو بئس رجل العشيرة ، ثم قال : ائذنوا له . فلما دخل أَلَانَ له القول ، فقالت عائشة : يا رسول الله ، أَلَنْتَ له القول ، وقد قلت له ما قلت ، قال ﷺ : إن شر الناس منزلةً عند الله يوم القيامة مَنْ ودعه أو تركه الناس لا لقاء فُحْشِهِ)).

قال الطيبي: "العشيرة" أي: بشس هذا الرجل من هذه العشيرة، كما يقال: يا أخا العرب، لرجل منهم. قال القاضي عياض: هذا الرجل الذي قال فيه رسول الله ﷺ ذلك هو عيينة بن حصن، ولم يكن أسلم حينئذٍ، وإن كان قد أظهر الإسلام، وكان من المؤلفة قلوبهم، فأراد النبي ﷺ بقوله: ((بشس ابن العشيرة، أو أخو العشيرة)) أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتروا به، أو لا يغتر به من لم يعرف حاله، قال: وكان منه في حياة النبي ﷺ وبعده ما دل على ضعف إيمانه، وارتد مع المرتدين، وجيء به أسيراً إلى أبي بكر < .

بعدهما قال رسول الله ﷺ قبل أن يأذن له: ((بشس ابن العشيرة)) قال: ((ائذنوا له)) أي: اعطوا الإذن له، و((ألان له القول)) أي: قال له قولاً ليئناً، فسألتها السيدة عائشة: "يا رسول الله أَلتَّ له القول، وقد قلت له ما قلت". يعني: قلت بشس أخو العشيرة قبل أن تأذن له، فكأن هذا يتعارض مع هذا عند السيدة عائشة > ؟ فقال: رسول الله ﷺ: ((إن شر الناس منزلةً عند الله يوم القيامة، من ودعه أو تركه الناس لاتقاء فحشه)) فكأنه ﷺ ألان له القول، وتركه على ما فيه من عدم الإيمان القوي أو الصحيح؛ حتى لا يكون فيه فُحش وقُبْح في قوله وفعله، فألان له رسول الله ﷺ القول من أجل هذا، ولم يعامله بما هو عليه من عدم الإيمان الصحيح، أو لقُبْح ما فيه من الأقوال والأفعال.

استنبط القرطبي من هذا الحديث أنه تجوز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش كمثل هذا الرجل، ونحو ذلك، ولذلك قال رسول الله ﷺ في غيبته قبل أن يأذن له ما قال، وكذلك الذي يعلن الجور في الحكم، والدعاء إلى البدعة، ولا مانع مع ذلك من جواز مداراتهم اتقاء شرهم، لكن هذا ينبغي أن يكون بشرط؛ يعني: يداريهم ويتقي شرهم بشرط ألا يؤدي ذلك إلى المداينة في دين الله؛ يعني: التنازل عن أمور من دين الله ينتهكونها.

ثم قال -يعني: القرطبي- : "والفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معاً، فمداراة رسول الله ﷺ لهذا الرجل إنما كان لصلاح الدنيا حتى يتقى فحشه، وصلاح الدين ؛ لأنه ربما يتألفه ﷺ بهذا اللين، أو يتحقق الأمرين من مداراة مثل هذه، وهذا مباح، وفيه اقتداء برسول الله ﷺ في هذه القصة، وربما استحب مثل هذا من أجل تحقيق المصالح.

أما المداهنة فترك الدين أي: التغاضي عن الدين لصلاح الدنيا ؛ يعني: يصلح الدنيا على الرغم من ترك أمور الدين والعصيان والفساد، والنبى ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في معاملته، ومع ذلك مع هذا اللين في المعاملة لم يمدحه بقول، فلم يناقض قوله ﷺ فيه فعله ؛ حيث يذمه ثم يمدحه ولم يمدحه، وإنما ألان له ورفق به، فإن قوله فيه عندما قال: ((بئس ابن العشيرة)) فإن قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرة، فيزول مع هذا التقرير الإشكال، ولا يكون هناك تناقض بحمد الله تعالى. كذا في (فتح الباري)، للحافظ ابن حجر.

باب: في حسن الخلق:

الحديث الأول:

قال فيه الإمام أبو داود -رحمه الله تعالى- : حدثنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر قال: أخبرنا، وحول الإسناد فقال: وأخبرنا ابن كثير، أنبأنا شعبة عن القاسم بن أبي بزة، عن عطاء الكيخاراني، عن أبي الدرداء < عن النبي ﷺ قال: ((ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق)).

قال المزي (في تحفة الأشراف): "حديث أبي الدرداء أخرجه أبو داود في الأدب - يعني: هنا- عن أبي داود الطيالسي وحفص بن عمر ومحمد بن كثير، ثلاثهم عن شعبة عن القاسم بن أبي بزة" انتهى، وهكذا جاء في (السنن).

قال : ((ما من شيء أثقل في الميزان)) يعني : في ميزان العبد يوم القيامة في ميزان حسناته من حسن الخلق ، فإن هذا يكون ثقیلاً يرجح به الميزان على السيئات ، ويمثل ثقلاً في الميزان ينفع صاحبه يوم القيامة.

وقوله : ((أثقل من حسن الخلق)) أي : من ثواب حسن الخلق أو وصحيفة حسن الخلق ، أو يجسد حسن الخلق فيكون شيئاً مجسداً كأنه شيء مادي ، فيوضع في الميزان ، فيثقل الميزان ؛ يعني : إما أن يريد بحسن الخلق الثواب ، الثقل يكون في ثواب حسن الخلق ، وفي الصحيفة التي فيها حسن الخلق ، أو يجسد حسن الخلق فيكون شيئاً يوزن ، ويكون ثقیلاً في الميزان ، أي : من ثوابه وصحيفته أو من عينه المجسد.

الحديث الثاني :

قال حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر قال : أخبرنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدي ، قال : حدثنا سليمان بن حبيب المحاربي ، عن أبي أمانة قال : قال رسول الله ﷺ : ((أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً ، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً ، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه)) وهذا البيت الأخير الذي هو لمن يحسن خلقه هو أعلاها.

قال ﷺ : ((أنا زعيم بيت في ربض الجنة)) يعني : أنا ضامن وكفيل بيت في ربض الجنة : ((لمن يترك المراء وإن كان محققاً)) ، والبيت ها هنا كما قال الخطابي : القصر ، يقال : هذا بيت فلان أي قصر فلان ، و ((في ربض الجنة)) بفتحين أي : ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن وما يسمونها

بالضواحي، الأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع، هذه تسمى أرباضاً، كذا في (النهاية) والمرء أي: الجدال، كسراً لنفسه كي لا يرفع نفسه على خصمه بظهور فضله. والحديث سكت عنه المنذري.

باب: في كراهية التمدح

قال الإمام أبو داود: حدثنا أحمد بن يونس، قال: أخبرنا أبو شهاب، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه: أن رجلاً أثنى على رجل عند النبي ﷺ فقال له: ((قطعت عنق صاحبك)) ثلاث مرات. ثم قال: ((إذا مدح أحدكم صاحبه لا محالة، فليقل: إني أحسبه كما يريد أن يقول، ولا أزيه على الله تعالى)).

قوله ﷺ عندما أثنى رجل على رجل: ((قطعت عنق صاحبك)) ثلاث مرات، أي: أهلكته؛ لأن من يقطع عنقه يهلك، قال النووي: لكن هلاك هذا الممدوح إنما يكون ليس في جسمه وإنما في دينه، وقد يكون من جهة الدنيا أيضاً لما يشتهه عليه من حاله بالإعجاب، فيكون معجباً بنفسه، فتفوت عليه مصلحة الدنيا والدين، قال رسول الله ﷺ ذلك ثلاث مرات.

وهذا الحديث في النهي عن المدح، وقد جاءت أحاديث تتعارض مع هذا، أحاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه، فكيف يجمع بينهما؟

قال العلماء: "ووجه الجمع بينهما أن النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الأوصاف، بحيث يؤدي به هذا إلى الكذب، أو على من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونخوه إذا سمع المدح كما قلنا قد يفسد عليه دينه، وقد تفسد عليه دُنياه، وعلى ذلك يحمل النهي عن المدح".

أما من لا يخاف عليه ذلك ؛ لكمال تقواه ، ورسوخ عقله ومعرفته ، فلا نهى في مدحه في وجهه ، بشرط ألا يكون في هذا مجازفة فيؤمن عليه الفتنة والإعجاب بنفسه ، ويؤمن على المادح أن يكون كاذباً في مدحه أو مغالٍ في مدحه ، بل إن كان يحصل بذلك مصلحة بالمدح يعرف أنه إذا مدح يؤدي به ذلك إلى زيادة في الخير ، أو الازدياد منه ، أو الدوام عليه أو الاقتداء به كان مستحباً في ذلك أن يمدح.

وبذلك يجمع بين أحاديث النهي عن المدح والأحاديث الصحيحة التي جاءت بالمدح دون إنكار فيها.

قال رسول الله ﷺ : إذا كان لا بد من المدح إذا مدح أحدكم صاحبه لا محالة فليقدم ذلك على سبيل الظن لا القطع ، إنما يترك القطع لله ﷻ الذي يعلم ما في القلوب ، وما يستحق أن يمدح بحق ، ومن لا يستحق أن يمدح بحق حتى وإن كان يبدو منه ما يمدح به ، فقال ﷺ : ((إذا مدح أحدكم صاحبه لا محالة)) يعني : لا بد : ((فليقل إنني أحسبه)) أي : أظنه : ((كذا وكذا)) بما يريد أن يمدحه به المادح في حق الممدوح.

والمعنى أن المدح الذي يريد المادح أن يقوله في حق الممدوح لا يقطع في حقه به ، بل يقول : إنني أظنه كذا وكذا ، ولفظ الشيخين : ((إن كان أحدكم مادحاً لا محالة فليقل : أحسب كذا وكذا ، إن كان يرى أنه كذلك ، وحسبه الله)) أي : لا أزيه على الله ﷻ والله ﷻ هو الذي يعلم أنه يستحق هذا المدح أو لا يستحق ، أو أن هذا المدح يؤدي به إلى الخير أو يؤدي به إلى الشر ؛ أي لا أقطع على عاقبته ولا على ما في ضميره ؛ لأن ذلك مغيب عني يعلمه الله ﷻ ولكن أحسب وأظن لوجود الظاهر المقتضي لذلك لهذا المدح.

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

كتاب الأدب (٣)

عناصر الدرس

٢٩٣	العنصر الأول : باب: في الرفق، وباب: في شكر المعروف
٢٩٤	العنصر الثاني : باب: في الجلوس بالطرقات
٢٩٦	العنصر الثالث : باب: في التحلق
٢٩٧	العنصر الرابع : باب: الجلوس وسط الحلقة
٢٩٨	العنصر الخامس : باب: من يؤمر أن يجالس

باب: في الرفق، وباب: في شكر المعروف

باب: في الرفق:

قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى - : حدثنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا حماد ، عن يونس وحמיד عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال : ((إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف)) الرفق بالكسر ضد العنف ، وهو المداراة مع الرفقاء والأصحاب ، ولين الجانب ، واللفظ في أخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها .

وقوله ﷺ : ((إن الله رفيق)) أي : لطيف بعباده ، يريد بهم اليسر ، ولا يريد بهم العسر ، قد قال ذلك في كتابه الكريم : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فلا يكلفهم فوق طاقتهم ، ويعطي عليه - يعني : لمن يتعامل بالرفق - في الدنيا من الثناء الجميل ونيل المطالب وتسهيل المقاصد ، وفي الآخرة من الثواب الجزيل ، هذا هو المراد بقوله : ((يعطي عليه)) أما المعطى فترك في الحديث ؛ لأنه مفهوم منه . ((ما لا يعطي على العنف)) وهو الذي ضد الرفق ؛ يعني : العنف لا يؤدي إلى خير في الدنيا ولا يؤدي إلى خير في الآخرة . هذا ، وقد قال المنذري : أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عمرة عن عائشة ، وهو عن عبد الله بن مغفل .

حديث في باب في شكر المعروف :

قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى - : حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : أخبرنا الربيع بن مسلم ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ((لا يشكر الله من لا يشكر الناس)).

المعروف : اسم جامع لكل ما عُرفَ من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس ، قال الخطابي : هذا يُتأول على وجهين :

الوجه الأول: أن من كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس، ومن عادته ترك الشكر لمعروفهم، كان من عادته كفران نعمة الله تعالى وترك الشكر له.

الوجه الثاني: أن الله ﷻ لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس، ويكفر معروفهم؛ لاتصال أحد الأمرين بالآخر؛ لأن الله ﷻ هو الذي سخر الناس لأن يوصلوا إليه المعروف، وبالتالي فشكرهم إنما هو شكر الله ﷻ ولذلك قرن الله ﷻ شكر الوالدين؛ لأنهما أظهر من أوصل المعروف إلى أولادهما، قرن ذلك بشكر الله ﷻ فقال في قصة لقمان: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ١٢﴾ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنَىٰ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ١٣ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ١٤﴾ [لقمان: ١٢-١٤] لأن الله هو الذي سخر الوالدين كي يربياه ويقوما بشأنه وبرعايته، فشكرهما من شكر الله ﷻ ويؤدي إلى شكر الله ﷻ لأنه إذا شكر الأدنى فمن باب أولى يشكر الأعلى الخالق الرازق، الذي هو صاحب النعم إلى عبيده. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: صحيح.

باب: في الجلوس بالطرقات

قال الإمام أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: أخبرنا عبد العزيز -يعني: ابن محمد- عن زيد -يعني: ابن أسلم- عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: ((ياكم والجلوس بالطرقات قالوا: يا رسول الله ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها. فقال رسول الله ﷺ: إن أبيتم، فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر)).

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذه القصة قال: ((وإرشاد السبيل)) وفي رواية أخرى - وكل ذلك ذكره أبو داود - عن عمر بن الخطاب < وعن صحابة رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ في هذه القصة قال: ((وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضال)).

الطرقات: جمع الطرق بضمتين جمع الطريق؛ يعني جمع الجمع، ((إياكم والجلوس بالطرقات)) يعني: احذروا الجلوس فيها، قالوا: "ما لنا بد من مجالسنا" البُد بضم الموحدة وتشديد الدال بمعنى الفرقة؛ أي: ما لنا فراق منها، كأنهم يقولون: لا نستغني عن الجلوس فيها، فالمعنى أن الضرورة قد تلجئنا إلى ذلك، فلا مندوحة لنا عن ذلك، فقال لهم رسول الله ﷺ: ((إن أبيت)) أي: امتنعتم عن ترك الجلوس بالطريق: ((فأعطوا الطريق حقه)) قالوا: "وما حق الطريق يا رسول الله" قال ﷺ: ((غض البصر)) أي: كفه عن النظر إلى المحرم، ((وكف الأذى)) أي: الامتناع عما يؤذي المارين ((ورد السلام)) لأنهم سيكونون في مكان يمر عليهم الناس في الطرق، ويسلمون عليهم، ورد السلام واجب، فينبغي أن يتنبهوا إلى ذلك، ((والأمر بالمعروف)) إذا رأوا معروفاً حضوا عليه وهم جالسون في الطرقات من الناس الذين يرونهم الزاهبون والآيئون، ((والنهي عن المنكر)) إذا وجدوه يحدث أمامهم في الطرقات..

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

وفي حديث أبي هريرة: ((وإرشاد السبيل)) هذا قاله عطفًا على النهي عن المنكر؛ يعني: والنهي عن المنكر، وإرشاد من يسير في الطريق ويريد أن يصل إلى شيء معين، ويحتاج إلى من يبينه له.

وفي الرواية الأخرى، رواية عمر بن الخطاب <: ((وتغيثوا الملهوف)) من الإغاثة بالعين المعجمة والثاء المثناة، بمعنى إعانة الملهوف أي: المظلوم المضطر

يستغيث بمن هم على الطريق أو الجالسون في الطريق ، ((وتهدوا الضال)) أي : ترشدوه إلى الطريق الذي يوصله إلى ما يهدف إليه.

((وإرشاد السبيل)) أعم من هداية الضال يعني : يكون هذا معنوياً ومادياً ، أما في هداية الضال فهو الذي يحيد عن الطريق فيهدوه إلى الطريق الذي يوصله إلى هدفه ، فهو من الناحية المادية..

باب: في التحلق

في التحلق : يعني في الجلوس على هيئة حلقات.

قال الإمام أبو داود في هذا الباب : حدثنا مسدد قال : أخبرنا يحيى عن الأعمش قال : حدثني المسيب بن رافع ، عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ، قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد ، وهم حلق ، قال : ((ما لي أراكم عزين)).

التحلق يعني : الجلوس حلقة حلقة ، أكثر من حلقة ، وتمام بن طرفة بفتحات ، طرفه ، فتحة الطاء والراء والفاء . "وهم حلق" بكسر الحاء وفتح اللام ، جمع الحلقة مثل القصعة ، وهي - يعني : الحلقة - الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره.

قال : ((ما لي أراكم عزين)) وعزين بكسر العين والزاي ؛ يعني : متفرقين يراهم غير مجتمعين ومتفرقين. قال الخطابي : يريد فرقاً مختلفين ، لا يجمعهم مجلس واحد ، وواحدة العزين عزة يقال : عزة وعزون ، كما يقال : ثبة وثبون ، ويقال أيضاً : ثبات ، وهي الجماعات المتميزة بعضها من بعض ، انتهى.

وفي (النهاية): عزيز جمع عزة، وهي الحلقة المجتمعة من الناس، وأصلها عزوة، فحذفت الواو وجمعت جمع السلامة - يعني: جمع مذكر سالم - على غير قياس، عزيز كثين في جمع ثبة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم بمعناه، وأتم منه، انتهى.

وقال المزي في (الأطراف): حديث: "خرج علينا فرآنا حلقة، وفي لفظ: "دخل وهم حلق" - والأطراف هي (تحفة الأشراف) - قال: ((مالي أراكم عزيز)) أخرجه مسلم في: الصلاة، وأبو داود في: الأدب، والنسائي في: التفسير، وحديث النسائي لم يذكره أبو القاسم - يعني: ابن عساكر - في أطرافه.

باب: الجوس وسط الحلقة

قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: أخبرنا أبان، قال: أخبرنا قتادة، قال: حدثني أبو مجلز عن حذيفة: ((أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة)) بسكون السين ولام الحلقة.

((ولعن رسول الله ﷺ من جلس وسط الحلقة)) قال الخطابي: "هذا يتأول في من يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم، ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس، كما كان صحابة رسول الله ﷺ يفعلون، فعن جابر بن سمرة قال: ((كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي)) يعني: حيث ينتهي به المجلس، فلُعِن لهذا الأذى الذي يحدثه في الجالسين، وقد يكون في ذلك أنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه، فحجب بعضهم عن بعض، فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك". والله تعالى أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

باب: من يؤمر أن يجالس

قال الإمام أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبان عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة، ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة، طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة، ريحها طيب وطعمها مر، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة، طعمها مر ولا ريح لها، ومثل المجلس الصالح كمثل صاحب المسك، إن لم يصبك منه شيء أصابك من ريحه، ومثل جلس سوء كمثل صاحب الكير، إن لم يصبك من سواده أو إن لم يصبك من شرره أصابك من دخانه)).

وقد روى أبو موسى الأشعري < هذا الحديث فقال: ((مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة، ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة، لا ريح لها وطعمها حلو، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة، ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة، ريحها مر وطعمها مر)).

وفي رواية البخاري: ((طعمها مر ولا ريح لها، ومثل الفاجر)) بدل من: ((ومثل المنافق)) وهذا هو في حديث أنس أيضاً كما قرأنا.

((الأترجة)): بضم الهمزة والراء، بينهما تاء ساكنة، وتشديد الجيم المفتوحة، وقد تخفف ويزاد قبلها نون ساكنة "ترنجة"، وفي هذا الحديث تمثيل ما يسمونه في البلاغة بتشبيه التمثيل، فيشبهه ﷺ المؤمن قارئ القرآن بفاكهة تجمع بين طيب الرائحة وحلاوة الطعم في طيب الباطن والظاهر، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن بثمرة طيبة الباطن لا ريح لها في طيب الباطن وانتفاء الرائحة الطيبة.

"أما المنافق - أو الفاجر كما جاء في بعض الروايات - الذي يقرأ القرآن" فشبهه بنبات تنتشر رائحته الطيبة لكن مذاقه مر، ووجه الشبه خبث الباطن وطيب الظاهر، "والمنافق الذي لا يقرأ القرآن" بنبات مر الطعم لا ريح له، ووجه الشبه خبث الباطن وانتفاء طيب الرائحة.

وكانت ليلة عظيمة القدر حين نزل القرآن على محمد ﷺ نوراً يضيء ليل البشرية بعد أن تخبطت طويلاً في حالك ظلامه، فأخرجها من الظلمات إلى النور، وهداها إلى الطريق المستقيم، ورفع عنها إصرها والأغلال التي كانت عليها، ونقلها من الشرك إلى التوحيد، ومن الجهل إلى العلم، ومن الظلم إلى العدل، ومن الذل إلى العز، ومن الفوضى إلى النظام، بل لم تلبث الجن حين سمعته أن قالت: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۖ (١) يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن: ١، ٢] ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٢].

ذلك القرآن تربية وعبادة، وتوجيه أخلاق ونظام وقانون، فيه خير البشرية ما يفوق قدرات البشر، وفيه من وجوه الإعجاز ما ينطق بأنه من خالق القوى والقدر، وقد تحدى البشر بأن يأتوا ولو بآية مثله منذ أربعة عشر قرناً، فعجزوا، ولا يزال التحدي قائماً، وسيظل عجز البشرية مستمراً؛ لأنه لا تتساوى قدرة الخالق وقدرة المخلوق أبداً.

وسيظل القرآن معجزةً خالدةً باقيةً ما بقيت الدنيا بعد أن تعهد من أنزله ﷺ بحفظه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] كما تعهد ﷺ لرسوله ﷺ بأن يحفظه إياه، وأن ينقشه في صدره، فقال: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ۚ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ۚ (١٧) فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَنعِقْ ۚ (١٨) ثُمَّ إِنَّا عَلَيْنَا بِآيَاتِهِ ۚ (١٩)﴾ [القيامة: ١٦-١٩] وقال سبحانه: ﴿سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنسَىٰ ۚ (٦) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦، ٧].

وقد بلغه رسول الله ﷺ إلى الناس كما أمره ربه ، ورتله كما أمره ربه : ﴿وَرَتِّلْ
الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل : ٤٤].

والحديث هنا ينبه إلى أن تلاوة القرآن في ذاتها فضيلة ينتشر أريجها ، ويفوح عطرها ، فإذا اجتمع معها الإيمان بكل ما للكلمة من معنى ، فهو طيب الباطن والظاهر ، وإن وجدت بدونه فهي عطر ظاهري يتعطر به من لم يعتن بنظافته الداخلية ، ليوهم الناس أنه نظيف وليس كذلك ، وليتغلب العطر الظاهري على ننته.

والمقصود بضرب المثل بيان علو شأن المؤمن ، وارتفاع عمله وانحطاط شأن الفاجر وإحباط عمله.

((ومثل جليس السوء)) بفتح السين ويضم جليس السوء وجليس السوء :
((كمثل صاحب الكير)) ، بكسر الكاف : زق ينفخ فيه الحداد ، وأما المبني من الطين فكور ، وليس كبيراً ، كذا في (القاموس) أي : كمثل نافخه ؛ يعني : مثل جليس السوء : ((كمثل نافخ الكير إن لم يصبك من سواده أصابك من دخانه)).

وفي الحديث إرشاد إلى الرغبة في صحبة الصالح والعلماء ، ومجالستهم ، فإنها تنفع في الدنيا والآخرة ، وإرشاد أيضاً إلى الاجتناب عن صحبة الأشرار والفساق ، فإنها تضر ديناً ودنياً.

وقد روى هذا الحديث كما سبق أن ذكرنا الإمام أنس ، وفي رواية عند أبي داود عن أنس عن أبي موسى عن النبي ﷺ بهذا الكلام الأول إلى قوله : ((وطعمها مُر)) وزاد وقال أنس : "وكنا نتحدث مثل الجليس الصالح" وساق بقية الحديث.

وننتقل إلى حديث آخر في الباب نفسه : قال الإمام أبو داود : حدثنا عمرو بن عَوْْن ، أنبأنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح ، عن سالم بن غيلان ، عن الوليد بن

قيس ، عن أبي سعيد أو عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد > عن النبي ﷺ قال :
((لا تُصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقياً)) .

((لا تصاحب إلا مؤمناً)) أي : كامل الإيمان ، أو المراد النهي عن مصاحبة الكفار
والمنافقين ؛ لأن مصاحبتهم مَضرة في الدين ، فالمراد بالمؤمن جنس المؤمنين الذي
يقابله جنس الكافرين .

((ولا يأكل طعامك إلا تقياً)) أي : متورع ، والأكل وإن نسب إلى التقي ففي
الحقيقة مسند إلى صاحب الطعام ، فالمعنى لا تُطعم طعامك إلا تقياً .

قال الخطابي : " إنما جاء هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة " يريد أن يقول :
إن طعام الحاجة لا يخص قومًا دون قوم ، كما في طعام الدعوة الذي يضم من هم
غير محتاجين إليه على سبيل الضرورة .

قال الخطابي : " وذلك أن الله ﷻ قال : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مَسْكِينًا وَنَيْمًا
وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان : ٨] ومعلوم أن أسراهم كانوا كفارًا غير مؤمنين ولا أتقياء ،
ومدح مَنْ يطعمهم ؛ لأنهم في حاجة إلى هذا الطعام وضرورة إلى هذا الطعام ،
وإنما حذر # من صُحبة مَنْ ليس بتقي ، وزجر عن مخالطته ومؤاكلته ؛ لأن
المطعمة توقع الألفة والمودة في القلوب " .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي ، وقال : إنما نعرفه من هذا الوجه .

وننتقل إلى حديث آخر في الباب نفسه : قال الإمام أبو داود : حدثنا ابن بشار ،
قال : أخبرنا أبو عامر وأبو داود ، قال : أخبرنا زهير بن محمد ، قال : حدثني
موسى بن وردان ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : ((الرجل على دين
خليئه ، فليُنظر أحدكم مَنْ يخالل)) .

((الرجل)) أي: الإنسان: ((على دين خليله)) أي: على عادة صاحبه وطريقته وسيرته، وإذا كان الأمر كذلك فليتحرك الإنسان ولينظر ويتأمل ويتدبر من يصاحبه: ((من يخال)) أي: من يصاحبه فمن رضي دينه وخلقه صاحبه وخاله، ومن لا يرضى دينه وخلقه تجنبه، فإن الطباع سرّاقة؛ يعني: الطباع يسرق بعضها من بعض. والمعنى: يؤثر بعضها في بعض، فالخليل إما أن يهدي صاحبه أو يضل صاحبه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَيْتَنِي لَمْ أَخْذُ فَلَانًا خَلِيلًا﴾ (٢٨) ﴿لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾ [الفرقان: ٢٨، ٢٩] فخليله أضله؛ لأنه تأثر بطباعه وعاداته، وخليله هذا أضله عن دينه وأفسد خلقه، وهكذا فكانت عاقبته البوار والهلاك في الآخرة، ولذلك قال الله تعالى أيضاً: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧] ﴿عَدُوٌّ﴾ لأنهم أثروا بعضهم في بعض في الضلال وفي الإفساد، أما المتقون فكان كل منهم عوناً لصاحبه في الهدى ورضا الله ﷻ وطاعته.

قال المنذري: "وأخرجه الترمذي" وقال: "حسن غريب" وفي إسناده موسى بن وردان، وقد ضعفه بعضهم، قال بعضهم: لا بأس به، ورجّح بعضهم في هذا الحديث الإرسال، وعلى كل حال هو يحتمل في مثل هذا المجال.

ونقرأ حديثاً آخر فيه، وهو كما قال أبو داود - رحمه الله تعالى -:

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا جعفر - يعني: ابن برقان - عن يزيد - يعني: ابن الأصم - عن أبي هريرة يرفعه قال: ((الأرواح جنود مجنّدة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف)).

المراد بالأرواح أرواح الإنسان، وجنود جمع جند أي: جموع مجمعة، أي: مجتمعة متقابلة أو مختلطة، منها حزب الله ﷻ ومنها حزب الشيطان، كل منها يتجمع مع بعضه.

((فما تعارف منها ائتلف)) التعارف جريان المعرفة بين اثنين، والتناكر ضد ذلك، أي: فما تعارف بعضها من بعض قبل حلولها في الأبدان: ((ائتلف)) أي: حصل بينهما الألفة والرافة حال اجتماعهما بالأجساد في الدنيا، ((وما تناكر منها)) أي: في عالم الأرواح قبل حلولها في الأبدان: ((اختلف)) أي: في عالم الأشباح في عالم الإنسان.

قال النووي: معنى قوله: ((الأرواح جنود مجندة)) جموع مجتمعة أو أنواع مختلفة، وأما تعارفها يعني: سببه فهو لأمر جعلها الله عليه، جعلها تتعارف وتجتمع، وقيل: إنها موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها، وتناسبها في شيمها وأخلاقها، وهذا أيضاً قبل حلولها في الأبدان، وهذا أيضاً شيء يعلمه الله ﷻ وقيل: لأنها خلقت مجتمعة ثم فرقت في أجسادها، فمن وافق بشيمه وصفاته ألفه، ومن باعده نافرده وخالفه.

وقال الخطابي وغيره: تألفها -تألف الأرواح- هو ما خلقها الله عليه من السعادة أو الشقاوة في المبتدأ، وكانت الأرواح قسمين متقابلين، فإذا تلاقت الأجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه، فيميل الأخيار إلى الأشرار، ويميل الأشرار إلى الأشرار.

قال المنذري: وأخرجه مسلم أيضاً من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة > .

كتاب الأدب (٤)

عناصر الدرس

- العنصر الأول : باب: في كراهية المرء، وباب: في الجلسة المكروهة ٣٠٧
- العنصر الثاني : باب: في السمر بعد العشاء، وباب: في التناجي ٣٠٩
- العنصر الثالث : باب: في كفارة المجلس ٣١٢
- العنصر الرابع : باب: في الحذر من الناس، وباب: في نقل الحديث ٣١٣
- العنصر الخامس : باب في الفتات، وباب: في ذي الوجهين ٣١٦

باب: في كراهية المراء، وباب: في الجلسة المكروهة

باب: في كراهية المراء:

أي: الجدال.

قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى - : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : أخبرنا أبو أسامة ، قال : أخبرنا بريد بن عبد الله عن جده أبي بردة عن أبي موسى قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره ، قال : **((بشروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا))**.

المراء هو الجدال ، "وكان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره" أي : من أمر الحكومة ، ومن أمر الولاية على بعض الناس ، أو صاهم بأن يبشروا الناس أي : يبشروهم عندما يحملوهم على طاعات الله ﷻ وأن يثيئوهم على ذلك حتى يستبشروا ويتطلعوا إلى الخير ، وأن يوثقوهم للتوبة من المعاصي ويبينوا لهم كيف يستغفرون الله ويتوبون من المعاصي ، ويطلبون عونه وعفوه ومغفرته ؛ لأن هذه أمور قد تحتاج إلى صبر ومصابرة ، وقد تحتاج إلى من يبين لهم في ذلك كله عفو الله ﷻ ومغفرته ، وقبوله لمن تاب.

((بشروا ولا تنفروا)) أي : لا تخوفوهم بالمبالغة في إنذارهم حتى تجعلوهم قانطين آيسين من رحمة الله ﷻ بذنوبهم وأوزارهم ؛ لأن هذه الأمور تمثل ضيقاً للمؤمنين ، فربما أدى بهم ذلك إلى اليأس.

أما إذا فتح لهم باب يعلمون منه كيف يصبرون على طاعة الله ! وكيف أنهم يثابون على ذلك ! وكيف أن الله ﷻ يغفر الذنوب جميعاً إلا لمن أشرك به وهم يتعاملون مع المؤمنين ! ففي هذا بشارة لهم.

((ويسروا)) أي: سهّلوا عليهم الأمور من أخذ الزكاة، وباللطف بهم، ((ولا تعسروا)) عليهم أي: بالصعوبة عليهم بأن تأخذوا أكثر مما يجب عليهم أو أحسن منه أو بتتبع عوراتهم وتجسس حالاتهم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

باب: في الجلسة المكروهة:

قال الإمام أبو داود فيه: حدثنا علي بن بحر، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: أخبرنا بن جريج عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد، قال: ((مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري، واتكأت على ألية يدي، فقال: أتقعد قعدة المغضوب عليهم؟)) يعني: ينكر عليه ذلك، والاستفهام هنا إنكاري.

قال: "مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا" ويشير إلى ما فسر به هذه الجلسة فقال: "وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري، واتكأت على ألية يدي" أي: اليمنى، والألية بفتح الهمزة: اللحمية التي في أصل الإبهام، فقال: ((أتقعد قعدة المغضوب عليهم)) القعدة بالكسر هو اسم هيئة، أي: على هيئة المغضوب عليهم.

قال الطيبي: "والمراد بالمغضوب عليهم اليهود" ولعله أخذ ذلك من تفسيرهم للمغضوب عليهم في قوله تعالى: ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧] قال المفسرون: "المراد بالمغضوب عليهم اليهود".

قال القاري: "وله رأي آخر في كونهم هم المراد من المغضوب عليهم - أي: اليهود - قال: ها هنا محل بحث، وتتوقف صحته على أن يكون هذا شعارهم"

يعني : إذا كانوا يفعلون ذلك يمكن مع تفسير فاتحة الكتاب يمكن أن يقال : إن هؤلاء اليهود هم المرادون في الحديث.

يقول : الأظهر أن يراد بالمغضوب عليهم أعم من الكفار والفجار المتكبرين المتجبرين ؛ يعني : أعم من اليهود بحيث يشمل كل الكفار والفجار الذين يتكبرون ويتجبرون في الأرض ، وهم ممن تظهر آثار العجب والكبر عليهم من قعودهم ومشيههم ونحوهما.

قال علي القاري : "نعم ورد في حديث صحيح - كما أشرنا - أن المغضوب عليهم في سورة الفاتحة هم اليهود" انتهى. يعني : هو وسع من دائرة المغضوب عليهم في هذا الحديث أكثر من اليهود. والحديث سكت عنه المنذري ، كما سكت عنه أبو داود ، فهو صالح إن شاء الله تعالى.

باب : في السمر بعد العشاء ، وباب : في التناجي

باب النهي عن السمر بعد العشاء :

قال الإمام أبو داود : حدثنا مسدد ، قال : أخبرنا يحيى عن عوف ، قال : حدثني أبو المنهال عن أبي برزة ، قال : ((كان رسول الله ﷺ ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها)) والمراد العشاء ، يعني : ينهى عن النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها ، وذلك حتى يستطيع أن ينام فترة طيبة ، يمكن بعدها أن يقوم قيام الليل أو حتى ينهض لصلاة الفجر ، وهو مستريح.

والسمر : بفتحين من المسامرة ، وهو الحديث بالليل ، وبسكون الميم السمر مصدر ، وأصل السمر لون ضوء القمر ؛ لأنهم كانوا يتحدثون فيه بالليل.

((وكان ﷺ ينهى عن النوم قبلها)) أي: قبل صلاة العشاء كما قلنا، لما فيه من خوف فوت الجماعة، ((وينهى عن الحديث بعدها)) أي: المحادثة بعدها؛ لأنه يؤدي إلى الإكثار، ويؤدي إلى التأخر في النوم، فيؤدي إلى تفويت قيام الليل، بل قد يؤدي إلى تفويت صلاة الصبح ولو في جماعة، وآفة الناس في هذه الأيام هو هذا، أنهم يسهرون الليل ويسمرون ويلهون في كثير من الأمور، ولذلك كثير منهم - بل ربما أغلبهم - لا يقوم الليل ولا يصلي الفجر في جماعة المسلمين. والله تعالى يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه.

قال المنذري: وأخرجه: البخاري والترمذي وابن ماجه، وأخرجه: البخاري ومسلم والنسائي بنحوه في أثناء حديث أبي برزة الطويل في المواقيت.

باب في التناجي:

قال الإمام أبو داود: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، ثم حول الإسناد فقال: وحدثنا مسدد، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: أخبرنا الأعوش قال: أخبرنا الأعمش، عن شقيق - يعني: ابن سلمة - عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا ينتج اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه)).

قال أبو داود: حدثنا مسدد قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: أخبرنا الأعمش عن أبي صالح، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ مثله.

الأول عن عبد الله بن مسعود، والثاني عن عبد الله بن عمر { .

قوله: ((لا ينتج اثنان)) يعني: لا يتكلمان مع بعضهما بالسر، يقال: انتجى القوم، وتناجوا أي: سار بعضهم بعضاً، يعني: يتكلمون بحيث لا يريدون أن يطلع غيرهما على ما يتكلمان به.

((لا ينتج اثنان دون صاحبهما)) أو مجاوزين عنه غير مشاركين له فيما يتساران فيه ، ((فإن ذلك - أي : التناجي - يحزنه)) بضم أوله وكسر ثالثه.

قال المنذري : وأخرجه : البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

قال أبو صالح : فقلت لابن عمر : فأربعة قال : "لا يضرك". أي : التناجي المنهي عنه وإذا كانوا ثلاثة ، فأما إذا كان أربعة ويتناجى اثنان دون اثنين ، فأجاب ابن عمر بقوله : "لا يضرك". أي : لاستثناس الثالث بالرابع.

قال النووي : "في هذه الأحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث ، وكذلك ثلاثة وأكثر بحضرة واحد ، النهي هنا نهى تحريم ، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يستثدنا ، وفي بعض الأحاديث : ((فإن ذلك)) يعني : هذا التناجي : ((يحزنه)) وحتى في الرواية التي معنا : ((فإن ذلك يحزنه)) حينما يرى أنهما يستأثران بالحديث ويتركانه ، أو يتركونه إذا كانوا أكثر من اثنين".

ومذهب ابن عمر } ومالك وجماهير العلماء : أن النهي عام في كل الأزمان ، سواء أكان بالنهار ذلك أم بالليل ، وسواء أكان ذلك في الحضر أو السفر ، وأما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بذلك ؛ لأن الاثنان المتروكان لا يستوحشان ولا يريان أن ذلك يكون مبعث حزن لهما ، وهذا إجماع ، يعني : إذا تناجى اثنان دون اثنين فلا بأس ، وهذا بالإجماع ؛ لأن هذا خارج عما نهى عنه رسول الله ﷺ.

قال المنذري : وأخرجه : البخاري ومسلم من حديث نافع عن ابن عمر بنحوه.

باب: في كفارة المجلس

قال الإمام أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو: أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: "كلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلسه عند قيامه ثلاث مرات إلا كفر بهن عنه، ولا يقولهن في مجلس خير ومجلس ذكر إلا ختم له بهن عليه كما يختم بالخاتم على الصحيفة: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك".

يعني: أن المجلس يتنوع إلى نوعين: مجلس قد يقترب فيه شيء من الإثم، فهذه الكلمات أو هذا الذكر الذي علمناه رسول الله ﷺ يكفر هذا الذي اقترِفَ فيه، أما إذا كان المجلس فيه الخير وهو منزّه عن الشر، كأن يكون مجلس ذكر أو مجلس صلح بين الناس أو أمراً بالصدقة، كما قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّبْوَاهُمْ إِلَّا مَنَ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤] فهذا المجلس إنما فيه الثواب، وفائدة هذا الذكر وهذه الكلمات إنما هي تحفظ له ما أخذ من ثواب، كما تحفظ الصحيفة بالخاتم الذي يختم به عليها.

يقول: "لا يتكلم بهن أحد في مجلسه عند قيامه" يعني: من ذلك المجلس بعد أن ينتهي هذا المجلس: "إلا كفر" بالبناء المفعول: "بهن" أي: بسبب تلك الكلمات "عنه" أي: ما وقع فيه من اللغو أو من الإثم، وأما إذا كان مجلس خير وذكر فإلا ختم يعني: يختتم لهن بهن، بصيغة المجهول "ختم" للمتكلم بهذا الخير.

والمعنى أن تلك الكلمات تكون موجبةً لأحكام ذلك الخير والذكر مثبتةً له ، وحافضةً له - كما قلنا - كما تحفظ الصحيفة بالخاتم الذي يختم به عليها.

"سبحانك اللهم وبحمدك": بيان لتلك الكلمات التي قالها رسول الله ﷺ كلمات لا يتكلم بهن أحد، هو هذه الكلمات، وهو ذكر لله تعالى، ودعاء بالاستغفار،

وإعلان بالتوبة إلى الله ﷻ. قال المنذري: وقد أخرجه الترمذي والنسائي من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة < وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، لا يعرف من حديث سهيل إلا من هذا الوجه، فالغربة هنا غربة نسبية، وليست غربة مطلقة، بدليل أن سعيد بن أبي سعيد المقبري رواه أيضاً عن أبي هريرة.

وقد أتبع ذلك أبو داود بحديث آخر عن أبي برزة الأسلمي قال: ((كان رسول الله ﷺ يقول بأخرة، إذا أراد أن يقوم من المجلس: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)) وهذا هو ما روي عن أبي هريرة، فقال رجل: ((يا رسول الله، إنك لتقول قولاً ما كنت تقول فيما مضى، قال: كفارة لما يكون من المجلس)).

"يقول بأخرة" أي: في آخر جلوسه أو في آخر عمره، يقول الرجل: "يا رسول الله، إنك لتقول قولاً ما كنت تقول فيما مضى" أي: من مدة عمره، فقال ﷺ: ((هو كفارة)) أي: يحو ما يكون من هذا المجلس من إثم أو ذنوب أو مؤاخذة، أو من اللغو الذي يكون فيه بلا فائدة. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

باب: في الحذر من الناس، وباب: في نقل الحديث

باب في الحذر من الناس:

يقول أبو داود في هذا الباب: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا ليث عن عقيل، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين)).

((لا يلدغ المؤمن)) بصيغة المجهول: ((من جحر)) أي: من ثقب وخرق: ((مرتين)) أي: مرة بعد أخرى.

والحديث جرى مجرى المثل، يعني: كما يحذر المؤمن من أن يكون في الجحر حية تلدغه إذا لدغ مرة فيحذر في المرة الثانية، كذلك ينبغي إذا أصابه مكروه من شيء أن يحذر منه في مرة أخرى، وهذا من باب الكَيْس والحذر.

قال الخطابي في (معالم السنن): هذا يُروى على وجهين من الإعراب:

الوجه الأول: بضم الغين على الخبر: ((لا يلدغ)) لأن الفعل المضارع يرفع بعد لا النافية، ومعناه: أن المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم، الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة، فينخدع مرة بعد أخرى، وهو لا يفطن لذلك ولا يشعر به، وقد قيل: إنه ﷺ أراد به - يعني بقوله: يخدع - الخداع في أمر الآخرة دون أمر الدنيا.

الوجه الثاني: أن تكون الرواية بكسر الغين على النهي يعني: ((لا)) ناهية، والفعل المضارع عليه سكون على آخره على الغين ثم تحرك إلى الكسر حتى لا يلتقي ساكنان: ((لا يلدغ المؤمن)) فلا ناهية، يعني: ينهى رسول الله ﷺ أن يخدع المؤمن ويغفل فيصيبه مكروه، ولا يتعلم من المرة التي سبقتها.

يقول ﷺ: "لا يخدع المؤمن، ولا يؤتى من ناحية الغفلة" فيقع في مكروه أو شر، وهو لا يشعر، وليكن حذراً متيقظاً، وهذا قد يصلح أن يكون في أمر الدنيا والآخرة، إذا كان على النهي.

سبب ورود الحديث: حين أسر النبي ﷺ أبا عزة الشاعر يوم بدر، فَمَنَّ عليه، وعاهده ألا يحرص عليه ولا يهجوّه، وأطلقه، فلحق بقومه، ثم رجع إلى التحريض والهجاء، ثم أُسِرَ يوم أحد فسأل رسول الله ﷺ المنّ، فقال رسول الله ﷺ رافضاً أن يمن عليه في المرة الثانية؛ لأنه سيرجع إلى ما كان عليه من التحريض على رسول الله ﷺ فقال ﷺ: ((لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين)) فإذا كنا قد منّا عليك في المرة الأولى ولم توف بعهدك، وأصابنا منك شر، فلن يتكرر هذا منك، ولن يتكرر المن منا عليك. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

باب : في نقل الحديث :

قال الإمام أبو داود فيه : حدثنا محمد بن العلاء ، وإبراهيم بن موسى الرازي ، قالاً : أنبأنا أبو أسامة عن عمر ، قال إبراهيم بن موسى هو عمر بن حمزة بن عبد الله العمري ، عن عبد الرحمن بن سعد ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : ((إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته ، وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها)).

المراد بقوله : ((من أعظم الأمانة)) يعني : من أعظم خيانة الأمانة كما يدل عليه السياق ، فهناك مضاف محذوف "من أعظم خيانة الأمانة".

((أن يفضي الرجل إلى امرأته)) أي : يصل إليها ويباشرها ، ((ثم ينشر)) أي : يظهر سرها ، أي : يظهر وينشر ما جرى بينه وبينها من أمور الاستمتاع ، والمعنى أن نشر الرجل وإفشاءه ما جرى بينه وبين امرأته حال الاستمتاع بها من أعظم خيانة الأمانة ، فينبغي أن يحذر منه المؤمن ؛ لأن هذا سر بينه وبين امرأته أو زوجته ، فلا ينبغي أن يخون هذه الأمانة ، وأن يذيع هذا السر الذي بينه وبينها.

قال المنذري : وأخرجه مسلم ، وفي لفظ لمسلم : ((إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها)) ففي هذا الحديث بيان لما تتول إليه خيانة الأمانة هذه التي جاءت في الحديث الأول ، يتول ذلك إلى أن يكون من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، يكون من الأشرار بما يستتبع ذلك من العقاب ، ويكون أيضاً محقوفاً عند الله ﷻ.

وهكذا فكل من اللفظين يكمل بعضهما الآخر ، يخون الأمانة ، فيكون من شر الناس منزلة يوم القيامة.

باب في القتات، وباب: في ذي الوجهين

باب في القتات :

القتات : هو النمام ، والنميمة : نقل الكلام على وجه الفساد ، يعني : يوقع بين الناس بما ينقله من كلام بعضهم لبعض ؛ تحريضاً لهم على الخلاف والشقاق والنزاع.

يقول ﷺ : ((لا يدخل الجنة)) أي : في أول وهلة كما في نظائره ، يعني : المؤمن إذا قيل فيه : " لا يدخل الجنة " معناه ليس أنه لا يدخل الجنة أبداً ، ولكن معناه أنه لا يدخل من أول وهلة ، يعني : قد يعاقب ثم يدخل الجنة بعد ذلك ، فهذا شأن المؤمنين ، لا يخلّدون في النار ، ولا يبعدون عن الجنة أبداً ، ونظائر ذلك في الأحاديث كثيرة ، كل منها يُفسر على أنه لا يدخل الجنة مدةً من الزمن ، ثم يغفر الله له ويدخل الجنة فيما بعد ذلك.

((قتات)) ولمسلم بلفظ : ((نمام)) وهما بمعنى واحد. وقيل : إن معناهما يختلف ، والفرق بين القتات والنمام ؛ أن النمام : الذي يحضر القصة فينقلها ، والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ؛ يعني : بما إذا كان حقيقة أو غير حقيقة ، ثم ينقل ما سمعه ، وهذا أشد ؛ لأنه ربما ينقل الكذب الذي لم يحدث ، فيؤدي ذلك إلى الشرور. قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

باب في ذي الوجهين :

قال الإمام أبو داود : حدثنا مسدد ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ((من شر الناس ذو الوجهين ، الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه)) .

وقوله ﷺ : ((الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه)) يعني : تفسير لقوله : ((ذو الوجهين)).

والمعنى كما بين الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها، يعني : بالوجه الذي يرضيها، فيظهر له أنه منها ومخالف لخصها، وصنيعه هذا نفاق ومحض كذب، وخداع ؛ لأن الله ﷻ ما جعل لرجل من قلوبين في جوفه، فلا بد أن يكون أحد الوجهين فيه الكذب والخداع والتحيل.

ومن شرو هذا الاطلاع على أسرار الطائفتين ؛ لأن كل طائفة تنظر إليه على أنه منها، فلا تتخرج في أن يظهر على أسرارها، وعلى ما يصدر منها، وهي مدهنة محرمة وتؤدي إلى الفساد، وهذا هو النفاق الذي هو شر من الكفر ؛ لأن الكافر يحظر منه، فلا يطلع على أسرار أعدائه، أما هذا فهو يطلع على أسرارهم، ويمكن أن يناله شر من ذلك.

قال الإمام النووي : "هناك حالة لا تندرج تحت هذا إنما هي مثلها يأتي هؤلاء بوجه، ويأتي هؤلاء بوجه، لكن قصده ليس الاطلاع على أسرارهم، وليس إيقاع بعضهم ببعض، وإنما هو يريد الإصلاح بين الناس، فيأتي هؤلاء ويدعي لهم أنهم يقولون خيراً في الآخرين، ويأتي الآخرين فيقول : إنهم يقولون خيراً في الأولين، وهكذا يأتي كل طائفة بما يرضيها ؛ بحيث يستل الضغينة والكره بينهما، فيؤدي ذلك إلى الإصلاح بين الناس، ولذلك قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنَ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء : ١١٤] وهذا محمود، وهو من وجوه الكذب".

كتاب الأدب (٥)

عناصر الدرس

- العنصر الأول : باب: في الغيبة ٣٢١
- العنصر الثاني : باب: في المؤاخاة، وباب: في التواضع، وباب: في اللعن ٣٢٣
- العنصر الثالث : باب: فيمن دعا على من ظلمه، وباب: فيمن يهجر أخاه المسلم ٣٢٧
- العنصر الرابع : باب: في الظن ٣٢٩
- العنصر الخامس : باب: في إصلاح ذات البين ٣٣١

باب: في الغيبة

قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى - : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال : أخبرنا عبد العزيز - يعني : ابن محمد - عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : ((أنه قيل : يا رسول الله ، ما الغيبة ؟ قال : ذكرك أخاك بما يكره . قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : فإن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته)).

يسأل أحد الصحابة { رسول الله ﷺ عن الغيبة ؛ لأن الله ﷻ نهى عنها في القرآن فقال : ﴿وَلَا يَغْتَابَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] فأراد أن يستفسر عن الغيبة التي نهى الله ﷻ عنها ، وبالتالي تكون محرمة ، بل هي من الكبائر ، فقال رسول الله ﷺ : ((الغيبة هي ذكرك أخاك)) يعني : الكلام عنه في غيبته بما لو سمعه لكرهه ، ولا يستطيع المتكلم المغتاب أن يتكلم عليه بهذا الكلام وهو حاضر ؛ لأنه يعلم أن ذلك يكرهه ولا يرضى به ، وهذا هو الفرق بين الكلام الذي يعد غيبة والكلام الذي لا يعد غيبة.

فإذا كان الإنسان يتكلم عن أخيه بما لا يكره ، أو بما يجب أن يتكلم به ، بحيث إذا كان حاضراً أن يرضى به ، أو أن يحبه ، فهذا ليس من الغيبة ، أما إذا كان يكره ، كما قال رسول الله ﷺ فهو الغيبة ، وهذا إذا كان المتكلم صادقاً فيما ينقل عنه ، أو فيما يتكلم به عنه ، أما إذا كان ما يتكلم به عنه ليس فيه ، فإن هذا يكون من باب الكذب على أخيه ، ومن باب البهتان ، وإذا كان من المحرم أن يتكلم عن أخيه بما يكره وهو فيه ، فمن باب أولى أن يكون من المحرم الأشد حرمة أن يتكلم عن أخيه بما يكره ، وهو ليس فيه ، وإنما هو كلام فيه كذب وبهتان وافتراء على أخيه.

ولذلك قال رسول الله ﷺ وقد سأله السائل: "أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟" يعني: أنا صادق فيما أنقل عنه قال: ((فإن كان فيه ما تقول، فقد اغتبه)) فهذا هو الغيبة التي نهى عنها الله ﷻ ونهى عنها رسول الله ﷺ.

((أما وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته)) بفتح الهاء المخففة، وتشديد التاء، على الخطاب، أي: قلتَ عليه البُهتان، وهو كذب عظيم، يَبْهتُ فيه من يقال في حقه، يعني: قد كذبت عليه، وهذا أكثر من عقاب الغيبة.

والحديث التالي في هذا الباب يبين ضرباً من ضروب الغيبة، ومقدار الإثم الذي يترتب عليه، إلا أن يتوب صاحبه ويتوب الله عليه، وإن كان شيء أقل من أمور الغيبة.

يقول الإمام أبو داود: حدثنا مسدد، أخبرنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني علي بن الأثير، عن أبي حذيفة، عن عائشة قالت: ((قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفة كذا وكذا. قال غير مسدد - يعني: قصيرة - فقال: لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته. قال: وحكيت له إنساناً فقال: ما أحب أني حكيت إنساناً، وإن لي كذا وكذا)).

"حسبك من صفة كذا وكذا" أي: من عيوبها البدنية، وكما في الرواية الأخرى تعني: أنها قصيرة، لكن هي كانت لا تريد أن تُكرر ما قالت، فقالت: كذا وكذا، وهذا هو الأوفق، فقال ﷺ: ((لو مُزج)) يعني: هذا الكلام لو جُسد بشيء مائع، وألقي في البحر، لغلب عليه ذلك وغيره وأفسده، وهذا تشبيه من رسول الله ﷺ بعاقبة الغيبة.

وكما صور القرآن الكريم: ﴿يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ يعني: بهذه الغيبة: ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

قالت عائشة: وحكى له، أي: للنبي ﷺ إنساناً، أي: حكى فعله أو فعلتَ مثل فعله؛ تحقيراً له، يقال: حكاه وحاكاه، يعني: مثَّلتُ له فعله تحقيراً له، وأكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة. فقال -أي: النبي ﷺ: ((ما أحب أني حكيتُ إنساناً)) يعني: ما يسرني أن أتحدث بعبه، أو ما يسرني أن أحاكيه، بأن أفعل مثل فعله، أو أقول مثل قوله على وجه التنقيص.

بطبيعة الحال هذا غير نقل الحديث، أو الحكاية على وجه المدح، وعلى وجه الإعجاب بما يقول مثلاً أو بما يفعل. قال المنذري: "وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح".

باب: في المؤاخاة، وباب: في التواضع، وباب: في اللعن

يقول الإمام أبو داود -رحمه الله تعالى-: حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كربةً فرَّج الله عنه بها كربةً من كُرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)).

ومعنى المؤاخاة، أي: أن يتخذ الرجلُ الرجلَ أخاً له في الله ﷻ وعن سالم، يعني: ابن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر { .

ومقتضى هذه الأخوة أنه لا يظلمه ولا يسلمه، أي: لا يأخذ منه شيئاً بغير حقه، ولا يتعدى عليه بغير حق. ((ولا يُسلمه)) أي: لا يخذله بل ينصره، كما قال ﷺ: ((انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)) وانصره ظالماً، يعني: تكفه عن الظلم. أي: تكفه عما يؤدي به إلى الشر والعقاب على ظلمه، ((أو مظلوماً)) بأن يدفع عنه

ما يقع عنه من الظلم، ((فلا يظلمه ولا يسلمه)) أي: لا يخذله بل ينصره ظالماً كان أو مظلوماً.

قال في (النهاية): "يقال: أسلم فلان فلاناً، إذا ألقاه إلى التهلكة، ولم يحمه من عدوه. وقال بعضهم: الهمزة فيه للسلب، أي: لا يزيل سلّمه، وهو بكسر السين وبفتحها: الصلح، أي: لا يزيل صلحه، إنما يحاول أن يدوم هذا السلم عليه والصلح بينهما".

((من كان في حاجة أخيه)) أي: ساعياً في قضائها وتحقيقها له: ((كان الله في حاجته)) يعني: يشبه الله على ذلك، بأن يقضي حوائجه وما يحتاج إليه.

((ومن فرج عن مسلم كربة)) يعني: أزال عنه ما يؤدي به إلى أن يحزن، فالكربة -بضم الكاف- فُعْلة من الكرب، وهي الخصلة التي يحزن بها، وجمعها كرب، بضم ففتح، والتنوين فيها للإفراد والتحقيق، أي: همّاً واحداً أيّ هم من كرب الدنيا، أي: من همومها، ولو همّاً واحداً، أيّاً كان.

((فرج الله بها)) بهذا الذي فعله: ((كربة من كرب يوم القيامة)) أي: كشف وأزال عنه ما يهيمه من الأشياء التي تُتعب الإنسان، ويعاقب بها يوم القيامة.

((ومن ستر مسلماً)) أي: ستر بدنه أو عييه، بعدم الغيبة له والذب عن معائبه، وهذا بالنسبة لمن ليس معروفاً بالفساد، وإلا فيُستحب أن ترفع قصته إلى الوالي ولا يُستر عنه، حيث يؤدي به الستر إلى الفساد، فإذا رآه في معصية فيكرها بحسب القدرة، وإن عجز يرفعها إلى الحاكم، إذا لم يترتب عليه أيضاً في رفعه ذلك إلى الحاكم مفسدة، أما إذا كان غير ذلك ليس معروفاً بالفساد، فمن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة.

قال المنذري: "وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بعضه بمعناه".

باب : في التواضع :

قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى - : حدثنا أحمد بن حفص قال : حدثني أبي قال : حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج ، عن قتادة ، عن يزيد بن عبد الله ، عن عياض بن حمار أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن الله أوحى إلي أن تواضعوا ؛ حتى لا يبغى أحد على أحد ، ولا يفخر أحد على أحد)).

و((أن تواضعوا)) أمر من الضَّعة ، وهي : الذل والهوان والدناءة. قال بعض العلماء : "التواضع : الاستسلام للحق ، وترك الإعراض عن الحكم من الحاكم". وقيل : هو خَفْضُ الجناح للخلق ولين الجانب. وقيل : قبول الحق ممن كان كبيراً أو صغيراً ، شريفاً كان أو وضيعاً.

والذي في الحديث ليس هو تفسير للتواضع ، إنما هو نهى عما يؤدي عنه ، أو تحذير مما يؤدي إليه عدم التواضع. فإذا كان التواضع : الاستسلام للحق ، وحقيقته المسلم ، فإنه به لا يبغى على الناس ولا يفخر عن الناس ، أما إذا كان ليس متواضعاً فإنه يؤدي به ذلك إلى البغي ؛ لأنه يرى أنه أفضل من الناس ، ولا يقبل الحق ولا يخفض جناحه.

اللعن هو الطرد من رحمة الله ﷻ.

قال الإمام أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح قال : أخبرنا يحيى بن حسان قال : أخبرنا الوليد بن رباح ، قال : سمعت نمران يذكر عن أم الدرداء قالت : سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله ﷺ : ((إن العبد إذا لعن شيئاً ، صعدت اللعنة إلى السماء ، فتُغلق أبواب السماء دونها ، ثم تهبط إلى الأرض ، فتغلق أبوابها دونها ، ثم تأخذ ميميناً وشمالاً ، فإذا لم تجد مساعاً رجعت إلى الذي لعن ، فإن كان لذلك أهلاً ، وإلا رجعت إلى قائلها)).

وخلاصة هذا الحديث أن اللعن -أي: الدعاء بالطرد من رحمة الله ﷻ إذا كان الذي قيل فيه اللعن يستأهل ذلك، بنص من الكتاب أو السنة، فهو يستحق ذلك، فيُلعن أو تصيبه اللعنة، أما إذا كان لا يستحق ذلك، فإن اللعنة ترجع إلى صاحبها، ويكون هو الملعون.

((إن العبد إذا لعن شيئاً صُعدت)) بكسر العين، أي: صعدت اللعنة وطلعت، وكأنها تتجسد. ((فتغلق)) من الإغلاق. ((تغلق أبواب السماء دونها)) أي: أمامها. ((ثم تهبط)) أي: تنزل إلى الأرض. ((فتغلق أبوابها)) أي: أبواب الأرض، ويُفهم منه أن للأرض أيضاً أبواباً كما للسماء.

((دونها)) يعني: عند الأرض. ((ثم تأخذ يميناً وشمالاً)) أي: تميل إلى جهتي اليمين والشمال. ((فإذا لم تجد مساعاً)) أي: مدخلاً وطريقاً. ((رجعت إلى الذي لعن، فإن كان)) أي: الملعون. ((لذلك)) أي: لما ذكر من اللعنة. وجزاء الشرط محذوف تقديره: فإن كان لذلك أهلاً لحقته ونفذت فيه. ((وإلا)) أي: وإن لم يكن أهلاً لذلك رجعت اللعنة إلى قائلها؛ فإنه حينئذٍ هو أهلها؛ لأنه افتري وتعدى في الدعاء.

وليحذر من اللعن؛ حتى لا يصيب قائله، ولأنه -كما قلنا- طرد من رحمة الله ﷻ وهذا إذا لم يستند إلى كتاب وسنة فيكون شيئاً كبيراً. ففي (الصحيحين) عن ثابت بن الضحاك قال: قال رسول الله ﷺ: ((لعن المؤمن كقتله)) وفي (صحيح مسلم) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً)) وفي (الترمذي) عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء)). وقال: "حسن".

باب: فيمن دعا على من ظلمه، وباب: فيمن يهجر أخاه المسلم

باب: فيمن دعا على من ظلمه:

قال الإمام أبو داود: حدثنا ابن معاذ قال: أخبرني أبي قال: أخبرنا سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن عائشة قالت: سُرِق لها شيء فجعلت تدعو عليه، فقال لها رسول الله ﷺ: ((لا تُسبِّخِي عنه))، أي: لا تخففي إثم السرقة عنه أو العقوبة، بدعائك عليه، زاد أحمد: ((ودعيه)) وكأنه ﷺ رآها وهي في الغضب، فأشار إلى أن مقتضى الغضب تتميم العقوبة له، والدعاء عليه يخفف العقوبة عنه، فاللائق بذلك ترك الدعاء، ومراده - ﷺ - أن تترك الدعاء، لا أن تُتم له العقوبة. وقال في (النهاية): "((لا تسبخي عنه بدعائك عليه)) أي: لا تخففي عنه الإثم الذي استحقه بالسرقة.

قال الخطابي: "ومن هذا سبائخ القطن، وهي القطع المتطيرة عند التنف، فإثم السرقة عند الدعاء عليه يتطير كما تتطير القطع المتناثرة من القطن عند التنف، يعني: عند نفشه".

قال المنذري: "وقد تقدم في كتاب الصلاة، فليرجع إليه من يريد أن يرجع إليه".

قال الإمام أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال)).

((لا تباغضوا)) أي: لا تتعاطوا أسبابَ البغض؛ لأن البغض لا يُكتسب ابتداءً، وإنما يأتي بعد وجود أسبابه.

((ولا تحاسدوا)) ألا يتمنى بعضكم زوالَ نعمة بعض، سواء أَرادها لنفسه، أو لم يردّها لنفسه.

((ولا تدابروا)) بحذف إحدى التاءين فيه، أي: لا تتدابروا، وكذلك ما قبله من الفعلين، أي: لا تتباغضوا ولا تتحاسدوا ولا تتدابروا، وحذف التاء هنا إنما هو للتخفيف، أي: لا تقاطعوا. معنى لا تدابروا، أي: لا تقاطعوا، ولا تولوا ظهوركم عن إخوانكم، ولا تعرضوا عنهم، مأخوذ من الدُّبر؛ لأن كلاً من المتقاطعين يولي دبره صاحبه.

((ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال)) أي: بأيامها.

وإنما جاز الهجرُ في ثلاث وما دون الثلاث؛ لِمَا جُبِلَ عليه الآدمي من الغضب، فسومح أن يستمر هذا الغضب بهذا المقدار من الأيام والليالي؛ ليرجع فيها ويزول ذلك العرض، ولكن لا يجوز فوق ثلاث ليال بأيامها، وهذا فيما يكون بين المسلمين من عُتْبٍ ومُوجِدَةٍ، أي: تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة، دون ما كان من ذلك في جانب الدين، يعني: إذا كان الهجر في جانب الدين فلا بأس أن يستمر، كأن يهجر أهل الأهواء والبدع، فذلك واجب على مر الأوقات، ما لم يظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق، ولذلك قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمْسِكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣].

قال المنذري: "وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي".

باب: في الظن

قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا)).

((إياكم والظن)) يعني: احذروا اتباع الظن، أو احذروا سوء الظن، فيكون التحذير من سوء الظن لا من أي ظن، فقد يكون الظن حسناً فلا يحذر ولا يحذر منه، والظن المراد بالحديث تهمة تقع في القلب بلا دليل، وليس المراد ترك العمل بالظن، الذي تناط به الأحكام غالباً، بل المراد تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به. كأن يظن الإنسان مثلاً أنه صلى ثلاثاً أو صلى أربعاً، فتتعلق بذلك أحكام، ليس هو المنهي عنه، والمراد تحقيق الظن؛ لأن الظن قد يطرأ على النفس، فالواجب ألا يُترجم ذلك ويؤدي إلى قول أو فعلٍ على سبيل تحقيق هذا الظن، كأن يظن في إنسان أنه سرق، فيقول: إنه سرق، أو يتخذ ما يؤدي إليه هذا الظن، بأن يدعي عليه السرقة.

((فإن الظن أكذب الحديث)) أي: حديث النفس؛ لأنه يكون بإلقاء الشيطان في نفس الإنسان، ووصف الظن بالحديث مجاز؛ فإنه ناشئ عنه، يعني: ليس هناك حديث إذا كان الظن في النفس، لكن إذا كان الحديث ناشئاً عن الظن، فعبر عن الشيء مجازاً بما يؤول إليه من الكلام أو الادعاء.

((ولا تحسسوا)) بهاء مهملة وحذف إحدى التاءين، أي: لا تتحسسوا. قال المناوي: "أي: لا تطلبوا الشيء بالحاسة، كاستراق السمع، وإبصار الشيء خفية

بطبيعة الحال ، ويكون ذلك فيما هو غير مشروع ، وإلا فلا يكون الأمر بالمرء أن يكون في حاجة إلى استراق السمع ، أو إخفاء إبصار الشيء .

((ولا تجسسوا)) بجيم وحذف إحدى التاءين أيضاً ، أي : لا تتجسسوا ، أي : لا تتعرفوا خبر الناس بلطف كما يفعل الجاسوس ، وبطبيعة الحال في هذا كله نهى عن أنواع معينة من هذه الأمور ، فمثلاً بالنسبة للتجسس ، واجب على الدولة أن يكون هناك تجسس على الأعداء ؛ حتى لا يفاجئوا بمكرهم أو حربهم أو الإضرار بهم .

وكذلك سوء الظن بمعنى الحذر ، وكما يقال في بعض الأحيان : سوء الظن عصمة ، يعني : الحذر من الناس حتى لا يصيبه مكرهم ، أو خداعهم ، أو شيء من هذا القبيل ، وكما يقول رسول الله ﷺ في الحديث الذي قرأناه : ((لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين)).

باب في النصيحة والحيطة :

قال : حدثنا الربيع بن سلميان المؤذن قال : أخبرنا ابن وهب ، عن سليمان - يعني : ابن بلال - عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ((المؤمن مرآة المؤمن ، والمؤمن أخو المؤمن ، يكف عنه ضيعته ، ويحوطه من ورائه)).

((المؤمن مرآة المؤمن)) أي : هو كالمرآة لأخيه ؛ لإراءة محاسن أخيه ومعاييه ، لكن ليس ذلك علناً ، وإنما يكون هذا بينه وبينه ، وخاصة في المعاييب ، وكذلك في بعض إبداء المحاسن ؛ حتى لا تكون هناك فتنة لصاحبه أو يصيبه الغرور .

وإن النصيحة في المأل كما يقولون فضيحة ، وأيضاً هو يرى من أخيه ما لا يراه أخوه من نفسه ، كما ترسم المرأة ما هو مختفٍ عن صاحبه حتى يراه فيها ،

أي: إنما يعلم الشخص عيب نفسه بإعلام أخيه، كما يعلم خلل وجهه بالنظر في المرأة.

وقوله ﷺ: ((يكف عليه ضيعته)) أي: يمنع عن أخيه تلفه وخسرانه، وما يمكن أن يصيبه من ضرر، فهو اسم مرة، من الضياع. وقال في (النهاية): "ضَيْعَة الرجل: ما يكون من معاشه، كالصنعة والتجارة والزراعة، وغير ذلك، أي: يجمع إليه معيشته ويضمها له، يعني: يحوطها ويحفظها له إذا كانت تحتاج إلى حفظٍ منه، بحيث لا تؤدي إلى تلفٍ أو خسارة".

((ويحوطه من ورائه)) أي: يحفظه ويصونه ويذبُّ عنه بقدر الطاقة، حتى ولو كان ذلك من غير علمه. ((من ورائه)) أي: من غير علمه.

قال المنذري: "في إسناده كثير بن زيد أبو محمد المدني، مولى الأسلميين. قال ابن معين: ليس هو بذلك القوي يُكتب حديثه".

باب: في إصلاح ذات البين

قال: حدثنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرّة، عن سالم، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: ((ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين: الخالقة)).

قوله ﷺ: ((ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام؟)) أي: بعمل أفضل درجة من هذه. ((قالوا بلى يا رسول الله قال: إصلاح ذات البين)) أي: إصلاح ما بينكم من الأحوال ألفة ومحبة، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ آل عمران: ١٥٤ أي: مضمرات ذات الصدور. وقيل: المراد بـ"ذات البين":

المخاصمة والمهاجرة بين اثنين، بحيث يحصل بينهما بَيِّنٌ، أي: فرقة وقطيعة، والبين من الأضداد: الوصل والفرق.

((وفساد ذات البين الحالقة)) أي: هي الخصلة التي من شأنها أن تحلق الدين وأن تستأصله، كما يستأصل موسى الشعر.

وفي الحديث حث وترغيب في إصلاح ذات البين، واجتناب عن الإفساد فيها؛ لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله، وعدم التفرق بين المسلمين، وفساد ذات البين تُلَمَّةٌ في الدين، فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها نال درجةً فوق ما يناله الصائم القائم المشتغل بخُوصَّةِ نفسه، أي: بخاصة نفسه، ولذلك رُخِّصَ الكذبُ فيما رخص في إصلاح ذات البين.

فقد روى أبو داود بعد هذا الحديث قال: قالت أم كلثوم بنت عقبة: ((ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث؛ قال: رسول الله ﷺ: لا أعده كاذباً: الرجل الذي يصلح بين الناس، يقول القول ولا يريد به إلا الإصلاح...)) إلى آخر الحديث.

وأيضاً في الحديث عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أن النبي ﷺ رواية من هذا الحديث: ((لم يكذب مَنْ نَمَى بين اثنين؛ ليصلح)) وفي رواية: ((ليس بالكاذب من أصلح بين الناس، فقال خيراً أو نَمَى خيراً)).

وليس كما يفهم بعض الناس أنه ما دام هذا أفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة، أن يفعل هذا ويترك هذه الأمور، إنما لأن هذه الأمور أفضل من ناحية أخرى؛ لأنها هي التي تفتح الصلة بينه وبين الله تعالى، فإذا أصلح ذات البين فإنما يصلح لوجه الله تعالى، فيقبل الله هذا منه ويثيبه أفضل مما يثيب الصائم والمصلي والصدقة. وهذا أيضاً يكون في أفضل في التطوع في الصيام والصلاة والصدقة.

كتاب الأدب (٦)

عناصر الدرس

٣٣٥	العنصر الأول : باب: في النهي عن الغناء
٣٣٦	العنصر الثاني : باب: الحكم في المخنثين
٣٣٧	العنصر الثالث : باب: اللعب بالبنيات، باب: في النهي عن اللعب بالنرد
٣٤٠	العنصر الرابع : باب: في الرحمة
٣٤٢	العنصر الخامس : باب: في النصيحة

باب: في النهي عن الغناء

قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى - : حدثنا مسدد قال : أخبرنا بشر ، عن خالد بن ذكوان ، عن الربيع بنت مُعوذ بن عفراء قالت : ((جاء رسول الله ﷺ فدخل عليّ صبيحة بُني بي ، فجلس على فراشي كمجلسك مني ، فجعلت جويزات يضربن بدف لهن ، ويندبن من قُتل من آبائي يوم بدر ، إلى أن قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال : دعي هذا ، وقولي الذي كنت تقولين)).

الربيع : بضم الراء ، وفتح الموحدة ، وتشديد الياء المكسورة ، بنت معوذ بن عفراء ، وعفراء اسم أم معوذ.

"صبيحة بُني بي" والبناء : الدخول بالزوجة ، ((فجلس على فراشي كمجلسك مني)) أي : جلس في مكانك هذا.

"فجعلت جويزات". قيل : المراد بهن بنات الأنصار لا المملوكات - يعني : البنات الصغار - .

"يضربن بدف" : بضم الدال وهو أشهر وأفصح ، ويروى بالفتح أيضاً : بدف. "ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر" ، أي : يذكرن أوصاف هؤلاء الذين قتلوا واستشهدوا يوم بدر بالثناء عليهم ، وتعيد محاسنهم بالكرم والشجاعة ونحوها.

فقال : ((دعي هذا)) يعني : اتركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الإطار المنهي عنه ، فالذي يعلم ما في غد هو الله ﷻ.

((وقولي الذي كنت تقولين)) من ذكر المقتولين ونحوه. قال المهلب: "في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح، وذلك يكون من الجويريات الصغيرات كما جاء في هذا الحديث".

باب: الحكم في الخنثين

قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى - : حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء أن أبا أسامة أخبرهم عن مفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، كما يفعل النساء، فقال النبي ﷺ : ((ما بال هذا؟! فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع. قالوا: يا رسول الله، ألا نقتله. قال: إني نهيته عن قتل المصلين)) قال أبو أسامة - راوي الحديث - : "والنقيع: ناحية عن المدينة وليس بالبقيع".

"أتى بمخنث": بصيغة المجهول. قد خضب يديه ورجليه بالحناء: على عادة ما يفعل النساء، والرسول ﷺ لعن المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال. فقال: ((ما بال هذا)) يعني: لم يفعل هذا؟ ربما يكون يفعل هذا نوعاً من الدواء، أو شيئاً من هذا القبيل.

((فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع)) أي: أخرج إلى النقيع، وهو موضع ببلاد مزينة على ليلتين من المدينة، وهو يسمى نقيع الخضومات الذي حماه عمر.

((إني نهيته عن قتل المصلين)) يعني: قتل عن المؤمنين سماهم بالمصلين؛ لأن الصلاة أظهر الأفعال الدالة على الإيمان.

قال أبو أسامة: "والنقيع ناحية عن المدينة قلنا: عدا ليلتين من المدينة وليس هو بالنقيع الذي هو ملاصق تماماً للمدينة، يعني: يريد أن يفرق بين هذا وأنه ليس هناك خطأ في كلمة النقيع، إنما هذا مكان آخر غير النقيع المشهور الذي هو ملاصق للمدينة، والذي هو الآن في وسط المدينة، قريب من المسجد النبوي الشريف.

قال المنذري: "في إسناده أبو يسار القرشي. سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: مجهول. وأبو هاشم في الحديث هو عم أبي هريرة".

باب: اللعب بالبنات، باب: في النهي عن اللعب بالنرد

باب اللعب بالبنات :

جمع بنت، والمراد بها اللعب التي تلعب بها الصبيات الصغيرات.

قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى - : حدثنا مسدد قال: أخبرنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ((كنت أَلْعَبُ بالبنات، فربما دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي الجواري، فإذا دخل خرجن، وإذا خرج دخلن)).

"كنت أَلْعَبُ بالبنات" أي: أَلْعَبُ بتلك اللعب التي تسمى بالبنات، أو كما تسمى بالعرانس. "وعندي الجواري" جمع جارية، وهن الصغيرات اللاتي مثل السيدة عائشة > وهي صغيرة عندما تزوجت، قال: ((فإذا دخل خرجن)) إذا دخل رسول الله ﷺ خرجن تلك الجواري؛ حياءً منه ﷺ وهيبةً.

وظاهر الحديث يعني: كنت أَلْعَبُ بتلك البنات التي يلعب بها الصبيات الصغيرات الجاريات، لكن قيل: معنى اللعب مع البنات، الباء بمعنى مع.

لكن قال المحافظ ابن حجر: "ويرده ما أخرجه ابن عيينة في (الجامع) في هذا الحديث: وكن جوارى يأتين فيلعبن بها - يعني: بالبنات - معي". فهذا يدل على أنهم كن يلعبن بالعرائس، التي تُتخذ من القطن والقماش على صورة العروس. وفي رواية جرير عن هشام: "كنت أَلعب بالبنات وهن اللعب" أخرجه أبو عوانة. فهذا وذاك يدل على أنها كانت تلعب مع البنات بتلك اللعب التي يتخذنها كلعبة لهن".

قال المنذري: "وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه".

باب: في النهي عن اللعب بالنرد:

قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى - : حدثنا عبد الله بن مسلمة - أي: القعنبي - عن مالك، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ لعب بالنرد، فقد عصَى الله ورسوله)).

والنرد لعب معروف، ويسمى: الكعاب والنردشير، ونسميه في مصر بالطاولة. فاللعب به حرام إذن هو حرام.

قال العزيمي: "لأن التعويل فيه على ما يخرج الكعبان - أي: الحصى - ونحوه، فهو كالأزلام وكالقمار". وقال: ((من لعب بالنردشير - رواية أخرى - فكأنما غمس يده في لحم خنزير، ودمه)).

والنردشير هو النرد، فالنرد عجمي معرب، وشير معناه: حلو؛ وذلك لأنها يقضي فيها اللاعبين بما لا يفيد، حتى ولو كان من غير قمار أو مال، وربما ألتهتهم عن الصلاة وعن ذكر الله ﷻ أو هي كذلك، فهذا يدل على تحريمها.

باب في اللعب بالحمام:

قال الإمام أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: ((أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال: شيطانٌ يتبع شيطانة)).

الحمام بالفتح والتخفيف يقع على الذكر والأنثى، والهاء فيه على أنه واحد حمامة. "رجلاً يتبع حمامة"، أي: يقفوا أثرها لاعباً بها. فقال: ((شيطان يتبع شيطانة)) إنما سماه شيطاناً لمباعدته عن الحق، واشتغاله بما لا يعنيه ويفيده، وسماها شيطانة؛ لأنها أورثته الغفلة عن ذكر الله، فيجوز أن يكون هذا من باب التشبيه، وقد حذفت أداة التشبيه، هو كشيطان يتبع كشيطانة.

قال النووي: "اتخاذ الحمام للفرخ والبيض، أو الأنس، أو حمل الكتب - يعني: البريد الذي يسمونه الحمام الزاجل - فهذا كله جائز بلا كراهة، أما اللعب بها للتطير، فالصحيح أنه مكروه، فإن انضم إليه قمار ونحوه، رُدَّتْ شهادة من يفعل ذلك".

قال المنذري: "وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، وقد استشهد به مسلم، ووثقه يحيى بن معين، ومحمد بن يحيى. وقال ابن معين مرةً: ما زال الناس يتقون حديثه. وقال السعدي: ليس بالقوي، وغمز الإمام مالك. يعني: تكلم فيه بما يفيد ضعفاً. قال المديني: سألت يحيى - يعني: ابن القطان - عن محمد بن عمرو بن علقمة كيف هو؟ قال: تريد العفو أو تشدد؟ قال: بل أتشدد. قال: فليس هو ممن تريد، يعني: ليس هو ممن تحب أن تحتج بحديثه، وهو ضعيف وبعضهم يحسن حديثه".

فالحديث يدل على أن التطير بالحمام مكروه، فإذا كان يدخله القمار فيكون محرماً.

باب: في الرحمة

قال: حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة المعنى، يعني: سيأتي بلفظ مسدد، ومعناه عند أبي بكر بن أبي شيبة. قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن أبي قابوس، مولى لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو يبلغ به النبي ﷺ قال: ((الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)). لم يقل مسدد: مولى عبد الله بن عمرو.

أي: الذين يرحمون من في الأرض؛ من آدمي وحيوان لم يؤمر بقتله، والشفقة عليهم، والإحسان إليهم.

((يرحمهم الرحمن)) أي: يحسن إليهم، ويتفضل عليهم لقاء صنيعهم هذا.

والرحمة مقيدة باتباع الكتاب والسنة، فإذا كان فيه مخالفة للكتاب والسنة فهي ليست رحمةً، وإنما هو عصيان، فإقامة الحدود والانتقام لحزمة الله ﷻ لا ينافي كل منهما الرحمة. ومن يدعي الرحمة فلا ينتقم لحرمات الله ﷻ فهذا عاصي لله ﷻ. فالرحمة أن ترحم إنساناً أو حيواناً بشرط أن يكون في ذلك اتباع للكتاب والسنة وليس فيه مخالفة للكتاب والسنة.

ولذلك قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢٢].

((ارحموا من في الأرض)) في بعض الروايات: ((ارحموا أهل الأرض يرحمكم)) بالجزم جواب الشرط. ((من في السماء)) وهو الله ﷻ. وفي (السراج

المنير): وقد روي بلفظ: ((ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء)) والمراد بأهل السماء: الملائكة. ومعنى رحمتهم لأهل الأرض دعاؤهم لهم بالرحمة والمغفرة، كما قال تعالى: ﴿وَالْمَلَكُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ۗ﴾ [الشورى: ٥].

واعلم أن هذا الحديث هو الحديث المسلسل بالأولية، يعني: المحدث أول ما يسمع من شيخه هو هذا الحديث، وكل من سمع هذا الحديث يقول بالنسبة إليه بعد أن يسمي شيخه: وهو أول ما سمعته منه.

قال ابن الصلاح في مقدمته: "قلما تسلم المسلسلات من ضعف، أعني: في وصف التسلسل لا في أصل المتن، يعني: الضعف في أصل التسلسل، هل فعلاً كل واحد هو هذا الحديث الذي سمعه من شيخه أول ما سمع منه؟ هذا قد لا يكون مؤكداً أو صحيحاً في بعض الأحيان.

ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده، وذلك نقص فيه؛ لأن شرط التسلسل أن يكون الإسناد على صفة بين التلميذ وشيخه، وتكرر هذه الصفة وتتحقق هذه الصفة، كمثال هذا الحديث، كل واحد من الرواة صادق يقول: وهو أول - يعني: عن فلان - أو حدثني فلان وهو أول ما سمعته منه، وهكذا حتى ينتهي إلى الإسناد.

وهو - الكلام لابن الصلاح - كالمسلسل بأول حديث سمعته على ما هو الصحيح في ذلك، ويعني: هذا الحديث الذي معنا: ((الراحمون يرحمهم الرحمن)).

قال المنذري: "وأخرجه الترمذي أتم منه وقال: حسن صحيح".

باب: في النصيحة

قال الإمام أبو داود: حدثنا أحمد بن يونس قال: أخبرنا زهير قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ الدِّينَ النِّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النِّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النِّصِيحَةُ - يعني: كررها رسول الله ﷺ ثلاث مرات - قالوا: لِمَنْ يا رسول الله؟ قال: لله، وكتابه، ورسوله، وأئمة المؤمنين، وعامتهم، أو أئمة المسلمين وعامتهم)).

قال الإمام النووي - قبل أن ينقل عن الإمام الخطابي -: "هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام وأما ما قاله جماعات من العلماء أنه أحد أرباع الإسلام، أي: أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام، فليس كما قالوه، بل المدار على هذا وحده، مدار الإسلام كله على هذا الحديث وحده، وهذا الحديث من أفراد مسلم، وليس لتميم الداري في (صحيح البخاري) عن النبي ﷺ شيء، ولا له في مسلم عنه غير هذا الحديث".

وأما شرح هذا الحديث فقال الإمام أبو سليمان الخطابي - رحمه الله -: "النصيحة كلمة جامعة معناها: حيازة الحظ للمنصوح له". قال: "ويقال هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام، وليس في كلام العرب كلمة مفردة يُستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح: ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخيري الدنيا والآخرة منه".

قال: وقيل النصيحة مأخوذةٌ من: نصح الرجل ثوبه إذا خاطه، فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب.

قال: وقيل: إنها مأخوذة من نَصَحْتُ العسلَ إذا صفيته من الشمع، شبهوا تخليصَ القول من الغش بتخليص العسل من الخلط.

قال: "ومعنى الحديث: عماد الدين وقوامه النصيحة، كقوله: ((الحج عرفة)) أي: عماده ومعظمه".

وأما تفسير النصيحة وأنواعها، فقد ذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها كلاماً نفيساً. يقول الإمام النووي: "قالوا: أما النصيحة لله تعالى فمعناها: منصرف إلى الإيمان به، ونفي الشريك عنه، وترك الإلحاد في صفاته، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها، وتنزيهه ﷻ من جميع النقائص، والقيام بطاعته واجتناب معصيته، والحب فيه والبغض فيه - يعني: من أجله - وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه، وجهاد من كفر به، والاعتراف بنعمته وشكره على هذه النعم، والإخلاص في جميع الأمور، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة، والحث عليها والتلطف في جمع الناس، أو من أمكن منهم عليها".

قال الخطابي - رحمه الله - : "وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصحه نفسه، فالله تعالى غني عن نصح الناصح". فالنصح هنا في الحقيقة ليس لله ﷻ وإنما للعبد نفسه؛ لأنه يعود العبد بالفائدة، والله غني عن العالمين، فالله غني عن نصح الناصح.

وأما النصيحة لكتابه ﷻ: فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله، لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق، ثم تعظيمه وتلاوته حقاً تلاوته، وتحسينها والخشوع عندها، وإقامة حروفه في التلاوة، والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاعنين، والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه، وتفهم علومه وأمثاله، والاعتبار بمواعظه، والتفكير في عجائبه، والعمل

بمحكمه، والتسليم لمتشابهه، والبحث عن عمومه وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، ونشر علومه، والدعاء إليه، وإلى ما ذكرنا من نصيحته.

وأما النصيحة لرسول الله ﷺ: فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه، ونصرتة حيًا وميتًا، ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه، وإعظام حقه وتوقيره، وإحياء طريقته وسنته، وبث دعوته ونشر شريعته، ونفي التهمة عنها، واستشارة علومها، والتفقه في معانيها، والدعاء إليها، والتلطف في تعلمها وتعليمها، وإعظامها وإجلالها، والتأدب عند قراءتها، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها، والتخلق بأخلاقه والتأدب بأدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه، ومجانبة من ابتدع في سنته، أو تعرض لأحد من أصحابه ونحو ذلك.

"وأما النصيحة لأئمة المسلمين": فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتنبههم، وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم.

قال الخطابي - رحمه الله -: "ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وألا يُغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يُدعى لهم بالصلاح، وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء، وغيرهم، ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات، وهذا هو المشهور".

ثم قال: "وقد يتناول ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين، وأن من نصيحتهم قبول ما روه، وتقليدهم في الأحكام وإحسان الظن بهم".

وأما نصيحة عامة المسلمين - وهم من عدا ولاية الأمر -: فإنشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكف الأذى عنهم، فيعلمهم ما يجهلون من دينهم، ويُعينهم

عليه بالقول والفعل، وستر عوراتهم، وسد خلّاتهم، ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيه عن المنكر برفق وإخلاص، والشفقة عليهم، وتوقير كبيرهم، ورحمة صغيرهم، وتخولهم بالموعظة الحسنة، وترك غشهم وحسدهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير، ويكره لهم ما يكرهه لنفسه من المكروه، والدّب عن أموالهم وأعراضهم، وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل، وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة، وتشيط همهم إلى الطاعات. قد كان في السلف { مَنْ تبلغ به النصيحة إلى الإضرار بدنيّاه، والله تعالى أعلم.

يعني: إذا نصح فإنه يضر بدنيّاه أو تفوته مصلحة من مصالح الدنيا، فلا يبالي وينفذ هذه النصيحة. قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: هذا ما تلخص في تفسير النصيحة.

قال ابن بطال - رحمه الله - في هذا الحديث: "أن النصيحة تسمى ديناً وإسلاماً؛ لأنه قال: ((الدين النصيحة)) وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول". قال: "والنصيحة فرض يجزي فيه مَنْ قام به، ويسقط عن الباقي، وهو ما يسمى بفرض الكفاية. قال: والنصيحة لازمة على قدر الطاقة، إذا علم الناصح أنه يُقبل نصحه ويُطاع أمره، وأمن على نفسه المكروه، فإذا خشي على نفسه أذى فهو في سعة، والله تعالى أعلم".

هذا، ونسأل الله تعالى العون والتيسير، وأن يزيدنا بِرَحْمَتِهِ من علمه وفضله، وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع العامة

١. (بذل المجهود في حل سنن أبي داود)

خليل أحمد السهارنفوري، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م

٢. (عون المعبود شرح سنن أبي داود)

شمس الحق العظيم آبادي، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٩٦٨م

٣. (سنن ابن ماجه)

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، بتحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد

الباقي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م

٤. (سنن النسائي مع حاشية السندي)

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني

النسائي، بيروت، دار المعرفة، ط ٥، ١٤٢٠هـ

٥. (سنن الترمذي)

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي

الترمذي، بتحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م

٦. (شرح ابن القيم لسنن أبي داود مع عون المعبود)

ابن قيم الجوزية، المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ

٧. (مختصر سنن أبي داود)

زكي الدين عبد العظيم المنذري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،

٢٠٠١م

٨. (البحر الذي زخر)

جلال الدين أبو بكر بن محمد السيوطي ، مكتبة الغرباء الأثرية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ

٩. (شروط الأئمة الستة)

محمد بن طاهر المقدسي ، بيروت ، دار الهجرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ

١٠. (شروط الأئمة الخمسة)

أبو بكر محمد بن موسى الحازمي ، بيروت ، دار الهجرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨م

